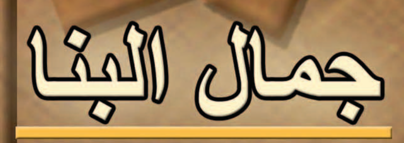


منهج الإسلام في حقوق الإنسان



منهـــج الإســـــلام

فـــي

تقرير حقوق الإنسان

جمـــال البنـــــا

الفهـــرس

مقـــدمـــة

بسم ا الرحمن الرحيم

الحمد والصلاة والسلام على رسول ا

دعيت لإلقاء محاضرة عن حقـوق الإنسـان فـي الإسلام، وعندما أخذت أفكر في الموضوع تفتحـت أمـامي آفاق وأبعاد، وتبدت صورة تأصيل لم تكن باديـة بوضـوح وكمال قبلاً، رغم أن الموضوع قديم، وأن جوانب عديدة لـه – مثل حرية الفكر والاعتقاد والمساواة بين المرأة والرجل.. إلخ – قد عولجت من قبل.

وتتوافق هذه الرؤية الجديدة مع الشهرة المدوية التي أخذها موضوع حقوق الإنسان أخيرا، والأهمية المتزايدة التي اكتسبها عندما اعتبرته دول الغرب من المعايير التي تحكـم بها على تقدم النظم والمجتمعات.

إن الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ حتى الآن، أي على مدار نصـف قرن متصل لتعزيز وتعميق فكرة الحقوق الإنسانية، كان لابد

أن تنتهي إلى اعتبار حقوق الإنسان معلما ملحوظًا على تقدم الدول أو تأخرها، وإن الحكم في هذا هو إلـى حـد كبيـر مسئولية المجتمع الدولي.

ونحن نرى أن تحكيم المعايير الإنسانية في العلاقات الدولية، وهيمنة ما تمثله من قيم على الاعتبارات الإقليميـة أو مقتضيات السلطة أمر جدير بالتقدير ودليل علـى تقـدم وعي المجتمع الدولي المعاصر.

حقا إن سوء التطبيق، وغلبة التحيز، والكيل بمكيالين وخضوع الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لمصالح المجتمـع الغربي، وربما الأمريكي، هي أمور واقعة يراهـا مواطنـو الدول النامية، وتجعل التطبيق قابلاً للمسـاومة، أو اعتبـاره ورقة ضغط.

على أن هذه ليست النقطة الأهم لأنها إجرائية، ولأن إساءة التطبيق أمر لا يخلو منه مجال.. إن النقطة الأهم، هي إن صورة حقوق الإنسان كما يقدمها المجتمع الحديث رغـم شمولها، وأنها أقصى ما وصل إليه الفكر الغربـي، وقـد لا تكون الصورة المثلى لأنها تفتقد المرجعية العليا التي ترتكز عليها الحقوق بحيث تكون لها قداسة تكسبها حصـانة مـن

الافتئات وتغرس فيها قوة ذاتية للدفاع عن نفسها، إذا حـدث هذا الافتئات.

ولكن ما كان يمكن لإعلان حقوق الإنسان أن يصل إلى أكثر مما وصل إليه، وما كان يمكن له أن يغير طبيعتـه ومصادره والآليات التي يعتمد عليها، فهذا – أي ما يجـاوز إعلان حقوق الإنسان – لا يمكن أن يقدمه إلا الدين وحـده، وعلى وجه التحديد الإسلام.

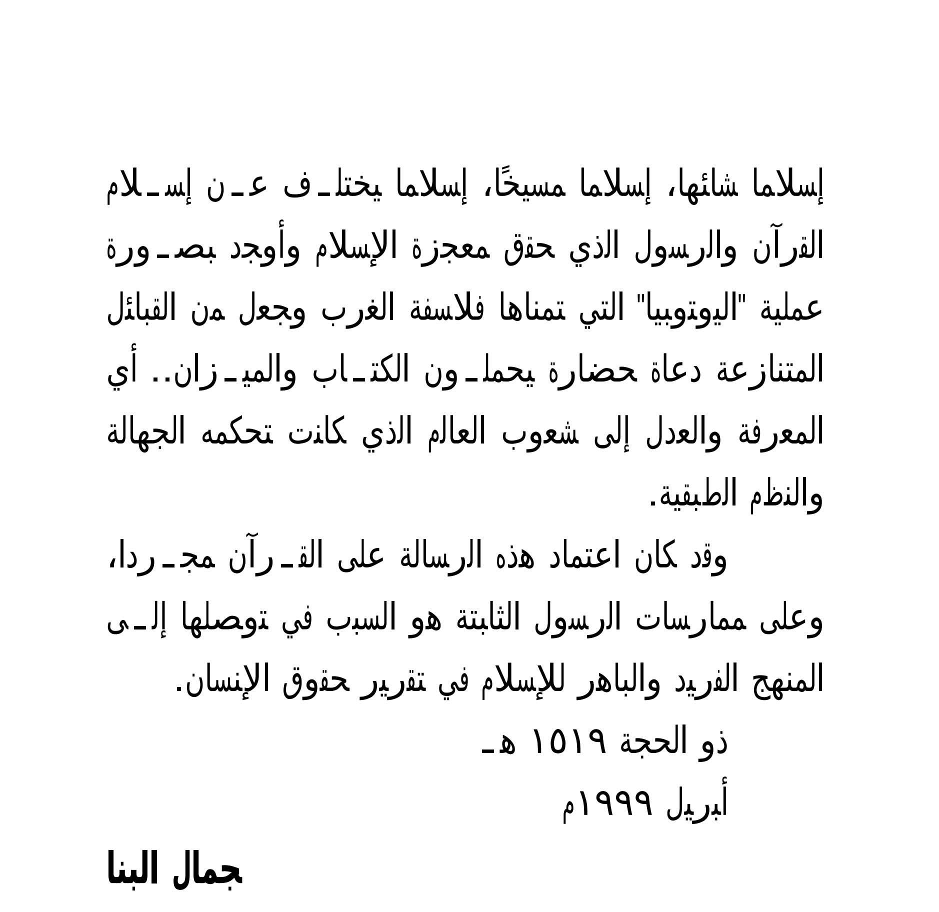
ذلك إن للإسلام منهجه الخاص في تحديده وتقريـره لحقوق الإنسان وفي إيجاد المرجعية العليا له. والقوة الذاتيـة التي تمكن هذه الحقوق من الدفاع عن نفسها ضد كل صـور الافتئات.

لقد رأينا إن هذه الفكرة جديرة بأن تعرض في إحدى رسائل "مؤسسة فوزيـة وجمـال البنـا للثقافـة والإعـلام الإسلامي" لتقدم إضافة في هذا المجال، شأنها شأن أخواتهـا السابقات (الإسلام والحرية والعلمانية – الإسلام وحرية الفكر والاعتقاد – قضية تطبيق الشريعة).

كما أن لهذه الرسالة أهمية تبعية هي أنها تفنـد مـا يحيق بحقوق الإنسان في الإسلام من سوء فهم نتيجـة لمـا

طرحه الفقه التقليدي من مفاهيم تتجاهل حقوق الإنسان أو تجافيها وحسبت على الإسلام، والإسلام الحق: إسلام القرآن والرسول براء منها... وقد كانت هذه المزاعم هي الأساس لظن بعض الهيئات أن الإسلام يجافي حقوق الإنسان، والحقيقة – كما ستعرضها هذه الرسالة – هي أن الإسلام يقدم رؤية لحقوق الإنسان تفوق رؤية أحدث وثائق المجتمع الحديث.

ويجب أن لا تتملكنا الدهشة لذلك، فنحن كمسلمين نؤمن أن القرآن من الله تعالى وأن ما يقرره لابد – بحكم هذه الصفة – أن يكون أسمى من أي شيء آخر. فإذا كنا نجد الواقع مجافيا لذلك – أو حتى معارضا عليه – فإن علينا أن نبحث عن أسباب ذلك، وأسباب ذلك هي أن الفكر الإسلامي قد تعرض لنكسة منذ أن حول معاوية بن أبي سفيان الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض يخالف في قيمه ما قرره القرآن وما مارسه الرسول في "دولة المدينة" وما أرساه الخلفاء الراشدون من أوضاع، وإن هذا التحول المشئوم سار قدما لأكثر من ألف عام وتعمق في الأفهام والتصورات نتيجة لطول المدة ولإغلاق باب الاجتهاد.. حتى أثمر في النهاية


إسلاما شائها، إسلاما مسيخًا، إسلاما يختلف عن إسلام القرآن والرسول الذي حقق معجزة الإسلام وأوجد بصورة عملية "اليوتوبيا" التي تمناها فلاسفة الغرب وجعل من القبائل المتنازعة دعاة حضارة يحملون الكتاب والميزان.. أي المعرفة والعدل إلى شعوب العالم الذي كانت تحكمه الجهالة والنظم الطبقية.

وقد كان اعتماد هذه الرسالة على القرآن مجردا، وعلى ممارسات الرسول الثابتة هو السبب في توصلها إلى المنهج الفريد والباهر للإسلام في تقرير حقوق الإنسان.

ذو الحجة ١٥١٩ هـ

أبريل ١٩٩٩م

جمال البنا

الباب الأول
الطريق إلى حقوق الإنسان

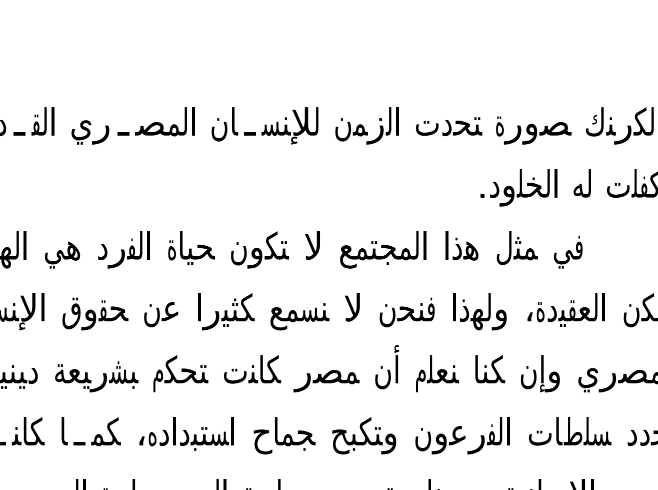
الفصل الأول
دلالة التاريخ

إذا عدنا إلى التاريخ نستنبئه حقوق الإنسان لرد علينا أن البشرية لم تعرف[1] حقـوق الإنسـان بالصـورة التـي عرضها إعلان الأمم المتحدة وأن كل ما تضـمه صـفحات التاريخ عن ذلك حقوق جزئية رضختها الحكومـات تحـت ضغط أو حقوق نالها المحرمون بكفاح طويل مرير.

نبدأ بأقدم الحضارات: الحضارة المصـرية القديمـة ففي مصر وجد شعب وهب نفسه وحياته للعقيدة التي آمن بها وفني فيها وتبلورت في مطلب أسمى هو "الخلود" وفي سبيل هذا الخلود سخّر المصريون حياتهم ومعاشهم، وقد نالوا هـذا الخلود بالفعل، وإن تم هذا بصـورة مختلفـة.. إن النـاس يتقاطرون من كل أنحاء العالم ليـروا فـي آثـار الأهـرام

---

[1] باستثناء ما قدمه الإسلام.



والكرنك صورة تحدت الزمن للإنسان المصري القديم، وكفلت له الخلود.

في مثل هذا المجتمع لا تكون حياة الفرد هي الهامة ولكن العقيدة، ولهذا فنحن لا نسمع كثيرا عن حقوق الإنسان المصري وإن كنا نعلم أن مصر كانت تحكم بشريعة دينية تحدد سلطات الفرعون وتكبح جماح استبداده، كما كانت الروح الإيمانية من ناحية، وسماحة الحضارة المصرية الزراعية من ناحية أخرى تكفل قدرا من الرضا والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وفي الحضارة التي تسامي – إلى حد ما – الحضارة المصرية حضارة – بابل وأشور – نجد أول نقلة من الشريعة التي تلهم القانون إلى القانون المستلهم من الشريعة والمصاغ في مواد وهو قانون حامورابي الذي كان يقوم على القصاص والذي سن عقوبات قاسية تصل إلى الإعدام في جرائم السرقة و الزنا أو الخطف.. إلخ، كما أشار إلى الجوانب المدنية واعترف بالملكية الفردية وبقاعدة براءة الذمة..

في الشرق الآسيوي اتسمت الحضارة الساسانية في فارس والحضارة الهندية بنظام الطبقات الذي وصل إلى أعلى درجاته في الهندوسية التي قسمت الناس أربع طبقات أعلاها البراهمة وأدناها الشودرا أو المنبوذين.

"البراهمة هم رأس كل الطبقات.. حتى الملوك عليهم أن يحذروا فرض ضريبة على أي برهمي حتى ولو نضبت كل موارد المال الأخرى، لأن البرهمي إذا ما ثار غضبه يستطيع أن يسحق الملك وجيشه جميعا بتلاوة لعنات ونصوص مسحورة. فكل ما هو كائن في الوجود هو ملك للبراهمة. والسخاء في العطاء للبرهمي من أسمى الواجبات الدينية.. حتى أنه يستطيع إذا لم يجد ترحيبا كريما في أحد البيوت أن يذهب عن صاحب البيت كل ما كان يستحقه من جزاء على ما سبق من حسنات، أما إذا اقترف البرهمي ما شاء من الجرائم، فليبس يحق عليه القتل، ولكن من حاول أن يضرب البرهمي فلازم عليه أن يصلي عذاب النار مائة عام، فإذا ضربه بالفعل فقد حق عليه الجحيم ألف عام.

أما الشودري المنبوذ، فالامتثال المطلق لأوامر البراهمة هو أقصى ما عليه من الواجبات. إن خدمة

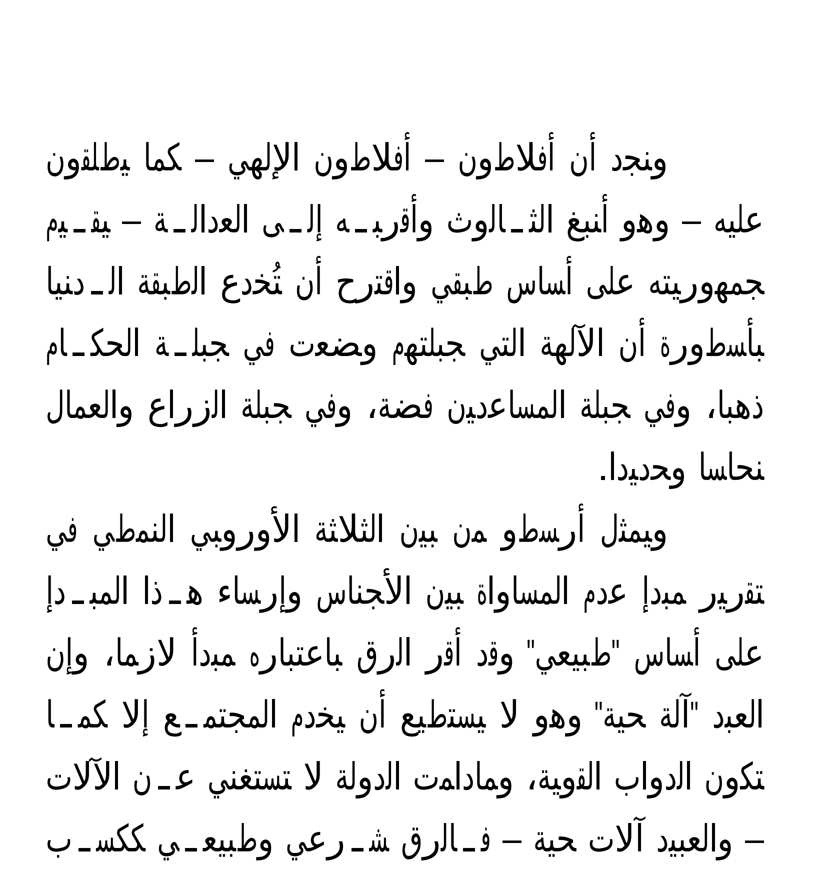
الشودري للبراهمة هي أفضل عمل يحمد عليه. ولا يجوز له أن يجمع ثروة أيا كانت ولو كان على ذلك من القادرين، لأنه إذا جمع المال فسيتيح له ذلك أن يطاول البراهمة بوقاحتـه، وهو إذا علا فوق من هو أعلى منه بيده أو عصـاه قطعـت يده، وهو إذا نادى من هو أعلى منه باسمه أو اسـم طائفتـه متكلما فعقابه أن يدخَلَ في فمه خنجر محمي مثلث النصـل طوله عشرة قراريط، ويؤمر بصب زيت حار في فمه وفـي أذنيه إذا بلغ من الوقاحة ما يبدي به رأيا للبراهمة في أمـور وظائفهم"[٢].

وبالطبع، إن أي حديث عن حقوق الإنسان في مثـل هذه الحضارة مستبعد.

فإذا نقلنا الطرف إلى أوروبا التي تشغل الحضـارة اليونانية منها نقطة البداية، لوجدنا أن أثينا في حقبتها الذهبية – حقبة سقراط وأفلاطون وأرسطو – تقـيم نظامهـا علـى أساس يحرم العبيد والنساء من الحقوق السياسية وقد كـانوا أغلبية السكان.

---

[٢] من كتاب بين السماء والأرض للأستاذ إسماعيل مظهـر، ص ١٣، دار النهضة العربية.



ونجد أن أفلاطون – أفلاطون الإلهي – كما يطلقون عليه – وهو أنبغ الثالوث وأقربه إلى العدالة – يقيم جمهوريته على أساس طبقي واقترح أن تُخدع الطبقة الدنيا بأسطورة أن الآلهة التي جبلتهم وضعت في جبلة الحكام ذهبا، وفي جبلة المساعدين فضة، وفي جبلة الزراع والعمال نحاسا وحديدا.

ويمثل أرسطو من بين الثلاثة الأوروبي النمطي في تقرير مبدإ عدم المساواة بين الأجناس وإرساء هذا المبدإ على أساس "طبيعي" وقد أقر الرق باعتباره مبدأ لازما، وإن العبد "آلة حية" وهو لا يستطيع أن يخدم المجتمع إلا كما تكون الدواب القوية، ومادامت الدولة لا تستغني عن الآلات – والعبيد آلات حية – فالرق شرعي وطبيعي ككسب الأموال سواء بسواء، وكان من السهل عليه بعد ذلك أن ينتهي إلى أن العبد الذي خلق ليطيع يجب أن يجبر على ذلك، وكان هذا يمكن أن يبرر استخدام القسوة معهم، وبالمثل فإنه رأى أن للإغريق على "المتوحش" حق الآمرة مادام أن الطبع قد أراد أن يكون المتوحش والعبد سواء، وهي النعرة

التي ستتكرر من الرومانيين أيام الإمبراطوريـة الرومانيـة ومن الأوروبيين المحدثين.

والمتوحش عند أرسطو هو كل من لم يكن يونانيـا، وقد يدخل فيهم المصريون الذين علموا اليونانيين.

وفي رأي أرسطو أن أقصى ما يمكن أن يتوصل إليه المتوحش أو المتبربر، هي أن يضع ما لديه من قـوى فـي خدمة اليونان! [٣].

وأكد أرسطو في كتابه السياسة أن الطبيعة لم تـزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجـب أن تقتصـر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة.

وتهكم مفكرو أثينا وشعراؤها على ما قرره أفلاطون في كتابه "الجمهورية" من المساواة بـين المـرأة والرجـل،

---

[٣] لا يخلو من دلالة أنه لما سيطر البطالمة اليونانيون علـى مصـر جعلوا من الإسكندرية مدينة يونانية خالصة لم يكن للمصريين شأن بها، بل قيل إنهم ما كانوا يدخلونها، وكان الدور الحقيقي لشعب مصر هـو تزويدها بالمال والغلال، وهو تطبيق عملي لما ذهب إليه أرسطو.

وخصص أريستوفان اثنتين من تمثيلياته للسخرية بهذه الآراء وهما "برلمان النساء" و"بلوتوس"[٤].

لا عجب في هذا المجتمع الـذي اعتبـر فـردوس الديمقراطية ومثالها الكلاسيكي أن قال أحد الكتاب في جريدة الإندبنت تحت عنوان "أوقات سعيدة في ظل طغاة اليونـان" (عدد ١٩٩٣/٦/١٧، ص ٢٥). لمناسبة الاحتفـال بمـرور ٢٥٠٠ عاما على الديمقراطية اليونانية، على أساس إعادتهـا إلى سنة ٥٠٧ ق.م، وهي السنة البارزة في تاريخ "كليستنس" Clisthenes أب الديمقراطية الآثينية، والتعليق يقول: "يجب ألا يؤخذ المرء بالديمقراطية الآثينية، ففي الربع الأخير للقرن الخامس قبل الميلاد انحطت الديمقراطية (أي حكم الشـعب) إلى درجة حكم الرعاع وتورطت الجمعيـة Ecclesia فـي عدد من الفظائع، ففي سنة ٤٢١ أمرت بإعدام كل الرجـال واستعباد النساء والأطفال في مدينة Scions (في الجنـوب) لمحاولتهم الانشقاق عن الحلف Delian League، وشاهدت

---

[٤] كتاب المرأة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحـد وافـي، مكتبـة غريب، ص ٢٩.

سنة ٤١٦ إعدام رجال مدينة ميلوس (في الشرق) واستعباد نسائهم وأطفالهم لرفضهم الدخول في الحلف.

وبعد ذلك بعشر سنوات، في أعقاب معركة جزائر أرجينوس Arginuse Islands أعدم ستة من أمراء البحر دون مبرر شرعي لإخفاقهم في استنقاذ البحارة الآثينيين.

ويختم التعليق "إن مما يثير الدهشة أن أسعد مرحلة في تاريخ الإغريق "القديم أو الحديث" قد تكون هي مرحلة حكم "الطاغية" بيزاستروس خلال أواسط القرن السادس قبل الميلاد، في أعقاب سولون عندما كانت الديمقراطية متجمدة.. [(٥)]

فإذا انتقلنا إلى الإمبراطورية الرومانية التي جسدت لأول مرة الحضارة الأوربية على مستوى عالمي فإننا نجد التفرقة التي وضع بذرتها أرسطو وقد أصبحت هي قوام مجتمع الإمبراطورية الرومانية.

ولكي نفهم روما يجب – باختصار شديد – أن نعلم أنها من النشأة حتى الإمبراطورية كانت تضم:

[(٥)] كتابنا "نظرية العدل في الفكر الأوربي والإسلامي"، دار الفكر الإسلامي، ص ٢٩.

أولاً: مدينة روما و أرباضها التي أسست الجمهورية في القرن الخامس قبل الميلاد كما قيل[٦].

ثانيا: مجموعة المدن والولايات الملاصقة لروما في المنطقة الرومانية.

ثالثًا: مجموعة الدول التي فتحتها روما في القارة الأوربية وبوجه خاص فرنسا وألمانيا وبريطانيا.

رابعا: الدول التي فتحها الرومان في آسيا وأفريقيا.

والمجموعة الأولى هي التي تميز الأرستقراطية الرومانية وكانت تستأثر بحقوق المواطنة والجنسية وممارسة الحقوق السياسية والتجارية.

ولكن هذا لم يكن ينطبق على كل من يعيش على أرض روما. إذ كانت تعج بالرقيق المجردين من الحقوق والنساء المحرومات من ممارسة الحقوق السياسية والتجارية... إلخ وبقية الشعوب التي هاجرت إلى روما فهؤلاء جميعا لم يكن لهم شيء من حق الرومان الأصلاء،

---

[٦] تعيد بعض الكتابات تأسيس روما إلى عام ٧٥٣ قبل الميلاد، وإنها ظلت من ذلك الوقت حتى ٥١٠ ق.م. تحت حكم الملوك.

بل إن القانون الروماني كان يحرم الأجانب الذين لا تربطهم بروما معاهدة من أي حقوق ويبيح لأي قـادم أن يسـتحوذ عليهم كما يتملك شيئًا لا صاحب له[٧].

وقد جاوز التمييز بين ما هو روماني – وما هو غير روماني الإنسان إلى الحيوان، فلم يعتبر الجمل والفيـل مـن حيوان الزراعة الرومانية لأنها لم تعش علـى أرض رومـا وبالتالي لا تدخل في الملكية الزراعية، وإنما تدخل في عداد الوحوش!

وقس فقهاء الرومان الموجودات إلى أشخاص وأشياء Personae et res والأشخاص هم أصحاب الأهليـة فـي اكتساب الحقوق والتمتع بها، أمـا الأشـياء فهـي الرقيـق والحيوانات المستأنسة التي لا تتمتع بالإرادة والعقل والتمييز، وتدخل في دائرة التعامل بأن تصبح محلا للحق والالتزام[٨].

---

[٧] أساس العدالة في القانون الروماني للأستاذ علي حافظ، ص ١١.

[٨] حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية للدكتور عـز الـدين فودة، ص ٨، المؤسسة المصرية العامة للتـأليف والنشـر، المكتبـة الثقافية، ص ٢١.

وكان قانون الفتح الروماني يعطي الغالب حق الحياة والموت على المغلوبين ويحل لهم مدنهم وأموالهم وأنفسـهم وقد بقيت صيغة من صيغ تخلي المغلوب عـن حقـه "إنـي أعطيت عن يد شخصي ووطني وأرضي والماء الذي يجري خلالها وآلهة الحدود والمعابد وما ملكت يمين، أعطيت ذلـك كله للرومان".

وإذا نزعت من أمة حقوقها ذهبت عنها إلى الغالـب ويستطرد مؤلف "أساس العدالة في القانون الروماني"، "ونرى ظاهرة عجيبة لا نكاد نعقلها: للغالب وحده القـانون ولـيس للمغلوب شيء، فيتزوج المغلوب ولا يعد القانون زواجه شيئًا ولا يحل له أن يمتلك شيئًا ولا يحل له أن يصاهر الغالب ولا أن يساهم في سياسة المدينة ولا أن يسمو إلى درجـة مـن درجات الشرف، واستأثر الغـالبون بـذلك جميعـا ويبقـى المغلوب في حكم الواقـع Situation de fait وإن تعامـل كانت معاملته واقعية تؤتي آثارها بمعزل عن القـانون وإذا توالت في العمل فلا يحميها سوى العرف البشري من معاملة الإنسان للإنسان وهيهات أن تحميها قوة من النظام إلا مـن استجار بالغالب ودخل في ولايته فيحميه قانون الغالبين.

وطبقًا لهذا كان زواج المغلوبين زواجـا عرفيـا لا يمتد إليه القانون ولا يعد الغالبون ذلك زواجـا، ومـا مثلـه عندهم إلا كمثل تعاشر الوحوش ولـيس للمغلـوبين أسـر مشروعة، ليس للأب سلطة على ولده وليس هنـاك موانـع خاصة بالنسب تمنع زواج الأب من ابنته أو الأخ من أختـه، ولا يعد الغالبون ذلك زواجا، وما مثلـه عنـدهم إلا كمثـل تعاشـر الوحـوش: "Connubia promisqua habent more ferau".

والأمر أن الغالب لم يبق للمغلوب حقا وصارت حياة من خاف من ذرية المغلوبين في عبودية جامعة تنزل مـنهم روما منزلة السيد من العبيد وهذه العبودية درجات تختلـف موازينها باختلاف ما تجد روما في إخضاع أعناقهم من شدة أو لين وتمن عليهم بهبات من حقوق المدينـة Juscivitatis تختلف موازينها باختلاف ما تجد روما في كل مغلوب مـن منفعة فقد تحتضن مدينة بأسرها وتدخلها في حقوق المدينـة الرومانية الكاملة وقد تبيح لبعض الأجناس حق التجارة وحده أو حق المصاهرة وحده والذين يعيشون تحت هذا السـلطان كان عليهم أن يدفعوا لروما ضريبتين ضريبة المال وضريبة

الدماء، ومن لم يجد منهم سعة وقع في عبودية فردية، فيباع خارج المدينة ويشترى. والذين لا يعيشون بقـانون المدينـة يعيشون بقانون الطبيعة Secundnm naturam فلا يعرفون قانونًا ولا قاضيا ويعيشون كما يقول خصومهم حياة الأنعـام والوحوش أي يتعاشرون ويتناسلون بمعزل عن قانون المدينة ويصبح ما نسميه القانون الطبيعي حقيقة بيّنـة ملموسـة لا حاجة إلى فلسفته كما يفعل الفقهاء المحدثون.

وطالما كانت روما شحيحة بقانونها على المغلـوبين كانت مسافة الخلاف شاسعة بين طبقتين فـي المدينـة (بـين الأشراف والعامة) وكلتا الطبقتين ناضلت في سبيل حقها مـا شاء ا أن تناضل واستمسك الأشراف بحق الغالب وبـالقوة والنظام، واستمسك العامة بحق الإنسانية"[٩].

وإلى هذا القانون وإلى هـذه الفتـرة يعـود طـابع الاستعلاء، الروماني الذي لا يعرف الرحمة، ويجـد مثلـه الأعلى في صيحة فيرجيل "لا تنس أيها الروماني أنك خلقت ملكًا!"، كما نجد التطبيق العملي لها في "كاتو" الذي لم يفتـأ ينادي "لابد من تدمير قرطاجنة" حتى دمروها.. ولـم يكـن

---

[٩] المرجع السابق من ص ٣١ إلى ص ٣٤.

ليأنف أن يبيع عبيده عندما يعجزون بحكم الشـيخوخة عـن أداء ما يكلفهم به من أعمال...

في هذه المرحلة وعلى هـذه الأرض نمـت بـذرة العنصرية التي أرساها أرسطو بالنسبة لليونان حتى تضخمت عند الرومان وحسبوا أنهم سادة العالم أجمع وأن كل واحـد منهم خلق ملكًا.

وطبقت في الإمبراطورية الرومانية قوانين وأوضاع لاستعباد الرقيق وتعذيبهم وتدريبهم على أن يقتلـوا بعضـهم بعضا في "الارينا" لإدخال السرور على الشعب الرومـاني، والقضاء على المخالفين في العقيدة – وقد كانوا المسيحيين – بإلقائهم أمام الوحوش المفترسة الجائعة..

في هذا المجتمع لم يكن هناك بالطبع حقوق إنسـان، وإنما كان هناك حقوق رومان.

وتحدث الكتاب والمؤرخون عن أفكار ترددت ما بين اليونان والرومان عن "حق طبيعي" يفوق القوانين الوضعية، ونرى صدى لهذه الفكرة في كتابـات المسـرحيين الكبـار اسكيلوس ويوربيدس وإريستوفان كما عرض لها الرومانيان "سيسرون وسينكا"، ولكن هذه كلها لم تكن أكثر من خيـالات

استشرفها هؤلاء السادة دون أن يكون لها مـردود عملـي، وعلى كل حال فقد تخلصت روما من سيشرون كما تخلصت أثينا من قبل من سقراط، وقد كانت التفرقة ما بين الفكـر.. والعمل من أبرز خصائص المجتمـع اليونـاني الرومـاني. فالفلاسفة يتبادلون الحديث.. والعبيـد يعملـون، ففـي هـذا المجتمع لم يكن الفكر هو سيد الميدان ولكن مـا تحكـم بـه الطبيعة البشرية من رغبة في الاستحواذ وحـب للسـيطرة واستبداد القوي بالضعيف والغني بالفقير.. إلخ.

ومن هنا فإن كل هذه الكتابات لا تمثل طائلاً وبقـدر ما تعني بها كتابات الأكاديميين، بقدر ما لا نجد لها أثرا في الواقع وبالنسبة للشعب.

ونسير على التاريخ الأوربي خطوة أخرى لنصل إلى القرون الوسطى. التي حكمت أوروبا لأكثر من سبعة قرون، ففي هذا المجتمع كان النظام طبقيا، وكان وضع أفراد الشعب هو وضع الأقنان، أو عبيد الأرض الذين يرتبطون بـاللورد، أو النبيل، أو الكونت، مالك الأرض. وكان في مرحلـة مـا يمكن أن يتصرف فيهم كما لو كانوا عبيدا، كما فعـل أحـد حكام مقاطعة سكسونيا الألمانية عندما باع عددا منهم بالجملة

إلى ملوك أو نبلاء آخرين، ولكن الصورة المقررة كانت هي فرض التزامات على القن لقاء ظفره بحماية اللورد في العمل وتقديم ضرائب، وعدم الانتقال من الأرض: وقد تصل إلى حق الليلة الأولى إذا تواضع اللورد وأراد أن يضاجع العروس قبل أن تزف إلى زوجها!..

على أن اللوردات لم ينفردوا بالحكم، ذلك أن الكنيسة كانت – في فترة ما – تسيطر على الجميع، بما فيهم اللوردات والملوك – وبسطت الكنيسة حكمها على مجتمع القرون الوسطى في أوروبا، فكان أبرز قسمات هذا الحكم إبادة المخالفين ليس فحسب للمسيحية – كالمسلمين واليهود في أسبانيا – ولكن أيضا المخالفين في المذهب مثل الألبنيين الذين كانوا يؤمنون بأن عيسى رسول وليس إلها Albigenses والبروتستانت، وتوصلت إلى استئصال المسلمين واليهود في أسبانيا وغيرهم ودخلت في صراع دموي مع البروتستانت كانت أبرز مظاهرة مذبحة سانت برثلمي في فرنسا، ولا تزال بقايا من هذه العداوة موجودة في أيرلندا.

واستعانت الكنيسة بالملوك والحكام في تشديد قبضتها وفرض المسيحية على القبائل الأوربية بناء على ما جاء في أحد الأناجيل "أجبروهم على الدخول في حظيرتكم" بدءا من شارلمان الذي نصر الفرنجة وعمدهم بخراطيم المياه حتى ملوك أسبانيا المتعصبين. أو قادة مثل سيمون دي مونتفورت الذي استأصل الألبنيين في جنوب فرنسا، أو الإمبراطور فردريك ملك ألمانيا الذي وضع تشريعا سنة ١٢٢٠ يقضي بالأخذ بعقوبة "الخازوق"[١٠] لمن يعارض المسيحية كما وضعت الكنيسة نظام "محاكم التفتيش" الرهيبة التي كانت تستخدم أشنع وسائل التعذيب لحمل ضحاياها على الاعتراف، أو لمجرد تخليص الروح بإزهاق البدن!..

وبقدر ما كان المجتمع الأوروبي يبتعد عن عالم القرون الوسطى، ويدخل في مرحلة الإحياء الفكري من ناحية والبرجوازية الصاعدة من ناحية أخرى بقدر ما كانت

---

[١٠] مما لا يخلو من مغزى أن الفرنسيين حكموا على سليمان الحلبي الذي اغتال كليبر "بالخازوق" بعد حرق يده.. إلخ.. وتم هذا في مستهل القرن التاسع عشر، أي بعد قرابة ثمانية قرون من القانون المشار إليه أعلاه.

حقوق الإنسان تنال شيئًا من الرعايـة، حتـى وإن كانـت للإنسان المميز، وليس الإنسان العادي الذي يكدح في الحقول أو يمارس الحرف، وهو على كل حال أمر طبيعي بالنسـبة لحركية المجتمع أن يبدأ مـن الـذين يسـتطيعون الضـغط والتأثير. أما العامة فلا ينهض بقضيتهم إلا الأنبياء[١١].

فقد ظهرت حركة الإصلاح الديني على يدي مارتن لوثر وكالفن وغيرهما وأحدثت ثغرة في السـور الحصـين للكنيسة الكاثوليكية واحتكارها للسلطة الدينية وحق التحـريم والتحليل، ولكنهم لم يكونوا مع من يعارضونهم بأفضل مـن الكنيسة الكاثوليكية، فقد ناصر مارتن لـوثر النـبلاء ضـد الفلاحين في ثورتهم سنة ١٥٥٠، وفرض كالفن على مدينـة جنيف حكما من الإرهاب الديني وأحرق بعض معارضيه..

وشاهدت بريطانيا حركة قويـة قادهـا البارونـات وبعض أفراد الطبقة البرجوازية الصاعدة ضد الحكم المطلق

---

[١١] بالطبع تبني قضيتهم دعاة الاشتراكية حينًا ما، ولكنهم عندما تولوا الحكم كانوا أسوأ على العمال ونقاباتهم من أصحاب الأعمال فضلاً عن كبت حرية الفكر والمعارضة السياسية بصورة منهجية ومنظمة فاقـت كل ما عداها.

للملوك وتوصلوا سنة ١٢١٥ إلى "الماجنا كارتا" الذي ألـزم الملك بأن لا يجاوز أحكام الحاكم الخاصة بكل طبقـة، وأن يلحظ أحكام القانون البريطاني التقليدي Comon Law الذي يقوم على مزيج من السوابق القضـائية وقواعـد القـانون الروماني ثم تقدمت البرجوازية الصاعدة الممثلة في مجلـس العموم عندما رفض أعضاء هذا المجلس إمداد الملك لحربـه مع أسبانيا وفرنسا، وأصدر عريضة الحقوق Petition of Rights التي ذكر الملك فيها بالماجنا كارتا، وأنكـر حقـه منفردا في فرض الضرائب وإصدار الأحكـام دون مسـند قانوني، ومع أن الملك شارل الأول حل هذا البرلمـان سـنة ١٦٢٩وحكم إحدى وعشرين عاما دونه، فإنه تراجع عن ذلك أخيرا، وفي سنة ١٦٧٥ صدر القانون الذي يمنـع القـبض التعسفي على الناس وأكد حرمة البيت وأن البيت هو قلعـة صاحبه، فلا يجوز اقتحامها وأنه يجوز لمحامي السـجين أن يطالب بإحضار "جسده" أمام المحكمة وهو القانون الشـهير Habeas Corpus سنة ١٦٧٥ وهو في نظرنا أفضل هـذه القوانين، وكان يجب أن يدرج بطريقـة مـا كـإجراء مـن إجراءات حماية حقوق الإنسان في إعلان حقـوق الإنسـان،

وفي سنة ١٦٨٩ صدر إعلان الحقوق الذي قـرر وجـوب إقرار البرلمان لفرض الضرائب كما أكد حرية الفكر.

ولا جدال في أن هذه كلها خطـوات علـى طريـق تحرير الفرد من تحكم السلطة وافتياتها، ولكنها كانت أبعد ما تكون عن أن تصل إلى القاع أو تلمس الجماهير ممـا دفـع عمال بريطانيا خلال الفترة مـن ١٨٤٨ – ١٨٥٨ لتكـوين حركة الميثاق Chartism التي وضعوا فيها ستة مطالب[١٢] لإصلاح النظام الانتخابي وقاموا بانتفاضة شـعبية ومـع أن الميثاق قدم خلال السنوات العشر ثلاث مرات ورفض إلا أن مطالبه تحققت بالتدريج باستثناء المطلب الخاص بأن تكـون مدة الدورة الانتخابية سنة – وكان آخرهـا تحقيقًـا (سـنة ١٩١٣) هو فتح النواب مهايا (لأنهم لم يكونوا يمنحون مهايا، إذ هم من علية القوم وإنما دخلوا المجلس حتـى لا تفـرض

---

[١٢] كانت مطالب الميثاق:

١- تعديل الدوائر الانتخابية. ٢- منع حق الانتخاب لجميع الذكور.

٣- أن يكون بالاقتراع السري. ٤- إلغاء نصاب الملكية للمرشحين.

٥- أن تكون الدورة الانتخابية لمدة سنة.

٦- منح أعضاء مجلس العموم مرتبات

ضرائب إلا بموافقتهم) ولم يطالب العمال وقتئذ بحق التصويت والترشيح للمرأة لأنهم خافوا من قومة المجتمع عليهم! أو اتخاذ ذلك ذريعة لرفض الميثاق، ولم تمنح المرأة البريطانية حقها الانتخابي كاملاً إلا سنة ١٩٢٨ وبعد قيام نساء بريطانيا بحركتهم المشهورة حركة المصوتات التي اتسمت الفترة الأخيرة منها بممارسة النساء لصور من الإرهاب أو التضحية، كان منها انتحار إحدى الداعيات بإلقاء نفسها أمام حصان الملك في سباق الدربي.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ وهو من أهم البيانات لحقوق الإنسان في العالم الغربي حيث تضمن المساواة بين الناس، وتمتعهم بحقي الحياة والحرية وطلب السعادة، ويتضمن اعتبار صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب، كما أجاز حق الشعب في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف، وبعد ذلك الإعلان صدر الدستور الأمريكي في عام ١٧٨٧، ثم تعدل مرارا وأطلقت على التعديلات العشرة الأولى اسم إعلان الحقوق وقد صدرت بين سنة ١٧٨٩ وسنة ١٧٩١ وهي تنص على حرية العقيدة، وحرية النفس

والمال والمنزل، وضمانات حرية التقاضي وعـدم التجـريم بدون محاكمة عادلة، وضبط القوى المسلحة وشروط حمـل السلاح. ونصت تعديلات لاحقة على تحريم الرق وتحريـر الأرقاء، وعلى المساواة في حق الانتخاب مـن دون تمييـز لجهة العرق أو اللون أو الجنس[١٣].

وفي فرنسا أخذت المطالبة بالحرية (وهي المـدخل لحقوق الإنسان) شكلاً آخر انتهى بـالثورة الفرنسـية سـنة ١٧٨٩ وصدور "إعلان الإنسان والمواطن" وهـو الإعـلان الذي قدس الملكية الخاصة، فنم بهذا عـن طبيعـة طبقيـة، خاصة وقد تبعه قانون لاشابليه الذي حل التكتلات العماليـة وحرم تكون النقابات ودخلـت الثـورة الفرنسـية مرحلـة "الديكتاتورية البورجوازية" كما يـذكر بعـض المـؤرخين، وصدر دستور جديد عن المؤتمر الوطني La Convention Nationale في ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣، وقد تضمن إعلانـًا لحقوق الإنسان من ٣٥ مادة إلى جانب مواد الدستور نفسـه التي بلغت ١٢٤ مادة وذكر الإعلان أنه قـد حصـلت فـي

---

[١٣] من أصول الفكر السياسي الإسلامي (د/ محمد فتحي عثمان)، ص ١٠٥.

حضرة "الكائن الأعظم" وتجددت فيه الحقوق التي سلفت في إعلان سنة ١٧٨٩، وزيد فيه بوجوب أن يكون "التعليم" في متناول الجميع وأن يكون "العمل" متوفرا للجميع كذلك، وأن يعان كل محتاج للمعونة. كذلك نص الإعلان على أن غاية الاجتماع الإنساني هي توفير السعادة للناس، كما ذكر أن للناس الحق في مراجعة دستورهم وتعديله وتغييره "حيث لا يحق لجيل معين عن طريق دستور يضعه أن يتحكم في الأجيال المقبلة". واختتم الإعلان بنص يقول: "عندما تعتدي الحكومة على حق الشعب يكون حق الثورة من أقدس الحقوق ومما لا يمكن التخلي عنه".

ويكشف لنا الدكتور فتحي عثمان عن إحدى المفارقات التي تتستر فيها حقيقة ذاتية وراء دعوى عامة فيقول: "وهو نص يكشف عن هدفه في تبرير حكم المعتدلين وقيام ديكتاتورية تستند إلى محكمة ثورة، ولجان للمراقبة عامة تزعم الاضطلاع بمنع المؤامرات، وسلطة واسعة للجنة الدفاع العام، مع اعتبار جميع الأرستقراطيين وأعداء الثورة خارج القانون وتسليح المواطنين بالحراب واعتبار المهاجرين من فرنسا إثر الثورة قد ماتوا موتًا مدنيا

وصودرت أملاكهم ونفوا مدى الحياة على أن يعدم كل مـن يعود منهم إلى فرنسا، وتطور الأمر تقييد حريـة الصـحافة وتقرير وقف حضانة النواب وتجنيد حرس وطني"[١٤].

كانت المجموعة الوحيدة التي فهمت المدلول الحقيقي للثورة وما يمكن أن تنتهي إليه هي "جماعة العـدول" التـي كونها بابيف وكانت الفكرة الرئيسية فيها أن إغفـال الثـورة للجانب الاقتصادي سيؤدي إلى ظهـور الفئـات الانتهازيـة والمستفيدة وأن هذا سيقضي على ما جاءت به الثـورة مـن حقوق سياسة، ومن ثم فقد عمل هو وزملاؤه مـن "جماعـة العدول" لاستدراك هذا النقص وأصدرت الجماعـة منشـورا جاء فيه:

"إن الثورة الفرنسية ليست إلا طليعة لثـورة أخـرى أكبر وأشد خطورة من الثورة الفرنسية نفسها، وستكون هذه الثورة هي الأخيرة إذ ستذهب بالفروق الممقوتة بين الأغنياء والفقراء، السادة والخدم، الحاكمين والمحكومين لقـد حـان الوقت لتكوين جمهورية العدول..".

---

[١٤] الدكتور فتحي عثمان، مرجع سابق، ص ١٠٥.

لقد لمس بـابيف الجـرح ورأى الـنقص وحـاول استدراكه ولكن هيهات أن تسمح له البورجوازية الصـاعدة فضلاً عن أنه وإن كان مصيبا في لمسه وصادقًا في نبوءتـه فإن تحقيق هذا كان أصعب بكثير مما تصوره.. وكان لابـد أن تُحل حركة العدول وأن يذهب أعضاؤها ضحايا، حتـى وإن صدقت في نبوءتها عن الثورة التي ستأتي بعد الثـورة الفرنسية وتستهدف العدالة، فقد جاءت بالفعل ثورة البلاشـفة تحت شعارات العدالة.. إلخ.. ولكنها – علـى نقـيض مـا تصور بابيف – لم تحقق العدالة أيضا. إنها – على أفضـل التقديرات اشترت العدالة بالحرية[١٥]...

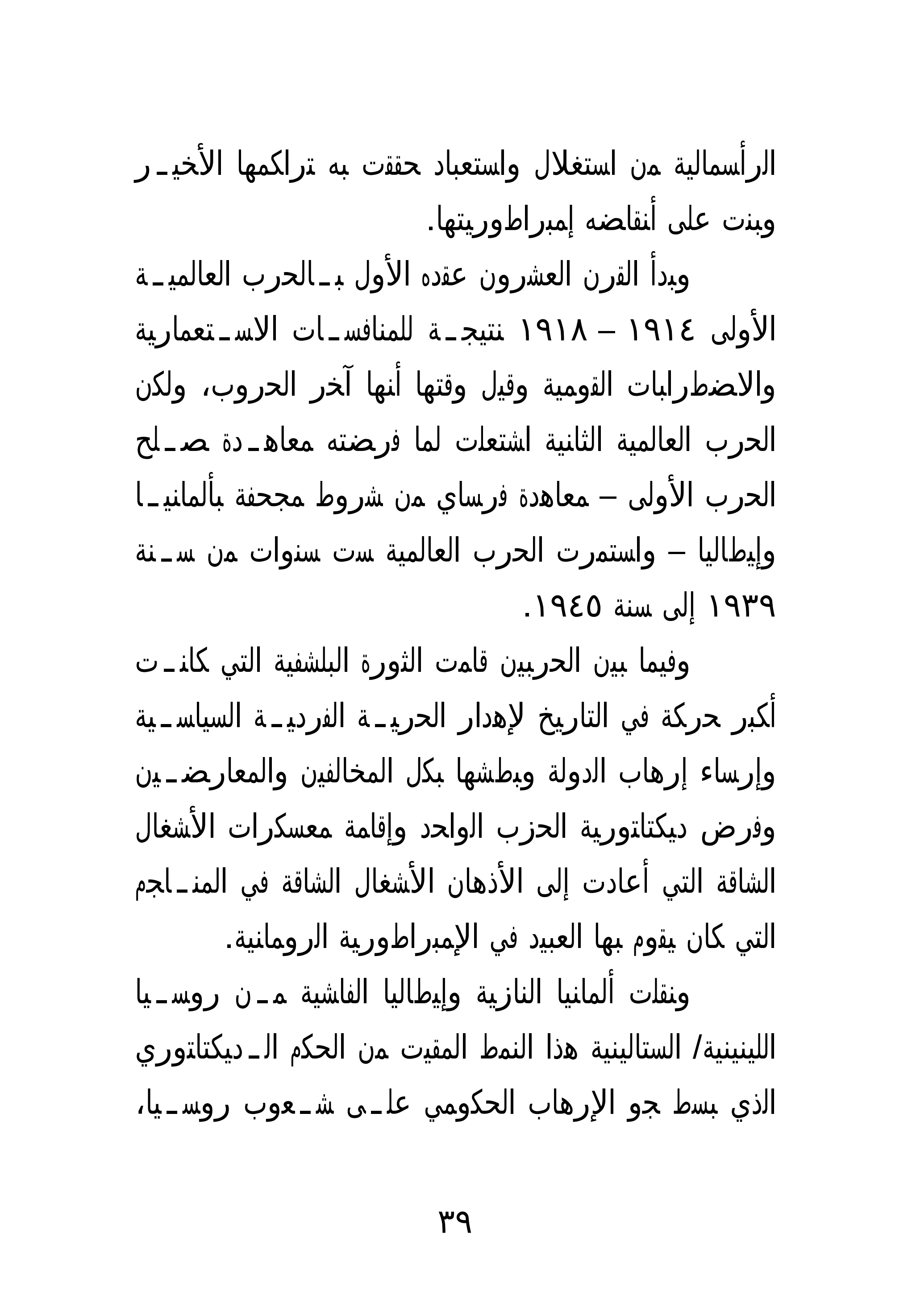
وتُسلمنا الثورة الفرنسية إلى الثورة الصـناعية فـي بريطانيا التي دمرت وسائل الصناعة الحرفية وأحلت محلها الآلات الحديدية واستخدمت البخار – بدلاً من العضـلات – في تحريك هذه الآلات – بقوة، ولمدة تجاوز مئات المـرات ما تصل إليه العضلات.. وقطبت معسكر العمـل مـا بـين رأسماليين.. يملكون المصانع وعمال لا يملكون شيئًا إلا قوة

---

[١٥] نظرية العدل في الفكر الأوروبي والإسلامي، جمال البنا، ص ٤٤.

العمل التي يقدمونها للرأسماليين سلعة مزجاة مبخوسة بحكم قانون العرض والطلب..

وكانت الضحية الأولى هم النساء والأطفال الذين زج بهم في مصانع الغزل والنسيج ومناجم الفحم بلا رحمة ليعملوا ساعات طوال ثم جاء دور العمال فاستغلوا أجيالاً كان العامل منها يعد "عجوزا في الأربعين Too old at forty" وقامت حرب صناعية ما بين مجموعات العمال التي رادت الطريق نحو النقابية وما بين أصحاب الأعمال ظلت لمدة قرنين قريبا قبل أن تظفر النقابات بحقها الشرعي في الوجود وتمثيل العمال بحيث حققت الرأسمالية تراكمها الأول ثم جاءت الضحية الأخيرة شعوب آسيا وأفريقيا، وفي أمريكا الشعب الأمريكي الأصلي. فحدثت أكبر حركة استعمار دموية في التاريخ استؤصل فيها السكان ونهبت فيها كل ثروات الصين، والهند، ومصر وشمال وجنوب أفريقيا وازدهرت تجارة الرق التي ساهمت فيها الملكة اليزابيث الأولى وقباطنة الأسطول البريطاني وانتهكت حقوق الإنسان انتهاكًا شديدا أو محيت بالمرة في كل العالم لما فرضته

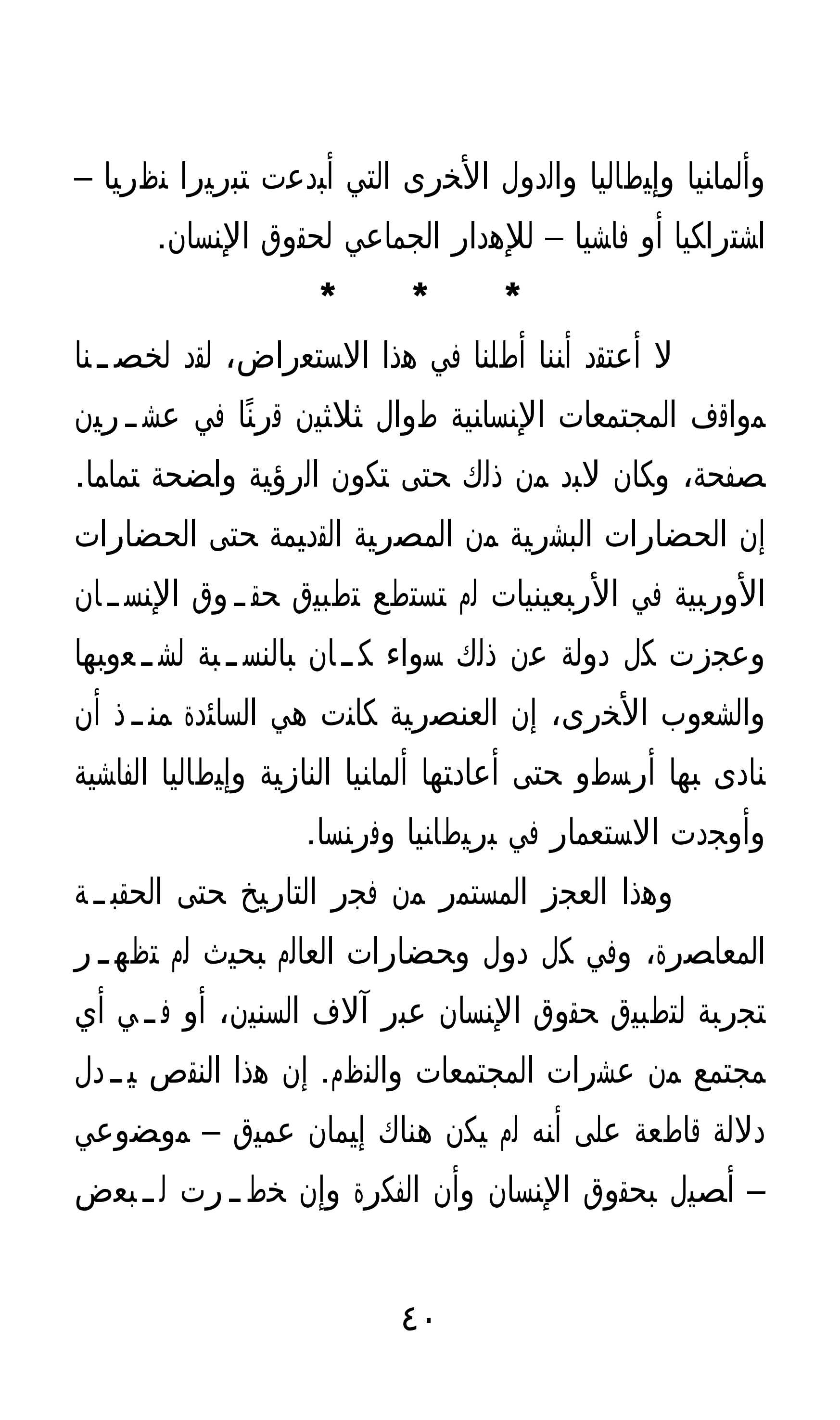


الرأسمالية من استغلال واستعباد حققت به تراكمها الأخيـر وبنت على أنقاضه إمبراطوريتها.

وبدأ القرن العشرون عقده الأول بـالحرب العالميـة الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨ نتيجـة للمنافسـات الاسـتعمارية والاضطرابات القومية وقيل وقتها أنها آخر الحروب، ولكن الحرب العالمية الثانية اشتعلت لما فرضته معاهـدة صـلح الحرب الأولى – معاهدة فرساي من شروط مجحفة بألمانيـا وإيطاليا – واستمرت الحرب العالمية ست سنوات من سـنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٥.

وفيما بين الحربين قامت الثورة البلشفية التي كانـت أكبر حركة في التاريخ لإهدار الحريـة الفرديـة السياسـية وإرساء إرهاب الدولة وبطشها بكل المخالفين والمعارضـين وفرض ديكتاتورية الحزب الواحد وإقامة معسكرات الأشغال الشاقة التي أعادت إلى الأذهان الأشغال الشاقة في المنـاجم التي كان يقوم بها العبيد في الإمبراطورية الرومانية.

ونقلت ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية مـن روسـيا اللينينية/ الستالينية هذا النمط المقيت من الحكم الـديكتاتوري الذي بسط جو الإرهاب الحكومي علـى شـعوب روسـيا،

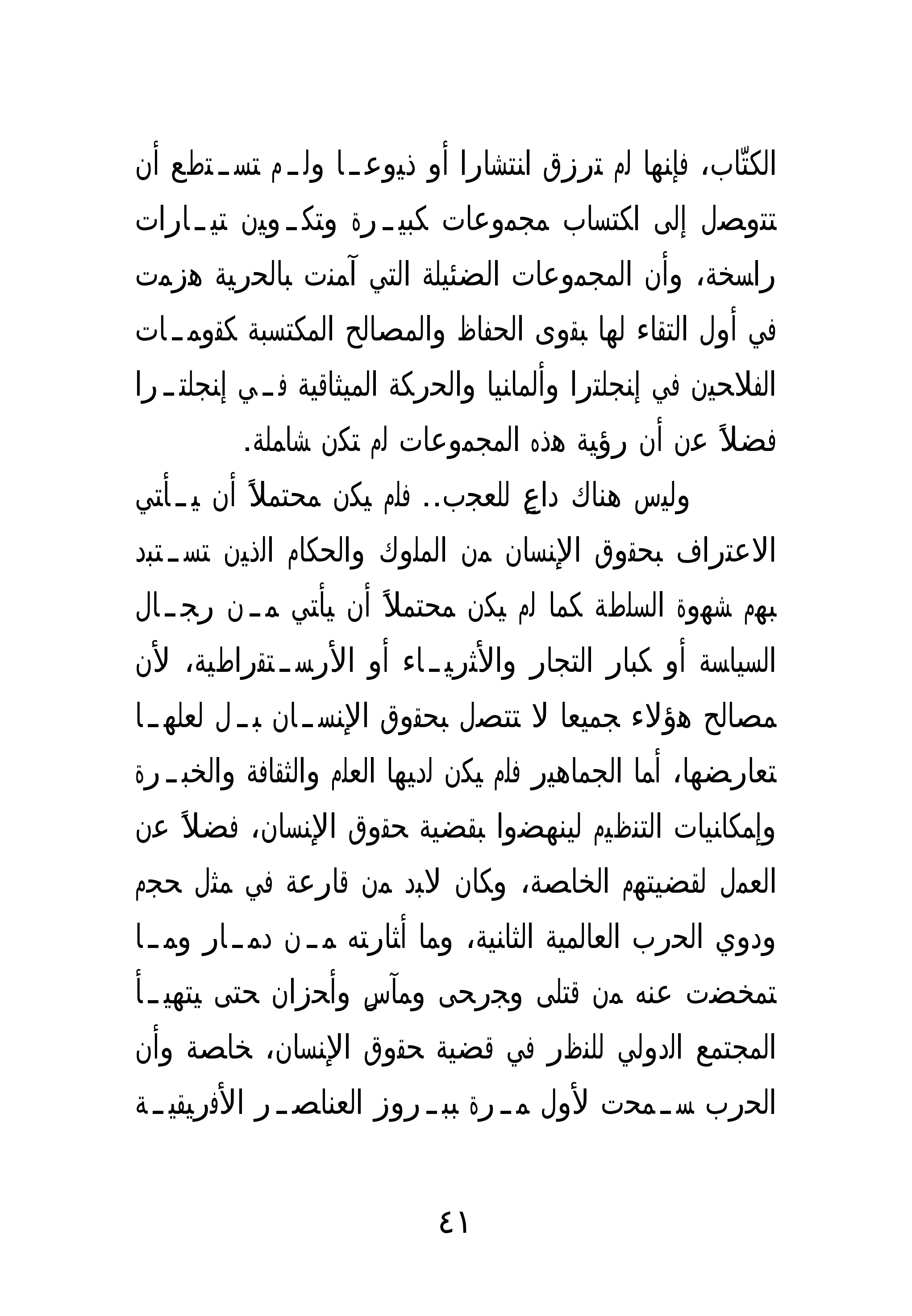


وألمانيا وإيطاليا والدول الأخرى التي أبدعت تبريرا نظريا – اشتراكيا أو فاشيا – للإهدار الجماعي لحقوق الإنسان.

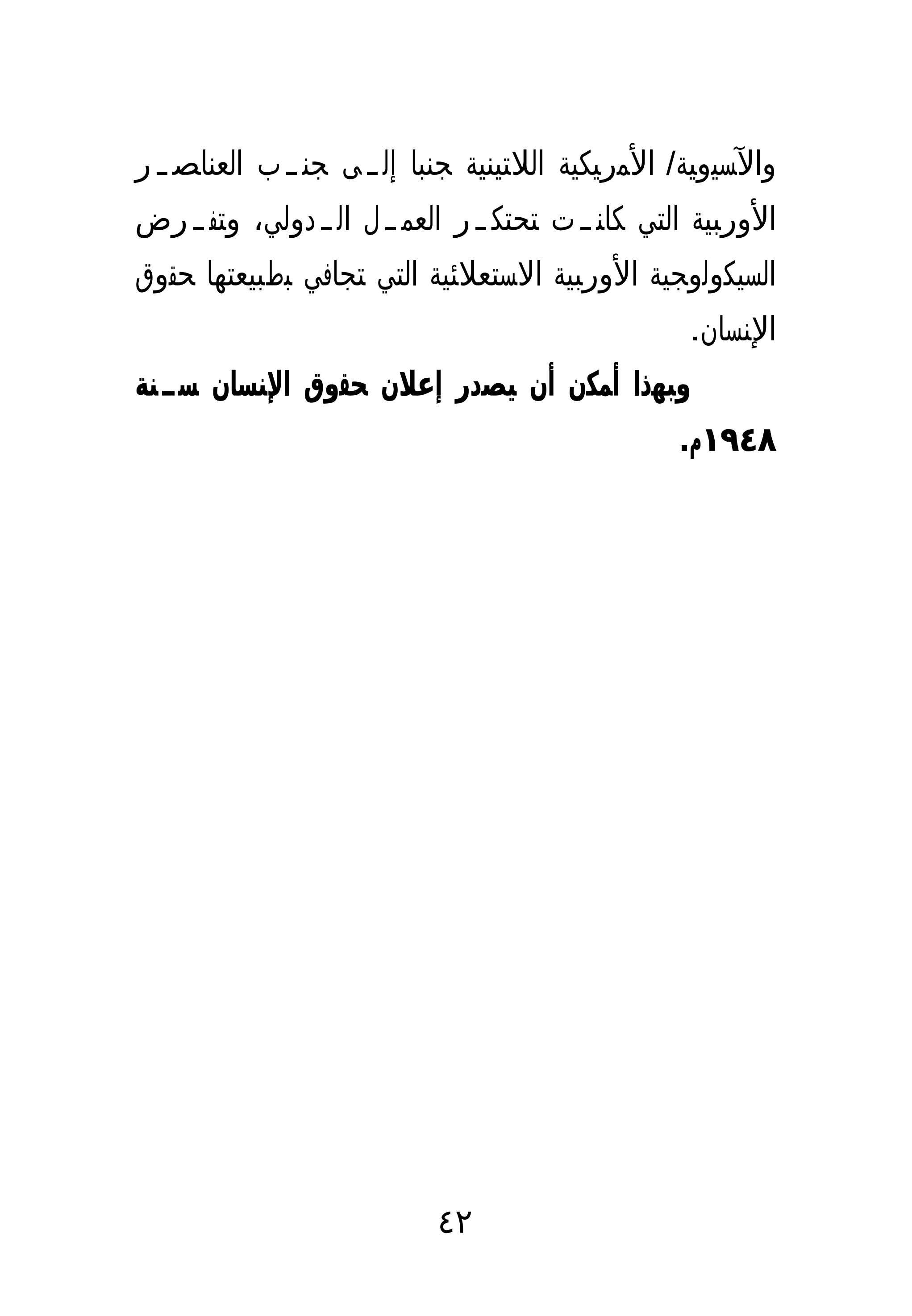
* * *

لا أعتقد أننا أطلنا في هذا الاستعراض، لقد لخصـنا مواقف المجتمعات الإنسانية طوال ثلاثين قرنًا في عشـرين صفحة، وكان لابد من ذلك حتى تكون الرؤية واضحة تماما. إن الحضارات البشرية من المصرية القديمة حتى الحضارات الأوربية في الأربعينيات لم تستطع تطبيق حقـوق الإنسـان وعجزت كل دولة عن ذلك سواء كـان بالنسـبة لشـعوبها والشعوب الأخرى، إن العنصرية كانت هي السائدة منـذ أن نادى بها أرسطو حتى أعادتها ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وأوجدت الاستعمار في بريطانيا وفرنسا.

وهذا العجز المستمر من فجر التاريخ حتى الحقبـة المعاصرة، وفي كل دول وحضارات العالم بحيث لم تظهـر تجربة لتطبيق حقوق الإنسان عبر آلاف السنين، أو فـي أي مجتمع من عشرات المجتمعات والنظم. إن هذا النقص يـدل دلالة قاطعة على أنه لم يكن هناك إيمان عميق – موضوعي – أصيل بحقوق الإنسان وأن الفكرة وإن خطـرت لـبعض


الكتّاب، فإنها لم ترزق انتشارا أو ذيوعـا ولـم تسـتطع أن تتوصل إلى اكتساب مجموعات كبيـرة وتكـوين تيـارات راسخة، وأن المجموعات الضئيلة التي آمنت بالحرية هزمت في أول التقاء لها بقوى الحفاظ والمصالح المكتسبة كقومـات الفلاحين في إنجلترا وألمانيا والحركة الميثاقية فـي إنجلتـرا فضلاً عن أن رؤية هذه المجموعات لم تكن شاملة.

وليس هناك داعٍ للعجب.. فلم يكن محتملاً أن يـأتي الاعتراف بحقوق الإنسان من الملوك والحكام الذين تسـتبد بهم شهوة السلطة كما لم يكن محتملاً أن يأتي مـن رجـال السياسة أو كبار التجار والأثريـاء أو الأرسـتقراطية، لأن مصالح هؤلاء جميعا لا تتصل بحقوق الإنسـان بـل لعلهـا تعارضها، أما الجماهير فلم يكن لديها العلم والثقافة والخبـرة وإمكانيات التنظيم لينهضوا بقضية حقوق الإنسان، فضلاً عن العمل لقضيتهم الخاصة، وكان لابد من قارعة في مثل حجم ودوي الحرب العالمية الثانية، وما أثارته مـن دمـار ومـا تمخضت عنه من قتلى وجرحى ومآسٍ وأحزان حتى يتهيـأ المجتمع الدولي للنظر في قضية حقوق الإنسان، خاصة وأن الحرب سـمحت لأول مـرة ببـروز العناصـر الأفريقيـة



والآسيوية/ الأمريكية اللاتينية جنبا إلى جنب العناصر الأوربية التي كانت تحتكر العمل الدولي، وتفرض السيكولوجية الأوربية الاستعلائية التي تجافي بطبيعتها حقوق الإنسان.

وبهذا أمكن أن يصدر إعلان حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م.

الفصل الثاني
الأمم المتحدة واتفاقياتها

قلنا إن الحرب العالمية الثانية التي استمرت ست سنوات كانت هي السبب المباشر في إصدار إعلان حقوق الإنسان، ومن الصعب تقدير الآثار العميقة التي خلفتها الحرب في كل العالم، وما أوقعته من دمار، وما أدت إليه من فجائع، ومآس.

وهكذا فإن العالم خرج مثخنًا بالجراح مثقلاً بأحزان الحرب عاقدا العزم على أن لا تتكرر ولهذا صمم على تكوين هيئة الأمم المتحدة التي تحل محل عصبة الأمم التي قامت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وفشلت في كبح جماح الديكتاتوريات.

ويجب أن لا ننسى أن الفترة ما بين الحربين العالميتين – الأولى والثانية – شاهدت ممارستان طويلتان منهجيتان لإهدار حقوق الإنسان بصورة لم تسبق، الأولى في الاتحاد السوفيتي من سنة ١٩١٧ وأهدرت فيها حقوق الفرد في الملكية، وفي المعارضة السياسية وفي حرية الفكر.

وتولى غرس هذه البذرة المقيتـة لينـين شخصـيا وسـخر لإنجاحها كل ما أوتي من عبقرية، ولم يكتف بتكوين أضـخم جهاز مخابرات حتى ذلك الوقت، وإنه أطلق يد تروتسكي في قصف القاعدة البحرية كرونستاد، وقتل ونهب وتـدمير كـل القوى المعارضة، ووضع مبدإ أخذ الرهائن وعسكرة العمل.. إلخ.. بل إن لينين حاول أن يبرر ذلك بأسس نظريـة مثـل الشرعية الثورية "والمركزية الديمقراطية" والحزب الطليعـي فضلاً عن المبدإ المعروف لدى الشيوعية عن أن الحرية هي العلم بالضرورة.

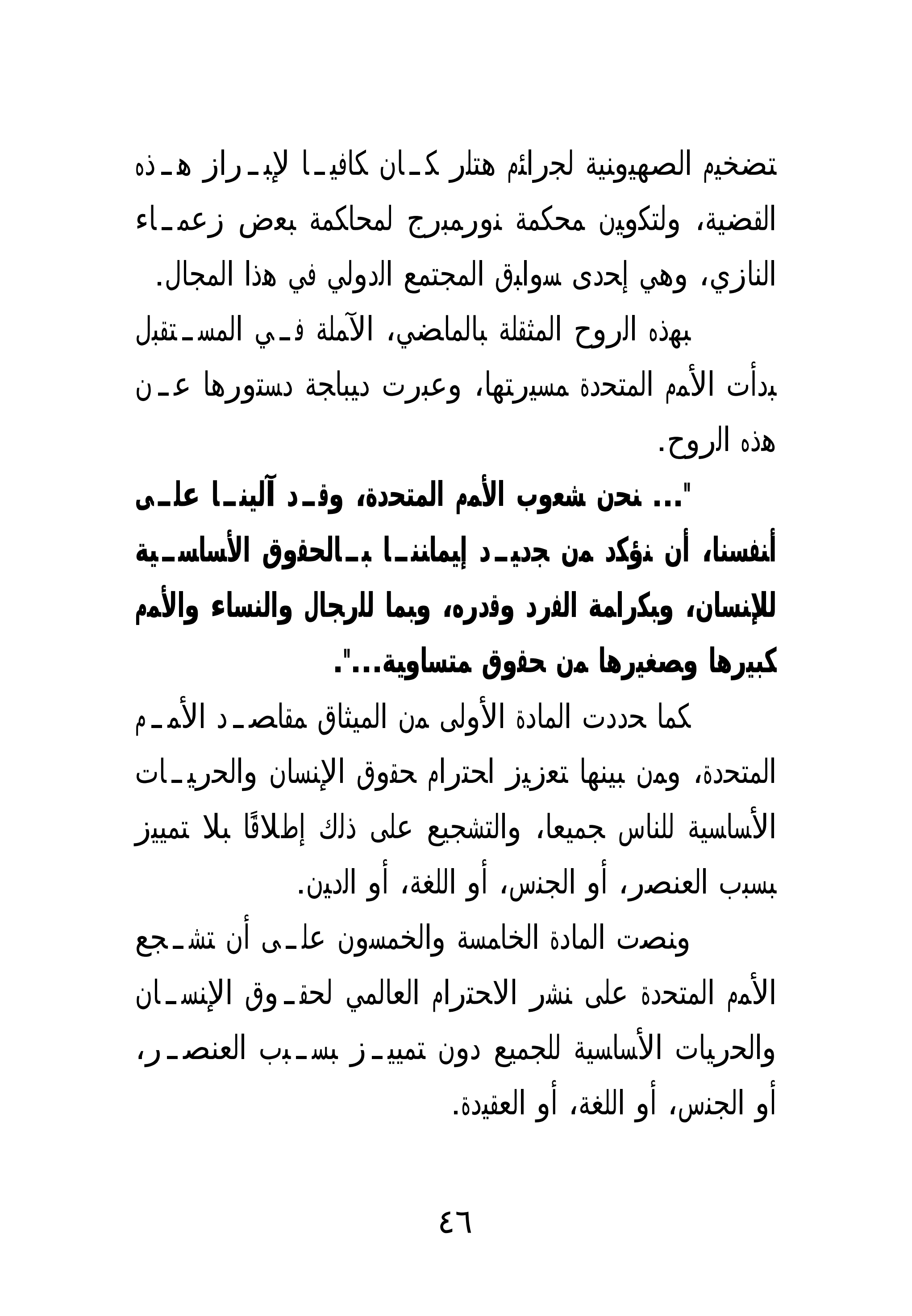
وقبل أن يموت بعام تقريبا قضي علـى المعارضـة العمالية، وعلى الحرية داخل الحزب، مما مكن ستالين مـن ممارسة السياسات التي لا تحفل بالحياة الإنسانية في سـبيل تحقيق أغراضها كالمزارع الجماعية التي قـدر أن عشـرة ملايين من الفلاحين ماتوا جوعا فيهـا، وباستئصـال كـل المعارضين من الحرس القديم، أو إجبارهم بطريقة شـيطانية على الاعتراف بأنهم خونة وجواسيس وسجل كبـار كتـاب العالم هذه المنكرات بدءا من أندريه جيد وأرثر كوستلر حتى كرافشنكو في كتابه "آثرت الحرية".

وفي ألمانيا وإيطاليا ظهر هتلر وموسوليني وواصلا ما بدأه الاتحاد السوفيتي من ممارسات وحشـية جماعيـة، وإهدار حقوق الإنسان، وقد روجت الـدعايات الصـهيونية قضية أفران الغاز التي اختنق فيها ملايين اليهـود بالغـاز.. وحقيقة الحال إن هتلر كان أرحم من ستالين لأنه كان يقضي على حياة أعدائه في حين إن سـتالين كـان يسـتغلهم فـي معسكرات العمل الشاقة المنهكة حتى الموت.

إن هاتين التجربتين كانتا أعظـم ردة عـن فكـرة حقوق الإنسان وقد سربتا في أعماق نظم الحكم الأوربيـة شيئًا من روحها الخبيث مما نلمسه في الممارسات الدولية حاليا..

وليس أدل على ذلك من أننا لا نرى تقييما موضوعيا عادلاً لهذه الجرائم، فقد تسربت على أذهان الكثيرين دعاوى "الشرعية الثورية" والمركزية الديمقراطية.. إلخ.. التي فـي النهاية لا ترى مانعا من إفناء ثلث أو ربع الشعب في سـبيل انتصار الثورة!

وعلى كل حال، ففي الفترة التي نتحدث عنها، والتي أغفلت فيها جرائم الاتحاد السوفيتي الضالع مع الخلفاء، فـإن



تضخيم الصهيونية لجرائم هتلر كـان كافيـا لإبـراز هـذه القضية، ولتكوين محكمة نورمبرج لمحاكمة بعض زعمـاء النازي، وهي إحدى سوابق المجتمع الدولي في هذا المجال.

بهذه الروح المثقلة بالماضي، الآملة فـي المسـتقبل بدأت الأمم المتحدة مسيرتها، وعبرت ديباجة دستورها عـن هذه الروح.

"... نحن شعوب الأمم المتحدة، وقـد آلينـا علـى أنفسنا، أن نؤكد من جديـد إيماننـا بـالحقوق الأساسـية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

كما حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصـد الأمـم المتحدة، ومن بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريـات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

ونصت المادة الخامسة والخمسون علـى أن تشـجع الأمم المتحدة على نشر الاحترام العالمي لحقـوق الإنسـان والحريات الأساسية للجميع دون تمييـز بسـبب العنصـر، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة.

وقضت المادة السادسة والخمسـون بتعهـد الـدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصـد المنصـوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

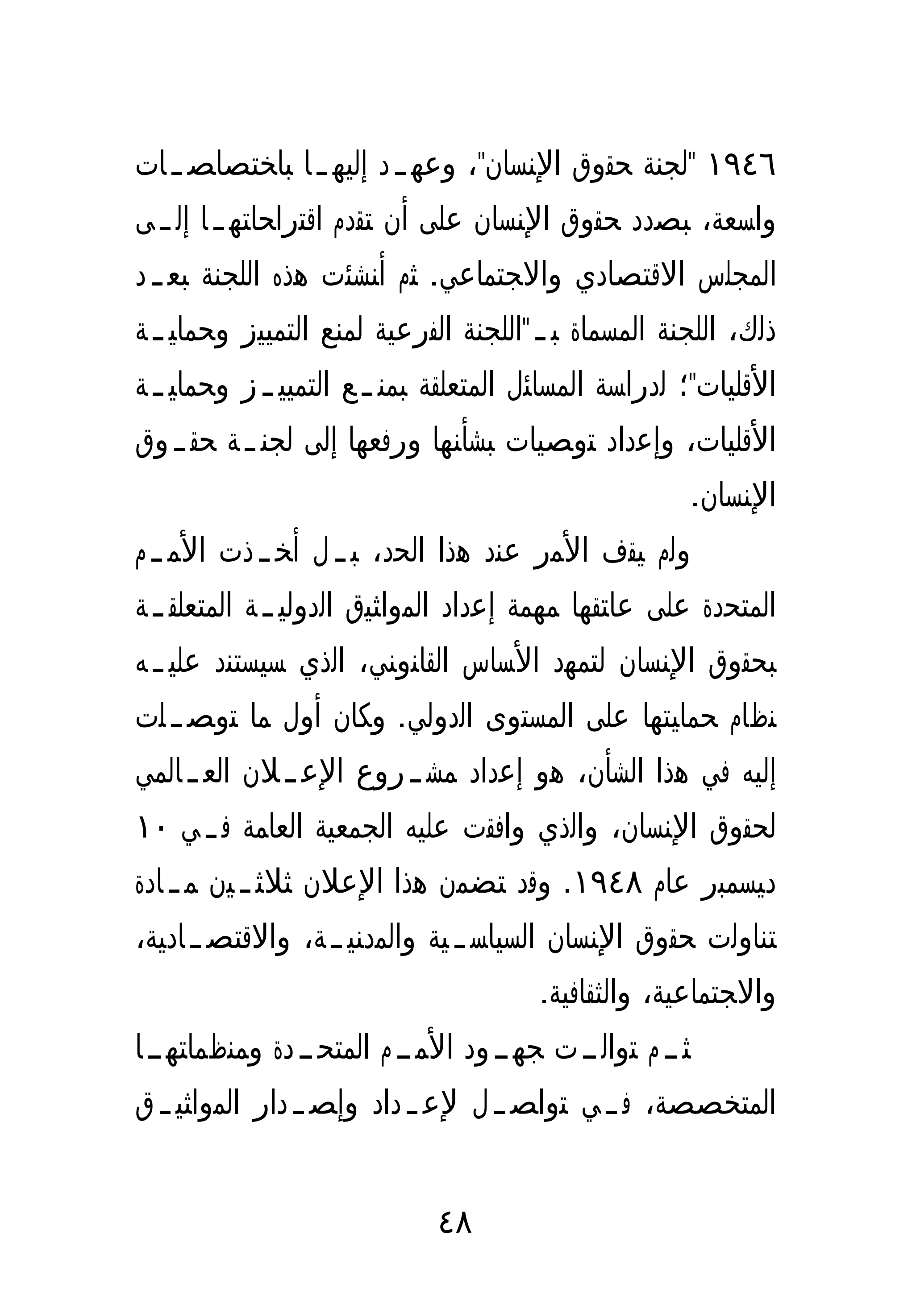
وبذلك جعل ميثاق الأمـم المتحـدة حمايـة حقـوق الإنسان وحرياته الأساسية من المهـام الرئيسـية المعهـودة للمنظمة الدولية لكي ترعاها، وتعمل على تعزيزها وكفالـة احترامها.

وقد عهد الميثاق بتلك المهام إلى ثلاثة أجهزة رئيسية في الأمم المتحدة[١٦]، هـي: الجمعيـة العامـة، والمجلـس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصـاية، فضـلاً عـن اختصاص مجلس الأمن ببحث مسائل حقوق الإنسان، إذا ما ترتب على الإخلال بها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد خولت المادة الثانية والستون من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاختصاص بإنشاء لجـان لتعزيـز احترام حقوق الإنسان، وقد أنشأ المجلس بالفعل فـي عـام

---

[١٦] انظر مؤلف الأستاذ الدكتور مصطفى سلامة حسين عـن "الأمـم المتحدة" – دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.



١٩٤٦ "لجنة حقوق الإنسان"، وعهـد إليهـا باختصاصـات واسعة، بصدد حقوق الإنسان على أن تقدم اقتراحاتهـا إلـى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ثم أنشئت هذه اللجنة بعـد ذلك، اللجنة المسماة بـ"اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحمايـة الأقليات"؛ لدراسة المسائل المتعلقة بمنـع التمييـز وحمايـة الأقليات، وإعداد توصيات بشأنها ورفعها إلى لجنـة حقـوق الإنسان.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بـل أخـذت الأمـم المتحدة على عاتقها مهمة إعداد المواثيق الدوليـة المتعلقـة بحقوق الإنسان لتمهد الأساس القانوني، الذي سيستند عليـه نظام حمايتها على المستوى الدولي. وكان أول ما توصـلت إليه في هذا الشأن، هو إعداد مشـروع الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان، والذي وافقت عليه الجمعية العامة فـي ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨. وقد تضمن هذا الإعلان ثلاثـين مـادة تناولت حقوق الإنسان السياسـية والمدنيـة، والاقتصـادية، والاجتماعية، والثقافية.

ثـم توالـت جهـود الأمـم المتحـدة ومنظماتهـا المتخصصة، فـي تواصـل لإعـداد وإصـدار المواثيـق

والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان حتى صارت الآن بمثابة "مجموعة دولية ضخمة" منها ما هو عـام وشـامل، ومنها ما هو خاص بحقوق محددة أو بطائفة منهـا، ونـذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبـادة الجـنس البشري والعقاب عليها (عام ١٩٤٨).
- الاتفاقية الدولية لمنـع التعـذيب أو المعـاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسـانية أو المهنيـة (عام ١٩٨٤).

وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية الإنسان الأكثر ضعفًا، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدوليـة لمنـع الاتجـار بالأشـخاص واستغلالهم في الدعارة (عام ١٩٤٩).
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (عـام ١٩٥٢).
- الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسـية (عام ١٩٦١).

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٦٧).
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (عام ١٩٥١)، والبروتوكول الملحق بها (عام ١٩٦٧).
- اتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٨٩).

على أن أكثر هذه المواثيـق العامـة أهميـة علـى المستوى العالمي: **الاتفاقيتان الدوليتان المعروفتـان باسـم: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـة، والبروتوكـول الاختياري الملحق به، والصادرين في ١٦ ديسـمبر عـام ١٩٦٦، ويطلق عليهما الآن – إلى جانب الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان – اسـم "الشـرعية الدوليـة لحقـوق الإنسان"[١٧].**

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة ١٩٤٨ كان القاعدة القانونية التي بنيـت عليهـا بقيـة اتفاقات الأمم المتحدة بهذا الموضوع، إلا أننا سنشير هنا إلى

---

[١٧] كتاب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د/ سعيد فهيم خليل، ص ١٤ – ١٨.

العهد الدولي للحقوق المدنيـة، والعهـد الـدولي للحقـوق الاقتصادية (وقد صدرا سنة ١٩٦٦) لأنهما أقرب إلى الأمـم المتحدة، ولأننا أيضا سنفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفصل خاص.

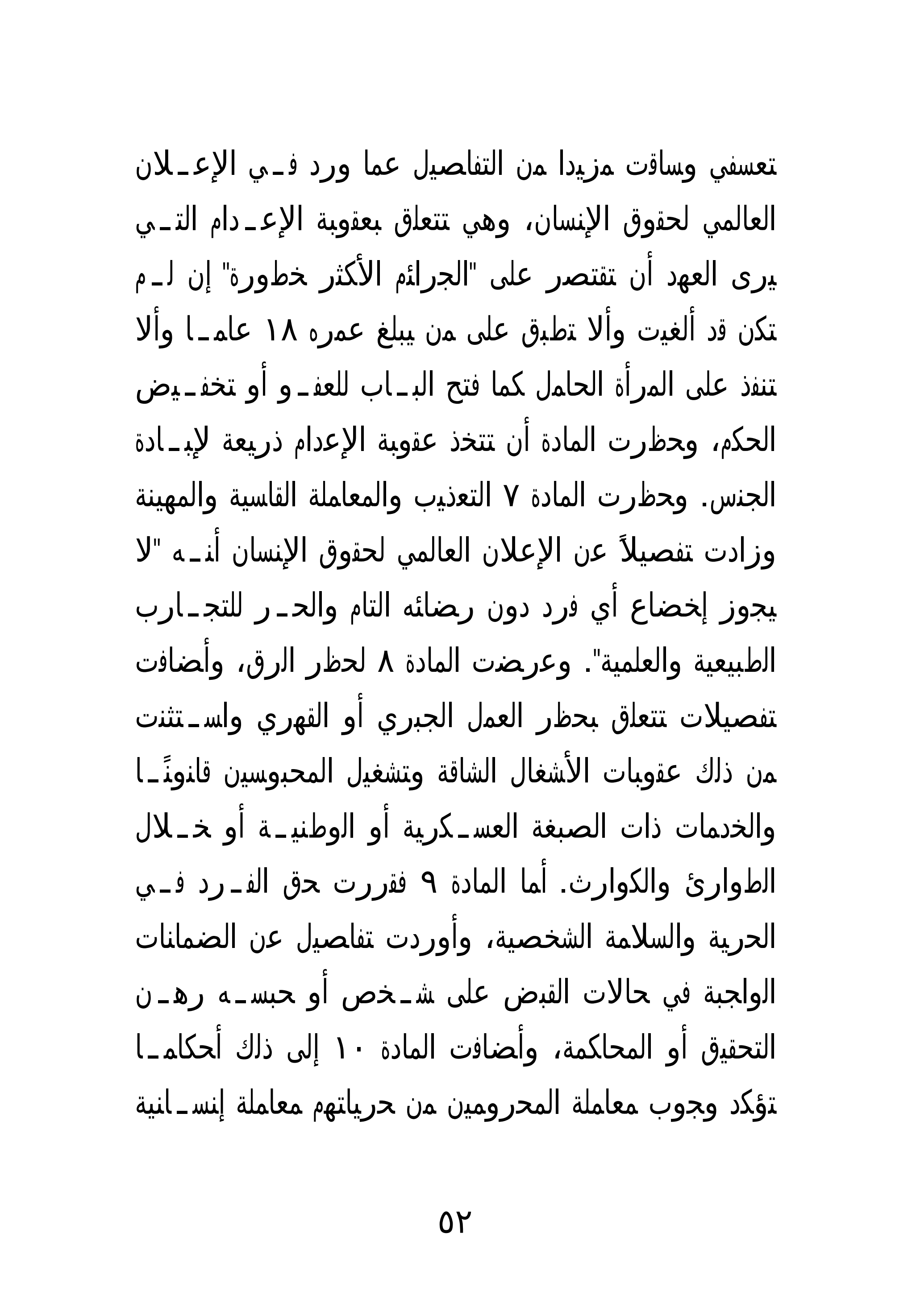
ويكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، والعهـد الدولي للحقوق المدنية والعهد الدولي للحقـوق الاقتصـادية أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

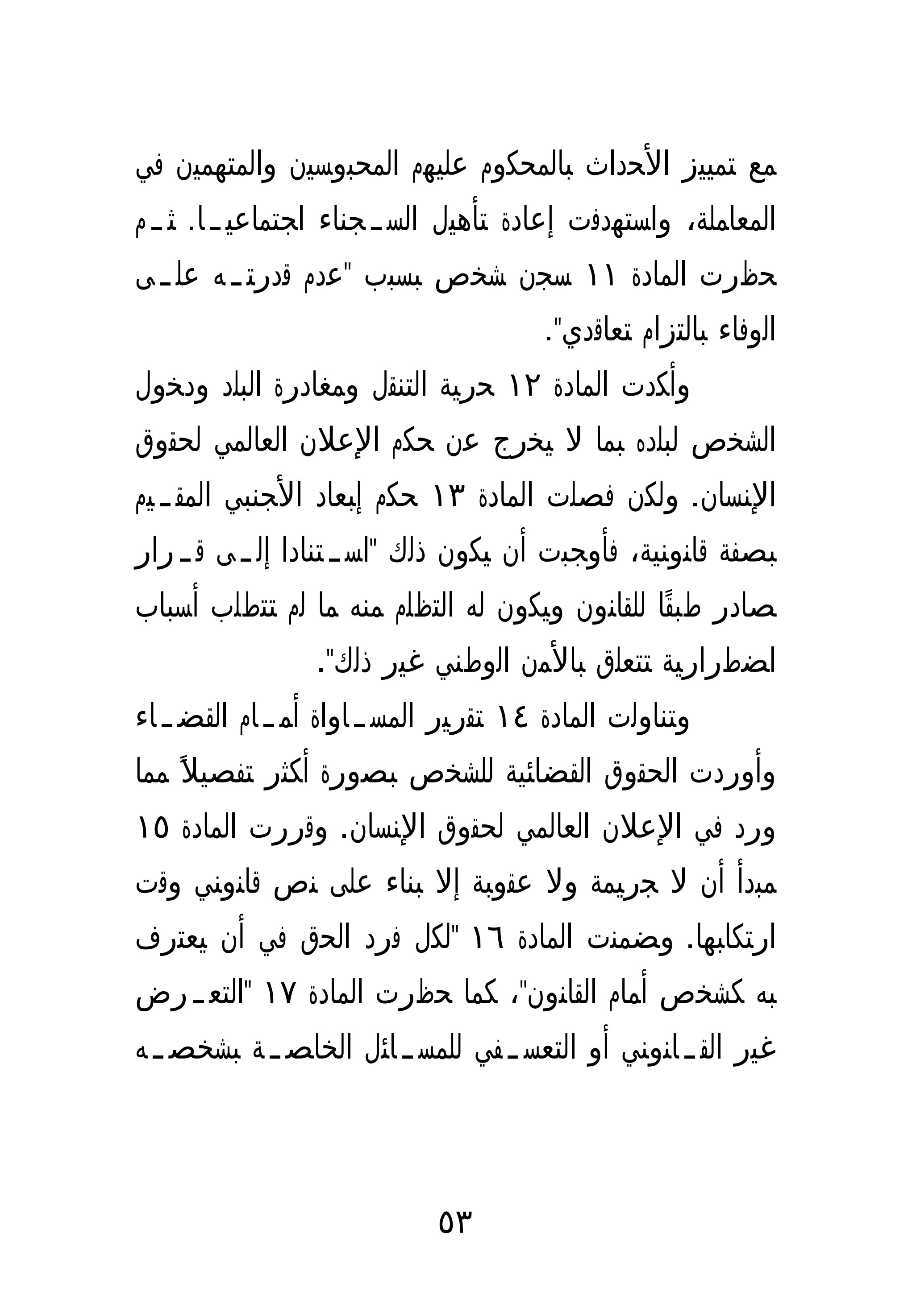
أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوثيقة في دور انعقادها الحادي والعشـرين فـي ١٦ ديسـمبر سـنة ١٩٦٦[١٨] وتضم أحكامها (٥٣ مادة) وهي أعم نصوصا مما جاء في إعلان حقوق الإنسان لأنهـا تشـرك الدولـة فـي المسئوليات والواجبات ولعل القسم الثالث الخاص بـالحقوق المدنية والسياسية هو أكثر الأقسام مساسا بموضـوع هـذه الرسالة (حقوق الإنسان). فعرضت المادة ٦ لحق الإنسـان الطبيعي في الحياة وحظرت أن يحرم إنسـان منـه بشـكل

---

[١٨] ما جاء في هذه الفقرة والتي بعدها مقتبس من كتاب الدكتور محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، من ص ١١٩ إلى ص ١٣٣ بتصرف.



تعسفي وساقت مزيدا من التفاصيل عما ورد فـي الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تتعلق بعقوبة الإعـدام التـي يرى العهد أن تقتصر على "الجرائم الأكثر خطورة" إن لـم تكن قد ألغيت وألا تطبق على من يبلغ عمره ١٨ عامـا وألا تنفذ على المرأة الحامل كما فتح البـاب للعفـو أو تخفـيض الحكم، وحظرت المادة أن تتخذ عقوبة الإعدام ذريعة لإبـادة الجنس. وحظرت المادة ٧ التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وزادت تفصيلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنـه "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه التام والحـر للتجـارب الطبيعية والعلمية". وعرضت المادة ٨ لحظر الرق، وأضافت تفصيلات تتعلق بحظر العمل الجبري أو القهري واسـتثنت من ذلك عقوبات الأشغال الشاقة وتشغيل المحبوسين قانونـًا والخدمات ذات الصبغة العسـكرية أو الوطنيـة أو خـلال الطوارئ والكوارث. أما المادة ٩ فقررت حق الفـرد فـي الحرية والسلامة الشخصية، وأوردت تفاصيل عن الضمانات الواجبة في حالات القبض على شـخص أو حبسـه رهـن التحقيق أو المحاكمة، وأضافت المادة ١٠ إلى ذلك أحكامـا تؤكد وجوب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسـانية



مع تمييز الأحداث بالمحكوم عليهم المحبوسين والمتهمين في المعاملة، واستهدفت إعادة تأهيل السجناء اجتماعيا. ثم حظرت المادة ١١ سجن شخص بسبب "عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي".

وأكدت المادة ١٢ حرية التنقل ومغادرة البلد ودخول الشخص لبلاده بما لا يخرج عن حكم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن فصلت المادة ١٣ حكم إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية، فأوجبت أن يكون ذلك "استنادا إلى قرار صادر طبقًا للقانون ويكون له التظلم منه ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك".

وتناولت المادة ١٤ تقرير المساواة أمام القضاء وأوردت الحقوق القضائية للشخص بصورة أكثر تفصيلاً مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقررت المادة ١٥ مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني وقت ارتكابها. وضمنت المادة ١٦ "لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون"، كما حظرت المادة ١٧ "التعرض غير القانوني أو التعسفي للمسائل الخاصة بشخصه

أو بأسرته أو ببيته أو مراسلاته أو شرفه وسمعته، وقـررت حماية القانون للشخص ضد مثل هذا التعرض.

وعرضت المـادة ١٨ لحريـات الفكـر والضـمير والديانة فحظرت أي إكراه يعرقل حرية شخص في الانتماء لما يختاره من معتقد، وحددت ما يجوز أن تخضع له حريـة الفرد في التعبير عن معتقداته "بالقيود المنصوص عليها فـي القانون والتي تستوجبها السلامة العامـة أو النظـام العـام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريـاتهم الأساسية"، ومدت حرية الآباء والأمهات في تـأمين التعلـيم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشـيا مـع معتقـداتهم إلـى الأوصياء الشرعيين. وفي معرض كفالة الحق فـي اتخـاذ الآراء وحرية التعبير التي ضمنتها المـادة ١٩. وحظـرت المادة ٢٠ الدعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصـرية أو الدينية بما يشكل تحريضـا علـى التمييـز أو المعـاداة أو العنف.

وبالنسبة لحرية الاجتماع اعترفت المادة ٢١ بـالحق في التجمع السلمي، كما قررت المادة ٢٢ لكل شخص حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حـق تشـكيل النقابـات

أو الانضمام إليها، كذلك كفلت المادة ٢٥ حقوق المشاركة في سير الحياة العامة ومنها الانتخاب والخدمة العامة.

وبالنسبة للحقوق الاجتماعية نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على ما يتعلق بالأسرة والزواج في المادة ٢٣ وما يتعلـق بالطفولـة فـي المـادة ٢٤، وزادت المادتان بعض التفاصيل عن الأحكام المماثلة فـي الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها إيجاب الـنص فـي التشـريع بالنسبة لحالة فسخ الزواج على الحماية اللازمة للأطفـال (م ٤/٢٣)، والنص على حق الطفل في الإجـراءات اللازمـة لحماية مركزة كقاصر سواء بالنسـبة لأسـرته أو بالنسـبة للمجتمع والدولة دون تمييز، وعلى حق الطفل في التسـجيل فور ولادته، وفي التسمية والجنسية (م ٢٤).

ونصت المادة ٢٦ على مساواة جميع الأشخاص أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز. وحفظت المادة ٢٧ "حق الأشخاص الذين ينتمون إلـى أقليـات عنصـرية أو دينيـة أو لغوية في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و اتبـاع تعاليمها أو استعمال لغتهم".

وتضمن القسم الرابع من ذلك العهد تفصيل ما ارتآه من وسائل لكفالة الحماية الدولية لكل من يصيبه اعتداء على حقوقه المقررة في العهد، فتولت المواد ٢٨ – ٣٩ عرض الأحكام الخاصة بتأليف "لجنة حقوق الإنسان".

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفس التاريخ بروتوكولاً اختياريا ملحقًا بذلك العهد الدولي Optional Protocol اعتبر بمقتضى حكم المادة ٩ منه نافذ المفعول اعتبارا من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧م، وبمقتضاه تقر الدولة التي تختار أن تكون طرفًا في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلم تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المقررة في العهد ودراسته (م١)، ومعنى ذلك أن تتصدى اللجنة لشكاوى الأفراد وليس فقط لشكاوى الدول التي نظمتها أحكام العهد نفسه، وبذلك يتقدم المجتمع الدولي خطوة في إقرار وسائل دولية لحماية الفرد من الاعتداء على حقوقه المقررة، وقد فصلت المواد (٢ – ٥) القواعد الإجرائية الخاصة بتقديم التبليغات وقبولها من اللجنة ودراستها.

العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوثيقة في دورة انعقادها الحادية والعشرين بجلستها في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وقد فصل العهد في شأن حق العمل وشروط العمل (م – ٧) وحق تكوين النقابات (م ١٠). وعرضت المادة ١١ لحق الفرد في المستوى المعيشي من المستوى المناسب له ولأسرته، وأقرت "بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع" على أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الهدف. كما تناولت المادة ١٢ حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وتضمنت العمل على تحسين جوانب البيئة الصناعية. أما المادة ١٣ فقد نصت على حق كل فرد في الثقافة "على أن تتوجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية والحريات والإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ثم فصلت المادة الأحكام بشأن التعليم في مراحله الابتدائية والثانوية (بما في ذلك التعليم الفني والمهني) والتعليم العالي. وألزمت

المادة ١٤ الدول التي لم تُؤَمن التعليم الابتدائي الإلزامي بأن تضع خلال عامين خطة عمل مفصلة لذلك. وقررت المـادة ١٥ حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية مصالحه في إنتاجه العلمي أو الأدبـي أو الفني. ونظمت المواد (١٦ – م ٢٢) الإجراءات في شأن تقديم الدول الأطراف التقارير عن منجزاتهـا، فـي مجـال مراعاة الحقوق المقررة في العهد وواجب الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء تلك التقارير. وأشارت المادة ٢٣ إلى وسائل أخرى للعمل من أجل تحقيق ما ورد في العهد منها عقد الاتفاقيـات وتقـديم التوصـيات والمساعدات الفنية وتنظيم الاجتماعـات الإقليميـة والفنيـة بالاتفاق مع الحكومات المعنية. وأكدت المادة ٢٤ أنه لـيس في العهد ما يفسر على أنه تعطيل لميثـاق الأمـم المتحـدة ودساتير الوكالات المتخصصة، كما أكدت المادة ٢٥ أنه ليس فيه ما يعطل الحق المتأصل لجميع الشـعوب فـي التمتـع بثرواتها ومواردها الطبيعية. وعرضت المواد الأخيرة مـن العهد (م ٢٦ – ٣١) للأحكام الخاصة بـالتوقيع والتصـديق والانضمام والنفاذ والتعديل والإبلاغ والإبداع.

الفصل الثالث
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ذكرنا في الفصل السابق أن فكـرة إعـلان عـالمي لحقوق الإنسان كانت من دواعي تكوين الأمم المتحدة نفسها، لهذا فإنها ما إن قامت حتى كونت اللجان اللازمة لمباشـرة العمل، وضمت هذه اللجان شخصيات من كثير دول العالم – كان منهم الدكتور محمود عزمي الكاتب والصحفي المصري الذي أدى دورا بارزا في عمل اللجان – حتى انتهت أخيـرا إلى الصياغة المعتمدة للإعلان المنشود الذي وافقـت عليـه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨.

وجاءت ديباجة الإعلان معبرة عن مشاعر المجتمـع الأوربي وفكرته عن أهمية وضرورة هذا الإعلان بصـورة تجعلها جديرة بالنشر.

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فـي جميـع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهـذا الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان. على أنه المستوى المشترك الذي ينبغـي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعيـنهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعلـيم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالميـة لضـمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بـين الـدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

(المادة الأولى)

يولد جميع الناس أحرارا متسـاوين فـي الكرامـة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

(المادة الثانية)

لكل إنسان حق التمتع بكافـة الحقـوق والحريـات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، ولاسيما من حيـث الجنس أو اللون، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الـوطني أو الاجتمـاعي أو الثـروة

أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بـين الرجـال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسـه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعـة التـي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مسـتقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بـالحكم الـذاتي أو كانـت سيادته خاضعة لقيد ما.

(المادة الثالثة)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

(المادة الرابعة)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظـر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما.

(المادة الخامسة)

لا يعـرض أي إنسـان للتعـذيب ولا للعقوبـات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة.

(المادة السادسة)

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

(المادة السابعة)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحـق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

(المادة الثامنة)

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنيـة المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتـداء علـى الحقـوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون.

(المادة التاسعة)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجـزه أو نفيـه تعسفًا.

(المادة العاشرة)

لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلاً علنيا سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه.

(المادة الحادية عشرة)

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان أي شخص من جراء أعمال أو امتناع عن أعمال إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم.

(المادة الثانية عشرة)

لا يكون أحد موضعا لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات.

(المادة الثالثة عشرة)

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

(المادة الرابعة عشرة)

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق في المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

(المادة الخامسة عشرة)

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها.

(المادة السادسة عشرة)

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسـرة دون أي قيـد بسـبب الجـنس أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢- لا يبرم عقـد الـزواج إلا برضـاء الطـرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمـع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

(المادة السابعة عشرة)

١- لكل شخص حق التملك بمفـرده أو بالاشـتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

(المادة الثامنة عشرة)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانتـه أو عقيدتـه، وحريـة الإعراب عنهمـا بـالتعليم والممارسـة وإقامـة الشـعائر،

ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهرا، منفـردا أم مـع الجماعة.

(المادة التاسعة عشرة)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافيـة وبأيـة وسيلة كانت.

(المادة العشرون)

١- لكل شخص الحق في حريـة الاشـتراك فـي الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعيـة ما.

(المادة الحادية والعشرون)

١- لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسـطة ممثلـين يختـارون اختيارا حرا.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيـره فـي تقلـد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

(المادة الثانية والعشرون)

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك وفقًا لنظم وموارد كل دولة.

(المادة الثالثة والعشرون)

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل المتساوي.

٣- لكل فرد يقوم بالعمل، الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة

الإنسان يضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخـرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ مـع الآخـرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه.

(المادة الرابعة والعشرون)

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقـات الفـراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

(المادة الخامسة والعشرون)

١- لكل شخص الحق في مستوى المعيشـة كـافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلـك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكـذلك الخـدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حـالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مسـاعدة ورعايـة خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء

أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجـي أم بطريقـة غيـر شرعية.

(المادة السادسة والعشرون)

١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجـان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعلـيم العالي على قدم المساواة التامة للجميـع وعلـى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلـى إنمـاء شخصـية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقـوق الإنسان والحريات الأساسـية وتنميـة التفـاهم والتسـامح والصـداقة بـين جميـع الشـعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلـى زيـادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول فـي اختيـار نـوع تربيـة أولادهم.

(المادة السابعة والعشرون)

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

(المادة الثامنة والعشرون)

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقًا تاما.

(المادة التاسعة والعشرون)

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه فقط أن تنمو شخصيته نموا تاما.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحـوال أن تمـارس هـذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغـراض ومبـادئ الأمم المتحدة.

(المادة الثلاثون)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله علـى أنـه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق فـي القيـام بنشـاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

* * *

بالإضافة إلى الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والعهدين الدوليين عن الحقوق المدنيـة والسياسـية وعـن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقيات الدولية الأخـرى الخاصة بالجوانب المختلفة والمحددة مثل العنصرية، ومنـع التعذيب إلخ.. وأشرنا إليها فقد عقدت التنظيمـات الإقليميـة عددا آخر من المواثيق أو المعاهدات الدولية لحماية حقـوق الإنسان فأبرمت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياتـه الأساسية في ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠ – والتي تُعد الآن بمثابة القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان في أوروبا – وقـد ألحق بها من بعد خمسة بروتوكولات، كمـا أبـرم الميثـاق

الاجتماعي الأوروبي في ١٨ أكتوبر عام ١٩٦١. وفي نطاق التنظيم الأمريكي، أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩، كما أبرم فـي نطـاق التنظـيم الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـعوب فـي يونيو عام ١٩٨١.

وقد أصبح التنظيم الدولي يضم عديدا من الأجهـزة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، علـى المسـتويين العـالمي والإقليمي[١٩].

فعلى المستوى العالمي، توجد أجهزة ميثـاق الأمـم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفـي مقـدمتها المجلـس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقـوق الإنسـان، واللجنـة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليـات، هـذا فضـلاً عـن الوكالات المتخصصة مثل مفوضية الأمم المتحـدة لشـئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة اليونسـكو. وإلـى جانب ذلك يوجد عديد من المنظمات الدولية غير الحكوميـة

---

(١٩) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، د/ سـعيد فهيم خليل، ص ١٨.

المعنية بحقوق الإنسان، مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.

كما توجد أيضا أجهزة الاتفاقيات، كاللجنة الدولية لحقوق الإنسان، المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وعلى المستوى الإقليمي، هناك أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (اللجنة، والمحكمة)، وأجهزة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اللجنة والمحكمة)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشأها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢٠].

---

[٢٠] الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص ١٩.

مركز حقوق الإنسان في جنيف..

تكونت لجنة حقوق الإنسان أولاً سنة ١٩٤٦ من ١٩ عضوا وحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة صلاحياتها، ومهامها وآليات عملها، وقد كانت هـي التـي أشرفت على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهـي تعد إحدى اللجان الملحقة بالمجلس الاقتصادي والاجتمـاعي وتتألف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء بـالأمم المتحدة التي يتم انتقاؤها من قبل المجلس ومدة الدورة ثلاث سنوات وتعقد اللجنة دورة سنوية تبدأ عادة في أواخر ينـاير أو أوائل فبراير وتستمر حتى مارس وهي تتبـع الأصـول المتبعة في بقية لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويطلق على الجهاز التنفيذي للجنة "مركـز حقـوق الإنسان" وهو يقوم بتقديم خدمات الأمانة والخدمات العمليـة لكافة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمسائل حقـوق الإنسـان. وهو يدير برامج الخدمات الاستشـارية والمسـاعدة الفنيـة المتصلة بحقوق الإنسان، وينسق الأنشطة ذات الصلة للحملة العالمية لحقوق الإنسان في كافـة أجهـزة منظومـة الأمـم المتحدة. ويقيم المركـز صـلة ارتبـاط مـع الحكومـات

والمنظومات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الأخرى والصحافة، وهو مسئول عن جمع وإنتاج وتعميم المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان.

يكون عادة الأمين العام المساعد لشئون الإنسان[٢١].

وتشمل مهام اللجنة:

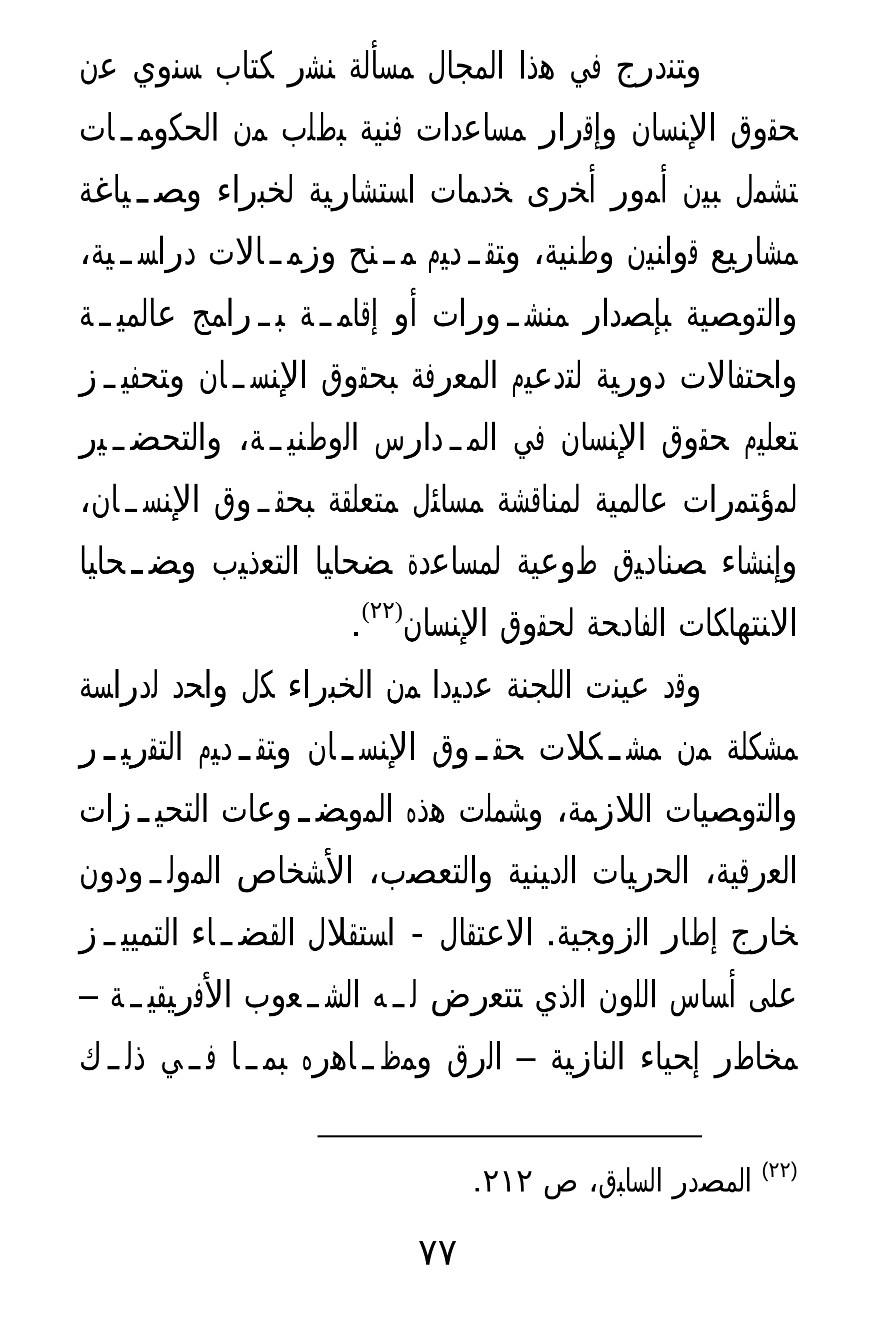
أ) وضع مشروعات المواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ حتى مشروع المبادئ والتوجيهات والضمانات لحماية المعتقلين لأسباب التخلف العقلي، وإعلان الحق في التنمية في السبعينات والثمانينات.

ب) مراقبة التنفيذ الفعلي لتطبيق نصوص الاتفاقيات وملاحقة الانتهاكات الجسيمة التي تظهر بين حين وآخر.

ج) تقديم الخدمات الفنية والمساعدة في تعزيز الإجراءات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[٢١] المنظمات الدولية العاملة في جنيف، د. هشام حمدان، هامش ص ٢١٧.

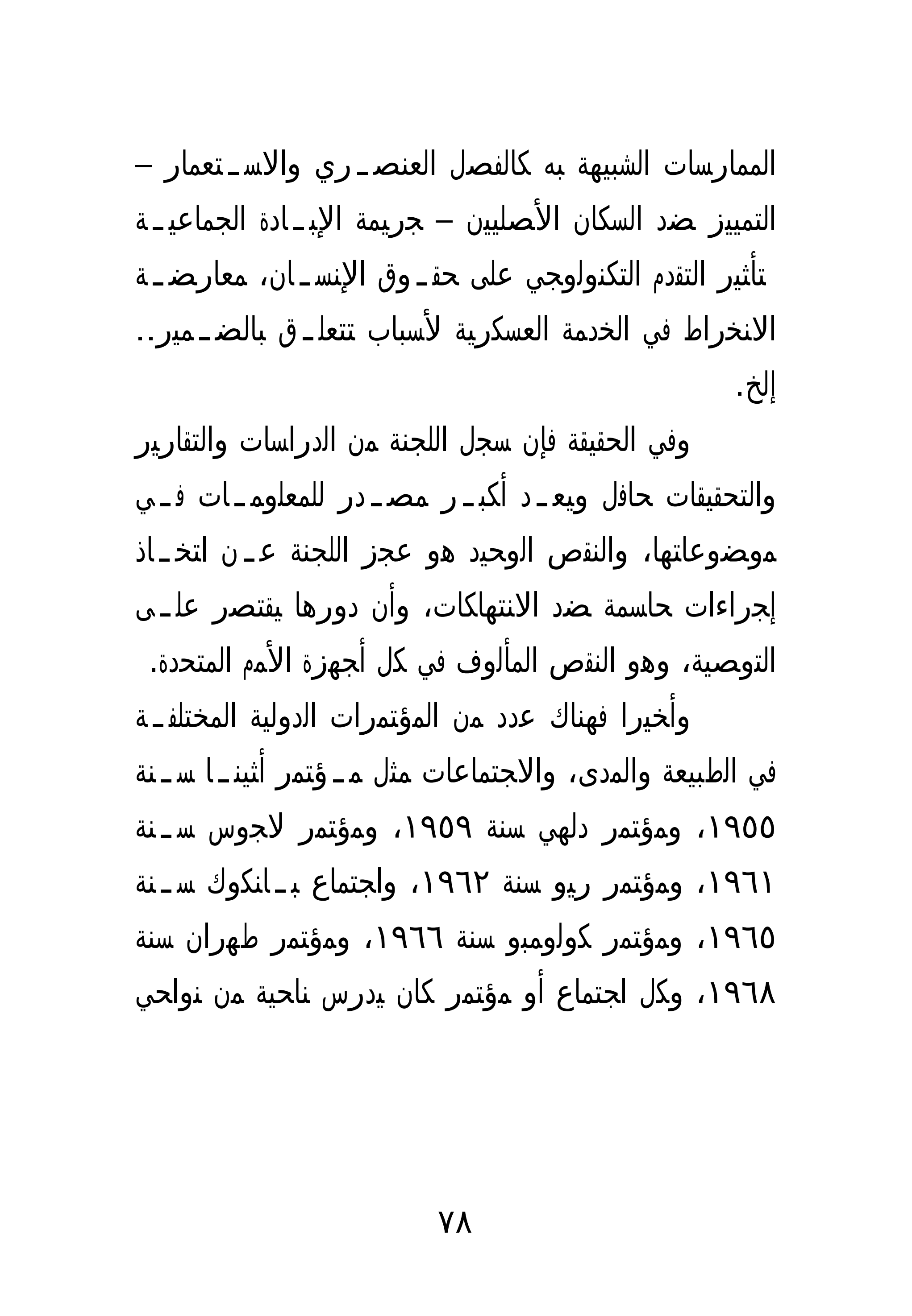


وتندرج في هذا المجال مسألة نشر كتاب سنوي عن حقوق الإنسان وإقرار مساعدات فنية بطلب من الحكومات تشمل بين أمور أخرى خدمات استشارية لخبراء وصياغة مشاريع قوانين وطنية، وتقديم منح وزمالات دراسية، والتوصية بإصدار منشورات أو إقامة برامج عالمية واحتفالات دورية لتدعيم المعرفة بحقوق الإنسان وتحفيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس الوطنية، والتحضير لمؤتمرات عالمية لمناقشة مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء صناديق طوعية لمساعدة ضحايا التعذيب وضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان[٢٢].

وقد عينت اللجنة عديدا من الخبراء كل واحد لدراسة مشكلة من مشكلات حقوق الإنسان وتقديم التقرير والتوصيات اللازمة، وشملت هذه الموضوعات التحيزات العرقية، الحريات الدينية والتعصب، الأشخاص المولودون خارج إطار الزوجية. الاعتقال - استقلال القضاء التمييز على أساس اللون الذي تتعرض له الشعوب الأفريقية – مخاطر إحياء النازية – الرق ومظاهره بما في ذلك

---

[٢٢] المصدر السابق، ص ٢١٢.



الممارسات الشبيهة به كالفصل العنصـري والاسـتعمار – التمييز ضد السكان الأصليين – جريمة الإبـادة الجماعيـة تأثير التقدم التكنولوجي على حقـوق الإنسـان، معارضـة الانخراط في الخدمة العسكرية لأسباب تتعلـق بالضـمير.. إلخ.

وفي الحقيقة فإن سجل اللجنة من الدراسات والتقارير والتحقيقات حافل ويعـد أكبـر مصـدر للمعلومـات فـي موضوعاتها، والنقص الوحيد هو عجز اللجنة عـن اتخـاذ إجراءات حاسمة ضد الانتهاكات، وأن دورها يقتصر علـى التوصية، وهو النقص المألوف في كل أجهزة الأمم المتحدة.

وأخيرا فهناك عدد من المؤتمرات الدولية المختلفـة في الطبيعة والمدى، والاجتماعات مثل مـؤتمر أثينـا سـنة ١٩٥٥، ومؤتمر دلهي سنة ١٩٥٩، ومؤتمر لاجوس سـنة ١٩٦١، ومؤتمر ريو سنة ١٩٦٢، واجتماع بـانكوك سـنة ١٩٦٥، ومؤتمر كولومبو سنة ١٩٦٦، ومؤتمر طهران سنة ١٩٦٨، وكل اجتماع أو مؤتمر كان يدرس ناحية من نواحي

حقوق الإنسان أو يستعرض الحالة العامة ويصدر القرارات والتوصيات المناسبة[٢٣].

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

في الظروف الاستثنائية..

شملت العناية لحمايـة حقـوق الإنسـان الظـروف الاستثنائية كالحروب والثورات وتهديد الأمن الداخلي.. إلخ. حتى لا تدع هذه تفتات على حقوق الإنسان أو تكـون تعلـة لانتقاصها. ذلك لأن دراسة أجهزة الأمم المتحـدة المختلفـة لظروف وسياسات الدول في الحالات الاستثنائية هي دروس ثمينة كما أن مجمع القانون الدولي الذي يشار إليه بالحروف ILA والذي أسهم فيه القانوني المصري البـارز الـدكتور محمد السعيد الدقّاق قد أولى مشكلات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية اهتماما كبيرا، فعكف علـى دراستها وبحثها أثناء مؤتمراته الدولية – التي يعقدها دوريـا كل عامين – اعتبارا من ١٩٧٨ حتى توجت جهوده في هذا الصدد بانعقاد مؤتمر باريس عام ١٩٨٤، حيث أقـرت فيـه

---

[٢٣] انظر مقررات هذه المؤتمرات في الملاحق.

قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ.

وهذه القواعد – والتي سنشير إليها في دراستنا بعبارة قواعد باريس – تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان، الذي لا يقبل من الدول المساس به في هذه الظروف، كما أنها تنطوي على الضوابط، التي تحكم مشروعية إعلان حالات الطوارئ وسريانها، وكيفية إنهائها في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٤].

وقد شملت قواعد باريس للحد الأدنى لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية الحقوق الآتية:

(١) الحق في الحياة. (٢) الحق في ألا يتعرض إنسان للتعذيب، أو للمعاملات أو "العقوبات اللاإنسانية أو المهينة". (٣) تحريم الرق والعبودية، وأعمال السخرة. (٤) عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. (٥) الحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون. (٦) حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني. (٧) عدم

---

[٢٤] الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، د/ سعيد فهيم خليل، ص ٣٤.

جواز سجن المدين على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي. (٨) حقوق الأسرة. (٩) الحـق فـي الاسـم. (١٠) حقوق الطفل. (١١) الحق فـي الجنسـية. (١٢) الحقـوق السياسية. (١٣) حقوق الأقليات. (١٤) ضمانات المحاكمـة الجنائية العادلة. (١٥) الحق في الالتجاء إلى القضـاء وفـي التمتع بحمايته. (١٦) الحق في عدم التمييز"[٢٥].

ولم تقتصر قواعد باريس علـى تعـداد الحقـوق والحريات ذوات الحصانة، التي تضمنتها الاتفاقيات الثلاث: الأوربية، والدولية، والأمريكية، والإضافات إليها، بل عنـي بتحديد نطاقها بأحكام، وببيان الحد الأدنى منها، الذي لا يقبل المساس به من الدول في ظل أي ظروف اسـتثنائية، مهمـا كانت خطورتها. وفضلاً عن ذلك فقد وضع ذلك المشـروع عددا من القواعد والضمانات الهامة، لدعم حماية تلك الحقوق والحريات، في هذه الظروف، تمثل الآن إضـافة وتطـويرا لأحكام القانون الدولي في هذا المجال.

* * *

[٢٥] المرجع السابق، ص ١٤٨.

ولا جدال في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما ارتبط به من لجان ومؤسسات يمثل تقدما كبيرا في فهم العالم لهذه الحقوق، لأن الإعلان شمل كافة جوانب الموضوع، وعرض ما يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم به في هذا المجال..

تحفظات بعض المفكرين

الإسلاميين والرد عليها..

تحفظت بعض الحكومات – كالسعودية – على مواد بعينها في الإعلان، كما لم يتقبل بعض المفكرين الإسلاميين موادا أخرى فيه. وقد يكون مفهوما أن تتحفظ بعض الحكومات انطلاقًا من سياساتها أو مصالحها، الأمر الذي يجعل مناقشتها خارج اختصاص هذا البحث لأننا لا ندافع أو نهاجم سياسات الحكومات، وإنما نكتب من منطلق الإسلام، ولهذا فإن ما يهمنا هو ما أثاره بعض الكتاب والمفكرين من تحفظات، خاصة إذا كانوا من المعروفين بالتمكن والنضج وغزارة المعرفة وسعة الأفق كالدكتور فتحي عثمان الذي اصطلى بنار تجديد الفكر الإسلامي في الستينات وأصدر كتابه "الإسلام والتطور" وقوبلت آراؤه

بمعارضة شديدة من المتزمتين. حتى فضل الهجـرة وهـو اليوم يدعو للإسلام في لوس أنجلوس على هدى وبصـيرة، ومثل الكاتب المحقق الأستاذ الدكتور محمد عمارة.

وفي كتابه "من أصول الفكـر الإسـلامي، دراسـة لحقوق الإنسان" إلخ .. تحفظ الدكتور فتحي عثمـان علـى النص الخاص بتغيير المعتقد (مادة ١٨) كما تحفظ شيئًا مـا على النص الخاص بسيادة الشعب (فقرة ٣ مادة ٢١) ويبـدو أن الدكتور فتحي عثمان سمح للأكاديمية والمشـيخية التـي تجعل مرجعيتها العلماء والفقهاء والأساتذة، وتعني بالجزئيات والتفاصيل على حساب القيم والكليات، وما تقضي به طبـائع الأشياء بأن تؤثر على أحكامه، وإن كانت معالجته – مع هذا من أفضل المعالجات.

وتحفظات الدكتور فتحي عثمـان تنطلـق مـن أن "شريعة الإسلام ودولته تقومان على "عقيدة الإسلام" فالشريعة والدولة لا تنظران "بحياد إلى مختلف العقائد وإنما تعتبـران أن الإسلام هو الحق وما دونه الباطل".

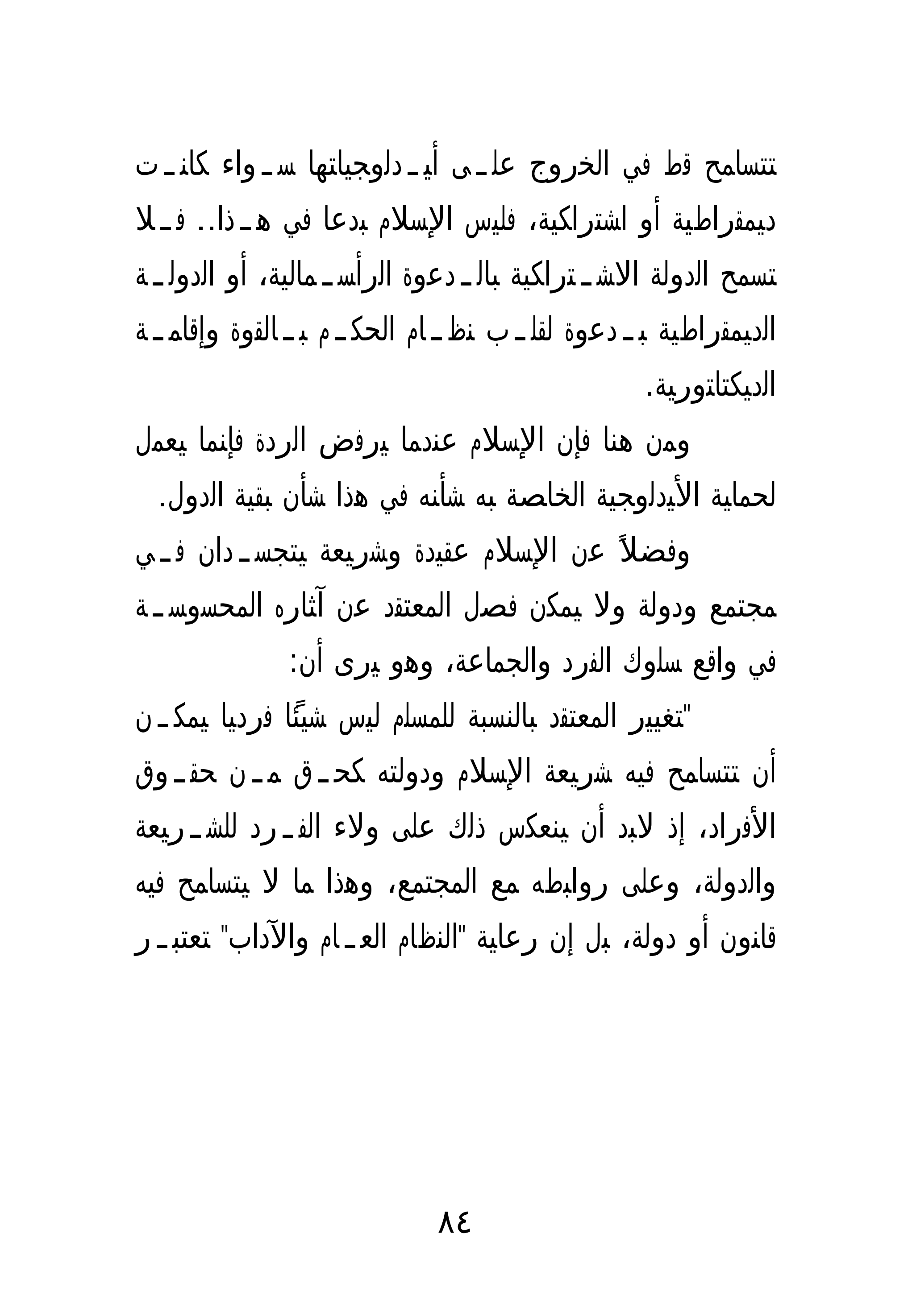
وهو يرى أن الردة تمس "أيدلوجية الدولة الإسلامية" أي أصول المعتقدات السياسية لها، وأن الدولـة الحديثـة لا

تتسامح قط في الخروج علـى أيـدلوجياتها سـواء كانـت ديمقراطية أو اشتراكية، فليس الإسلام بدعا في هـذا.. فـلا تسمح الدولة الاشـتراكية بالـدعوة الرأسـمالية، أو الدولـة الديمقراطية بـدعوة لقلـب نظـام الحكـم بـالقوة وإقامـة الديكتاتورية.

ومن هنا فإن الإسلام عندما يرفض الردة فإنما يعمل لحماية الأيدلوجية الخاصة به شأنه في هذا شأن بقية الدول.

وفضلاً عن الإسلام عقيدة وشريعة يتجسـدان فـي مجتمع ودولة ولا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسـة في واقع سلوك الفرد والجماعة، وهو يرى أن:

"تغيير المعتقد بالنسبة للمسلم ليس شيئًا فرديا يمكـن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحـق مـن حقـوق الأفراد، إذ لابد أن ينعكس ذلك على ولاء الفـرد للشـريعة والدولة، وعلى روابطه مع المجتمع، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة، بل إن رعاية "النظام العـام والآداب" تعتبـر



حتى في جزئيات معاملات الأفراد وتصرفاتهم فـي الدولـة الديمقراطية أو "دولة القانون" [٢٦].

وكان يمكن للدكتور فتحي أن يشير في هذه النقطـة إلى ما تفرضه الشريعة الإسلامية من زكاة ومن تحريم ربـا وإيجاب العدل.. إلخ..

وأخيرا يوجه الدكتور فتحي النظر إلـى "أن عقوبـة المرتد فـي فقـه شـريعة الإسـلام ليسـت دون ضـوابط أو ضمانات" وأن المرتدين "إما أن يكونوا في دار الإسـلام شذاذًا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضـحت لهـم بـالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيـه

---

[٢٦] من أصول الفكر السياسي الإسلامي – دراسة لحقوق الإنسـان – ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شـريعة الإسـلام وتراثـه التاريخي والفقهي للدكتور محمد فتحي عثمـان، ص ٢٤٠، مؤسسـة الرسالة.

من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلـى حكم الإسلام كما كانوا"[٢٧].

وتعرض الدكتور زكريا البري، وهو فقيه أزهـري في كتابه "حقوق الإنسان في الإسلام" لهذه القضية من منطلق فقهي. فذكر كلام الفقهاء التي تقـر حـد الـردة بشـروط وضمانات وحاول أن يدرأ معارضة ذلك لما جاء في إعلان حقوق الإنسان على أساس أن الردة نوع من الانسلاخ عـن الأمة والانضمام لصـفوف أعـدائها وأن قتـل المرتـد لا يتعارض مع الحرية الدينية كما أن المعاقبة علـى جريمـة الخيانة الوطنية لا تتعارض مع الحرية المكفولة للمـواطنين بمقتضى الدساتير. ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه.

---

[٢٧] من أصول الفكر السياسي الإسلامي – دراسة لحقوق الإنسـان – ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شـريعة الإسـلام وتراثـه التاريخي والفقهي للدكتور محمد فتحي عثمـان، ص ٢٤٠، مؤسسـة الرسالة.

كما أن حالات عدة من الارتداد أريد بها التخلص من زواج قائم أو الرغبة في زواج جديد وهذا لا يتأتى إلا بتغيير الدين[٢٨].

وليس في هذا كله طائل، فهو حديث معاد يتجاهل الموضوع الرئيسي وهو حرية الفكر وأفضل ما جاء به الشيخ زكريا البري هو إشارته إلى أن بعض المجتهدين المعاصرين لا يسلمون بحد الردة مثل الشيخ محمد شلتوت الذي قال "وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين. وقال: والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" الآية ٢١٧ من سورة البقرة (الإسلام

---

[٢٨] من كتاب "حقوق الإنسان في الإسلام" للدكتور زكريا البري، (هدية منبر الإسلام)، فبراير ١٩٨١، ص ٢٣.

عقيدة وشريعة، ص ٢٨٨، ٢٨٩)، وانظر تـاريخ التشـريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، ص ٩٧ وما بعدها حيـث أورد العقوبات الدنيوية الثابتة بالقرآن، ثم قال: ولـيس فـي القرآن من الأجزية غير ذلك، وقد بينت السنة حـدا سادسـا وهو حد شرب الخمر، ولم يذكر حد الـردة، وانظـر الفقـه الإسلامي في ثوبه الجديد للأستاذ مصطفى الزرقا، ج٢، ص ٦١٥ حيث لم يذكر حد الردة بين الحدود [٢٩].

وعالج هذه النقطة نفسها الدكتور محمد عمارة فـي مقال له بمجلة الحوار[٣٠] فقدم لها بالتاريخ الأسود لأوربا في نشر المسيحية بالإكراه والقوة بدءا من عهد الرومان فقال:

"لقد كانت الدولة الرومانية، على عهد وثنيتها، تكره الذين اعتنقوا المسيحية على الارتداد إلى الوثنية، وتسـتخدم في ذلك كل سبل القهر والإكراه.. فلما تدينت هـذه الدولـة بالمسيحية، ظلت مناهج القهر والإكراه الديني قائمة وفاعلة،

---

[٢٩] المرجع السابق، ص ١٦، ١٧.

[٣٠] مجلة الحوار، العدد ٩، السنة الثالثة، ربيع ١٩٨٨م – ١٤٠٨هـ ـ الطيب والخبيث في حقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، ص ٤٠.

مع تغير اتجاه ريحها، فغدت تُكْرِه غير المسيحيين على اعتناق دين المسيح.

ولقد استمر هذا الإكراه والقهر، في ربوع الحضارة الغربية وامتداداتها، طوال تاريخها سنة سيئة مرعبة ومتبعة إلى حد كبير.. ويكفي أن نطالع مرجعا علميا واحدا، كتبه مستشرق منصف هو "سير توماس و. أرنولد". لنرى تلك القسمة والخصوصية الحضارية الغربية، تقابلها وتناقضها سماحة الإسلام وحضارته إزاء الديانات الأخرى وأهلها، ورفض الحضارة الإسلامية سلوك الإكراه طريقًا إلى الإيمان.

فشارلمان (٧٤٢ – ٨١٤م) "فرض المسيحية على السكسونيين بحد السيف.. وفي الدانمرك استأصل الملك كنوت Cnut الديانات غير المسيحية من بلاده بالقوة والإرهاب.. وفي بروسيا فرضت جماعة إخوان السيف Bretheren of the Sword المسيحية على الناس بالسيف والنار... وفي ليفونيا فرض فرسان Ordor Fratrum Militiae Christ المسيحية على الشعب فرضا.. وفي جنوب النرويج ذبح الملك أولاف ترايجفسيون كل من أبى

اعتناق المسيحية، أو قطع أيديهم وأرجلهم ونفاهم وشـردهم، حتى انفردت المسيحية بالبلاد.. وفي روسيا فرض فلاديمير Vladimir سنة ٩٨٨م المسيحية على كل الـروس، سـادة وعبيدا، أغنياء وفقراء غداة اعتناقه لها.. ولم يعتـرف فيهـا بإمكانية تعدد الأديان إلا في مرسوم صـدر سـنة ١٩٠٥م، وفي الجبل الأسود – بالبلقان – قاد الأسقف الحـاكم دانيـال بيتروفتش D. Petrovich عملية ذبح غير المسيحيين – بمن فيهم من المسلمين – ليلة عيد الميلاد سـنة ١٧٠٣م.. وفـي المجر أرغم الملك شارل روبرت غيـر المسـيحيين علـى التنصر أو النفي من البلاد سنة ١٣٤٠م.. وفي أسبانيا – قبل الفتح العربي – كان المجمع السادس في طليطلة، قد حرم كل المذاهب غير المذهب الكاثوليكي.. وأقسم الملوك على تنفيـذ هذا القانون بالقوة..".

وحيثما امتد نفوذ ونهج الحضارة الغربية هذا، شـهد التاريخ هذا القهر والإكراه والاضـطهاد.. "فاليعاقبـة، فـي مصر والشرق، اضطهدهم الأرثوذكس الملكـانيون، بالقتـل والنفي والتشريد.. وقتـل جسـتنيان الأول (٥٢٧ – ٥٦٥م) مائتي ألف من القبط في مدينة الإسـكندرية وحـدها، حتـى

اضطر من نجا من القتل إلى الهرب في الصحراء... وفـي أنطاكية حدث نفس القهر والاضـطهاد لغيـر المسـيحيين، ولمعتنقي غير مذهب الدولة الرومانية من المسـيحيين!.... وفي الحبشة قضى الملك سيف أرعـد (١٣٤٢ – ١٣٧٠م) بإعدام كل من أبى الدخول في المسيحية أو نفيهم من البلاد.. وصنع ذلك الملك جون في الربع الأخير من القرن التاسـع عشر الميلادي!.. ناهيك عن مأساة مسلمي الأندلس على يـد فرديناند وإيزابيلا..

لقد سنّت الحضارة الغربية سنة الإكراه في الـدين، واتخذت القهر – في أبشع صوره – سبيلاً لانفراد المسيحية بساحة التدين، بل وانفراد مذهب واحد من مـذاهبها بعقائـد الذين أكرهوا على "الإيمـان"!.. وكـان شـعارها كلمـات "الوصية" المنسوبة إلى القديس لويس، والتي تقول: "عنـدما يسمع الرجل العامي أن الشريعة المسيحية قد أسـيء إلـى سمعتها، فإنه ينبغي ألا يذود عن تلك الشـريعة إلا بسـيفه، الذي يجب أن يطعن به الكافر في أحشائه طعنة نجلاء"؟!

يتساءل الدكتور عمارة، "كيف آل الأمر إلى مزايدة"؟ الغرب علينا في ميدان الحرية وحق الإنسـان فـي اختيـار

الاعتقاد هل انقلاب الوضع وتبدلت مواقع الفرقاء.. ثم يتحدث حديثًا طويلاً عن حرية "الشك" ويستطرد..

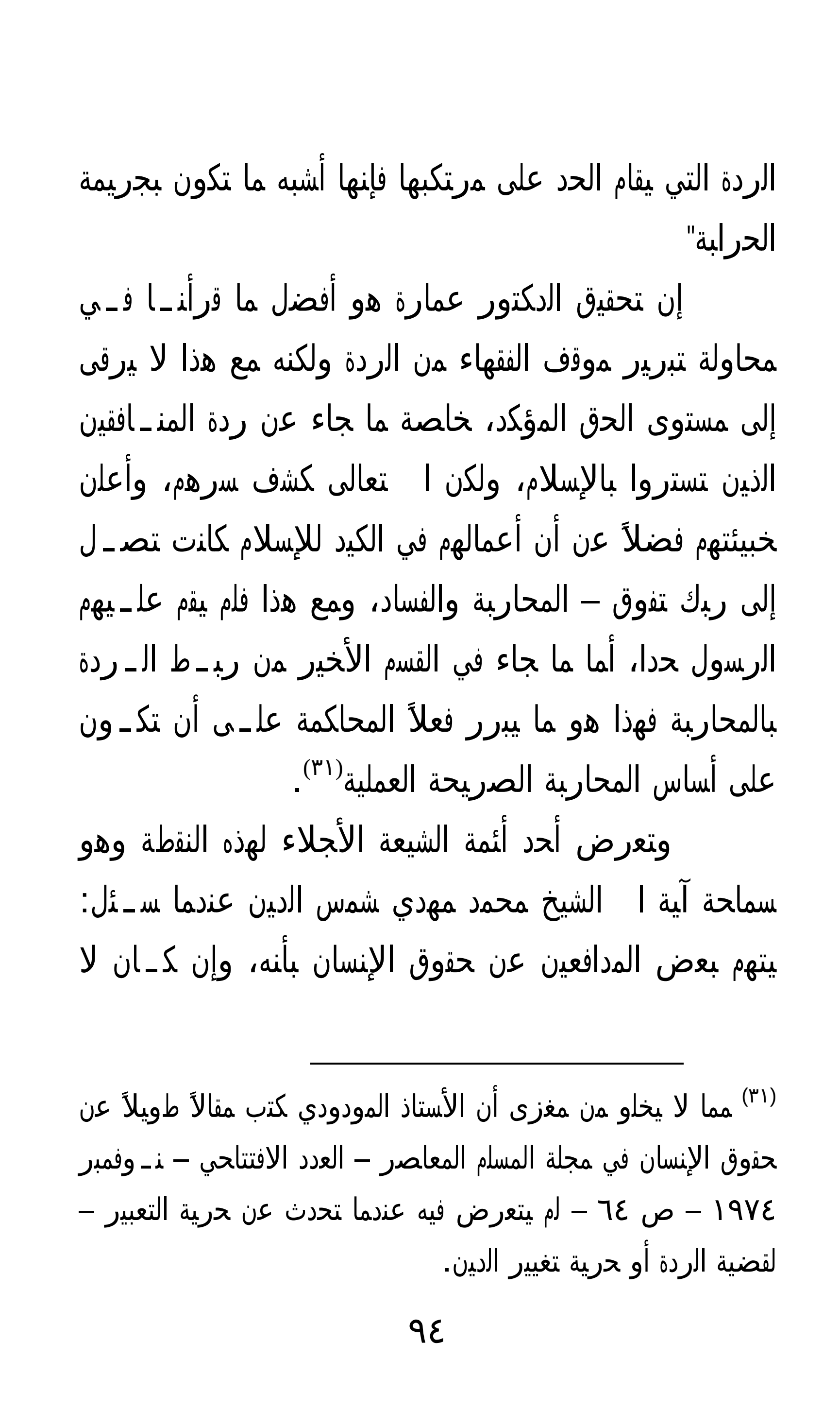
والسؤال هو: ما إذا التمس "الشاك" الذي قاده الشـك إلى "الإلحاد"، كل سبل الهداية المستطاعة، فلم يطمئن قلبـه بالإيمان.. ومات دون أن يبلغ في الإيمان مرتبة اليقين؟ هنا.. في تقديرنا – وبناء على قاعدة "لا يكلف ا نفسا إلا وسعها"، واستحالة التكليف بما لا يطاق في الإسلام – وطالما أنه قـد بذل وسعه، وستر أمره، ولم يشع هـذه الفاحشـة، والحالـة المرضية.. فإن معاملته الدنيويـة تكـون كمعاملـة كـاملي الإسلام.. أما حسابه الأخروي فموكول إلى ا .. ولقد قـال فقهاء كثيرون – انطلاقًا من قاعدة: لا يكلـف ا نفسـا إلا وسعها.. بأنه عند ا من الناجين.. لأنه ما كان مستطيعا أن يكون مؤمنًا حقيقيا!

إذن، فالشاك، نتيجة للتأمل والنظر، إذا قاده هذا الشك إلى الإلحاد بدلاً من الإيمان.. لا تثريب عليه إسلاميا، إن هو لم يقصر في طلب الهداية والرشاد، طالما أنه قد ستر "عورة الإلحاد" كي لا تشيع فاحشتها في مجتمع المؤمنين.

فليس، إذن، في هذا المنطق الإسـلامي، والموقـف الإسلامي "إكراه للذات" على الإيمـان القسـري.. لأن هـذا "الإكراه" تكليف بما لا يطاق يرفضه الإسلام – ثم هو طلـب "للنفاق"، لا يحقق جوهر "الإيمان" كما يعرفه الإسلام.

أما إذا كان الإلحاد فكرا ورسالة يدعو إليها الملحدون ويشيعونها بين الناس.. فتلك قضية أخرى، تتجـاوز نطـاق "حرية الاعتقاد" إلى العمل على تدمير "النظـام العـام" فـي المجتمع الإسلامي – إذ إن الإيمان واحد من أبرز سمات هذا النظام، لما يمثله من رباط انتماء، وعامل وحـدة وتـأليف، وأيديولوجية أمة، فضلاً عن كونه كمال فطرة العقل الراشـد السليم.. هنا يصبح النشاط الداعي إلى الإلحاد خروجا علـى "النظام العام"، ومحاولة لتدميره، يدخل في بـاب "الحرابـة" المستهدفة لفساد الدنيا والدولة بإفساد الدين.

ولم يكتفِ الدكتور عمارة بذلك بل حاول أن يفسـر إغفال القرآن وضع حد للردة وترك أمرهم . بأن ذلك إنما حدث لردة المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنـون الكفر واستشهد بكلام لابن جرير الطبري وختم تحقيقه "أمـا



الردة التي يقام الحد على مرتكبها فإنها أشبه ما تكون بجريمة الحرابة"

إن تحقيق الدكتور عمارة هو أفضل ما قرأنـا فـي محاولة تبرير موقف الفقهاء من الردة ولكنه مع هذا لا يرقى إلى مستوى الحق المؤكد، خاصة ما جاء عن ردة المنـافقين الذين تستروا بالإسلام، ولكن ا تعالى كشف سرهم، وأعلن خبيئتهم فضلاً عن أن أعمالهم في الكيد للإسلام كانت تصـل إلى ربك تفوق – المحاربة والفساد، ومع هذا فلم يقم علـيهم الرسول حدا، أما ما جاء في القسم الأخير من ربـط الـردة بالمحاربة فهذا هو ما يبرر فعلاً المحاكمة علـى أن تكـون على أساس المحاربة الصريحة العملية[٣١].

وتعرض أحد أئمة الشيعة الأجلاء لهذه النقطة وهو سماحة آية ا الشيخ محمد مهدي شمس الدين عندما سـئل: يتهم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بأنه، وإن كـان لا

---

[٣١] مما لا يخلو من مغزى أن الأستاذ المودودي كتب مقالاً طويلاً عن حقوق الإنسان في مجلة المسلم المعاصر – العدد الافتتاحي – نـوفمبر ١٩٧٤ – ص ٦٤ – لم يتعرض فيه عندما تحدث عن حرية التعبير – لقضية الردة أو حرية تغيير الدين.

يصادر حرية غير المسلم في اعتقـاده وممارسـة شـعائره الدينية (لا إكراه في الدين)، ولكنه يقهر المسلم فيفرض عليه عدم تغيير عقيدته إذا هو أراد، و إلا وقع تحت طائلة أحكام (الردة)، ومنها القتل والحرمان من الإرث والتفريـق بينـه وبين زوجته.

فمهد لحديثه بتحقيق لآية "لا إكراه في الدين قد تبـين الرشد من الغي" (البقرة: ٢٥٦) فأثبت أنها غيـر منسـوخة، وأنها نزلت بصدد حالات ردة عن الإسـلام تحـدثت عنهـا أسباب النزول بتفاوت في التفصيل، ولكن بالواقعة الرئيسـية نفسها أنها كانت ردة عن الإسلام وكان هذا يمكن أن يكـون كافيا، ولكن الشيخ قال: إن مسألة العقيدة، مسـألة الانتمـاء الديني في الإسلام ليست مسألة فكرية وعقلية محضـة، بـل تتصل بالاجتماع السياسي وتتصل بالاجتماع المدني من جهة أخرى.

انتماء المسلم إلى الإسلام يشكله ضمن أمة، يشـكله ضمن اجتماع سياسي.

يشكله ضمن أمة بما لهذا المفهـوم مـن مضـمون سياسي وقيمي أخلاقي واجتماعي وثقافي، ويشكله في ضمن

مجتمع سياسي بمعنى الكلمة، مجتمع ينظم ويرعى المصالح السياسية، وتتفرع حقوق خاصة للمسلم في ضمن هذا الاجتماع السياسي، إن الاعتقاد الديني في الإسلام ليس رؤية ثقافية محضة، وليس رؤية علمية محضة، هو أمر يتعدى هذين الاعتبارين.

من هذا المنطلق نلاحظ:

إذا تغلبت على عقل المسلم ووعيه شبهة أساسية، فإن الإسلام يطلب منه أن لا يستسلم لهذه الشبهة التي أدت به إلى التشكيك بالإسلام، وأن يتعمق في البحث ويسأل أهل العلم في شأن شبهته، فإذا ترسخت في عقله ونفسه فإن الإسلام يطالب المرتد مطلقًا (الفطري والملّي) أن يحتفظ بشبهته لنفسه وأن لا يحولها إلى مادة للدعاية، فلو فرضنا أنه أراد تحويل شبهته أو قناعه إلى ثقافة عامة، فله ذلك ولكن فليخرج عن دائرة الأمة وعن دائرة الاجتماع السياسي الإسلامي، وذلك لما قلناه قبل قليل من أن الانتماء الديني في الإسلام ليس مجرد انتماء ثقافي بل انتماء مؤسساتي يجعل للمنتمي حقوقًا على المؤسسة، مؤسسة الأمة ومؤسسة المجتمع.

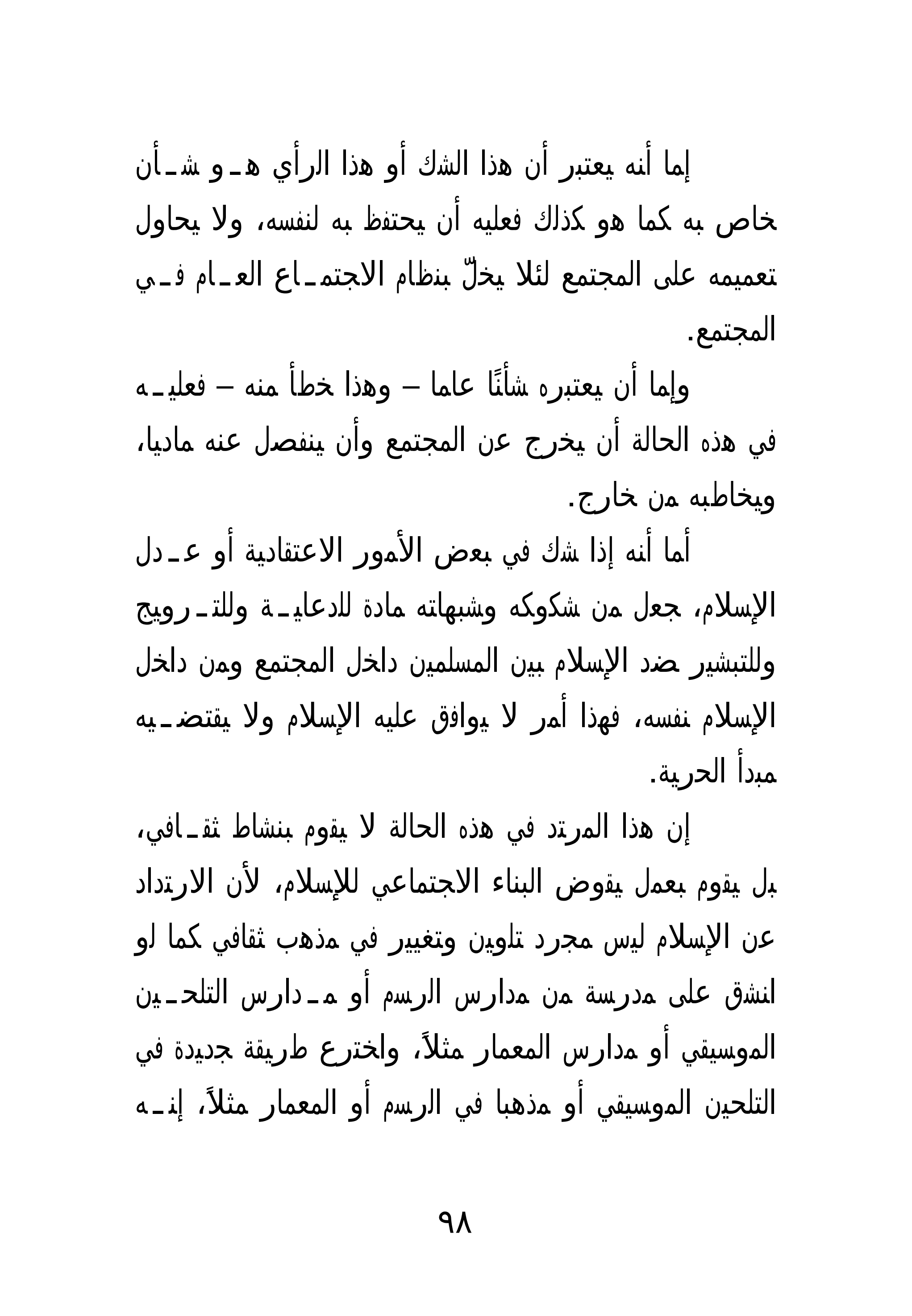
(مسألة للبحث الفقهي الكلامي): يمكن القول: إن قوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقـرة: ٢٥٦) قضية عقلية لا تختص بغير المسـلمين، بـل تشـمل المسلمين أنفسهم إذا عرضت للمسلم شبهة في العقيدة.

إن المسلم يتمتع بحقوق الزواج، ويتمتع بصفة الكفاءة للمسلم الآخر والمسلمة الأخرى، ويتمتع بحقوق مالية علـى المجتمع والجماعة التي ينتمي إليها من الأخماس و الزكوات وغيرها (الآن لا نتكلم عن أن هذه الحقوق مطبقـة أو غيـر مطبقة) وعليه واجبات للجماعة والمجتمع منهـا أن يتجنـد ويجاهد للدفاع عن المجتمع الإسلامي باعتباره مسـلما، وأن يدافع عن عقيدته الإسلامية.

إن ارتداد المسلم عن الإسلام يسقط حقوقه الناشـئة من انتمائه إلى المجتمع الإسلامي باعتباره مسلما.

قد يقال فليعلن عدم إسلامه و يتخلى عن هذه الحقوق ولتسقط سلطة المجتمع حقوقه.

نقول: هذا لا يكفي، لأنه حينما يعلن عـدم إسـلامه يعلن خروجه على نظام المجتمع وليس على ثقافة المجتمـع، ففي هذه الحالة يمكنه أحد أمرين:

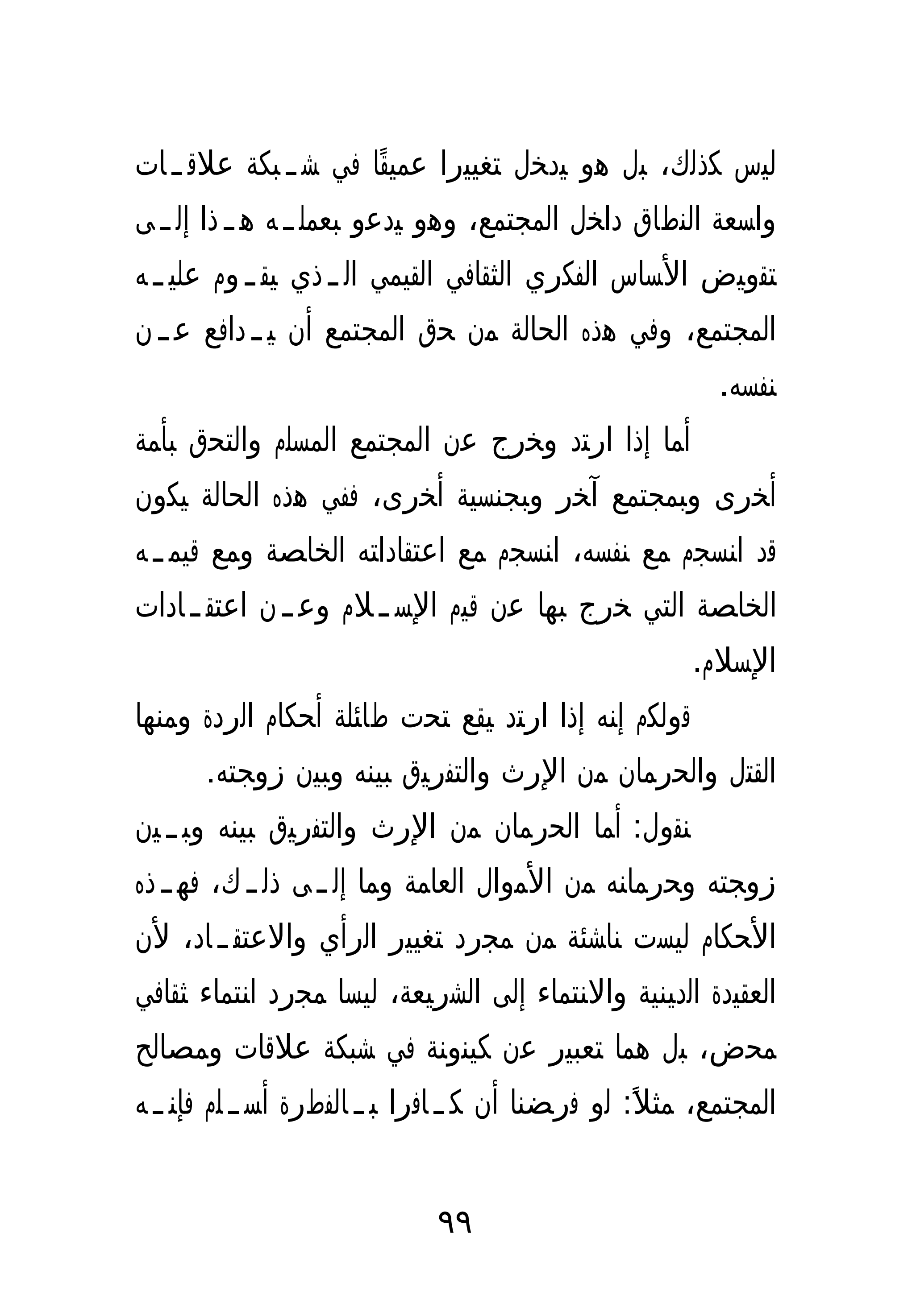


إما أنه يعتبر أن هذا الشك أو هذا الرأي هـو شـأن خاص به كما هو كذلك فعليه أن يحتفظ به لنفسه، ولا يحاول تعميمه على المجتمع لئلا يخلّ بنظام الاجتمـاع العـام فـي المجتمع.

وإما أن يعتبره شأنًا عاما – وهذا خطأ منه – فعليـه في هذه الحالة أن يخرج عن المجتمع وأن ينفصل عنه ماديا، ويخاطبه من خارج.

أما أنه إذا شك في بعض الأمور الاعتقادية أو عـدل الإسلام، جعل من شكوكه وشبهاته مادة للدعايـة وللتـرويج وللتبشير ضد الإسلام بين المسلمين داخل المجتمع ومن داخل الإسلام نفسه، فهذا أمر لا يوافق عليه الإسلام ولا يقتضـيه مبدأ الحرية.

إن هذا المرتد في هذه الحالة لا يقوم بنشاط ثقـافي، بل يقوم بعمل يقوض البناء الاجتماعي للإسلام، لأن الارتداد عن الإسلام ليس مجرد تلوين وتغيير في مذهب ثقافي كما لو انشق على مدرسة من مدارس الرسم أو مـدارس التلحـين الموسيقي أو مدارس المعمار مثلاً، واخترع طريقة جديدة في التلحين الموسيقي أو مذهبا في الرسم أو المعمار مثلاً، إنـه



ليس كذلك، بل هو يدخل تغييرا عميقًا في شبكة علاقات واسعة النطاق داخل المجتمع، وهو يدعو بعمله هذا إلى تقويض الأساس الفكري الثقافي القيمي الذي يقوم عليه المجتمع، وفي هذه الحالة من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه.

أما إذا ارتد وخرج عن المجتمع المسلم والتحق بأمة أخرى وبمجتمع آخر وبجنسية أخرى، ففي هذه الحالة يكون قد انسجم مع نفسه، انسجم مع اعتقاداته الخاصة ومع قيمه الخاصة التي خرج بها عن قيم الإسلام وعن اعتقادات الإسلام.

قولكم إنه إذا ارتد يقع تحت طائلة أحكام الردة ومنها القتل والحرمان من الإرث والتفريق بينه وبين زوجته.

نقول: أما الحرمان من الإرث والتفريق بينه وبين زوجته وحرمانه من الأموال العامة وما إلى ذلك، فهذه الأحكام ليست ناشئة من مجرد تغيير الرأي والاعتقاد، لأن العقيدة الدينية والانتماء إلى الشريعة، ليسا مجرد انتماء ثقافي محض، بل هما تعبير عن كينونة في شبكة علاقات ومصالح المجتمع، مثلاً: لو فرضنا أن كافرا بالفطرة أسلم فإنه

بإسلامه يكتسب الحق في كل الامتيازات التي يمنحها الإسلام للمسلم في الاجتماع الإسلامي.

إن هذا يكشف عن أن المرتد قد خرج علـى نظـام المصالح، ووضع نفسه في مركز حقوقي خارج هذا النظام. وهذا لا شأن له بقضية الحرية.

أما حد القتل فيمكن أن نقول بشـأنه الآن بصـورة بدوية:

إن الرأي المشهور بين الفقهاء هو أن المرتد الفطري يقتل من دون استتابة، ولكننا نذهب إلى أنه يستتاب ويصـبر عليه، والاستتابة لا تكون إلا بالحوار الهادئ الجامع لشروط الحوار، الحد المقرر عند الفقهاء للاستتابة هو ثلاثـة أيـام، ولكننا نرى أن هذا التحديد الزمني ليس ملزما[٣٢].

---

[٣٢] نتاج الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي لسماحة آيـة ا الشـيخ محمد مهدي شمس الـدين مـن ص ٢٣٦ إلـى ص ٢٤٠ بتصـرف المؤسسة الدولية، بيروت. وقد عالج قضية الـردة الأسـتاذ إسـماعيل العوافي في كتابه القيم "في أصول النظام الجنائي الإسـلامي" بإفاضـة وتحقيق عميق انتهى فيه إلى أن العقوبة بالنسبة للردة ليست من بـاب الوجوب ولكننا لم نورده هنا لأنه لم يأت بصدد الحديث عـن "حقـوق الإنسان".

أما في حالة الإصرار على الارتداد مع كونه في دار الإسلام فإنه محكوم بالإعدام (القتل) وهنا نقول بصورة بدوية أيضا:

ربما يكون الحكم بالحد في حالة ما إذا كـان هنـاك دولة إسلامية، (اجتماع سياسي إسلامي ودولة إسلامية) ولـم تكن الردة مجرد تعبير ثقافي، بل كانت تعبيرا عن الـرفض السياسي للدولة الذي يمكن أن يؤدي إلى العمل ضـد هـذه الدولة، أو إلى تشجيع الانشقاق داخل المجتمع وتكوين جماعة خارجة على نظام الدولة، كما هو الشأن في حالات الارتداد في عصر النبي ﷺ، وفي عصر ازدهار الدولة بعده. ومـن هنا فيمكن أن نقول بصورة بدوية: إن حد القتـل لا يكـون بمجرد إظهار الخروج عن الإسلام أو اعتناق دين آخر فـي حالة المسالمة والخضوع لأنظمة الدولة، وإنما يكـون الحـد فيما لو تحولت الردة إلى عمل سياسي ضد المجتمع وضـد دولة المجتمع، ففي هذه الحالة يكون القتل بسـبب الـردة لا للتغير الفكري، وإنما بسبب الحرابة، بسبب أنه يتحول مـن مسالم إلى محارب، ويتحول إلى مفسد في الأرض، ففي هذه

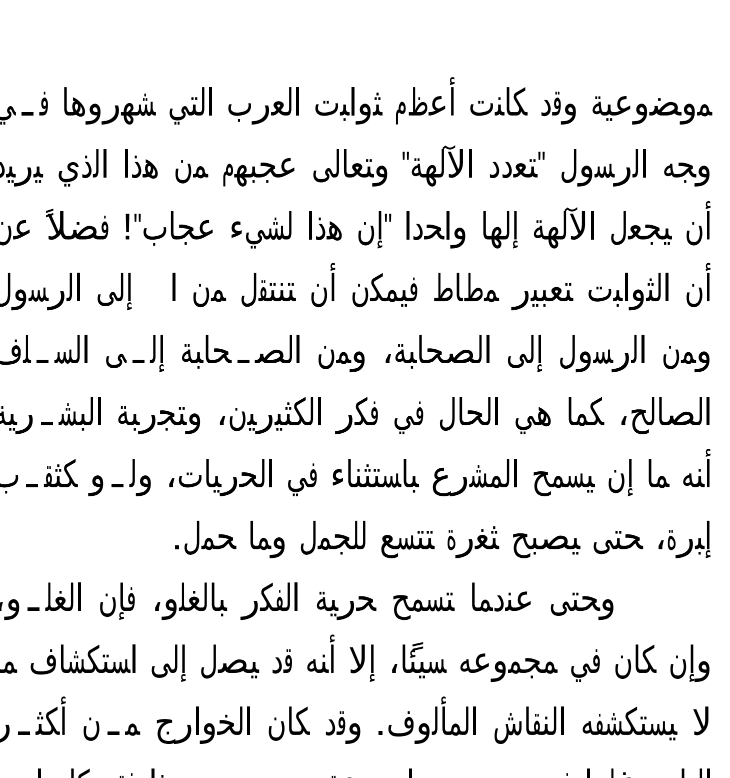
الحالة ينطبق عليه هذا العنوان بسبب ردته، ولأن ردته سبب مباشر للحكم عليه بالإعدام" انتهى.

نقول إن هؤلاء السادة ما كانوا بحاجة إلى كل هـذا لتبرير وجهة نظر في الفقه الإسلامي، والمفروض أن يكون ولاؤنا للقرآن والرسول، وليس للفقهاء.. وليس هناك حرج – في أن نقول أن الفقهاء الإسلاميين الذي قرروا حـد الـردة كانوا يحكمون بروح عصرهم وبرؤيتهم الخاصة، وأن هـذا وذاك أصبح غير ذي موضوع كمـا لا يجـوز للمفكـرين الإسلاميين تجاهل بدائه الفكر الإنساني التي تمخضت عنهـا تجربة تاريخ العالم، والذي يدعو إليها العقل والمنطـق، لأن كونهم إسلاميين لا يغير من هذه الحقيقة خاصة وأن المؤمن يطلب الحكمة أنا وجدها، وأول تلك البدائه أن حرية الفكـر دون قيد أو شرط هي مفتاح كل تقدم اجتماعي أو اقتصـادي أو سياسي، وأن هذا هو ما يقضي به الرأي السـليم والفكـر المستقيم الذي لا يسمح أن تضلله الجزئيات، أو الاحتمـالات عن أن ينتهي إلى غايته ويصل إلى نهايته، وتجربـة العـالم بأسره توضح هذا لأن حرية الفكر هي التي تكشف الأخطاء فتعالجها أولاً بأول في حين أنه عندما لا يسـمح بهـا فـإن

الأخطاء تتفاقم حتى تصل إلى الثورة أو التحلـل، والمفكـر المسلم هو أولى الناس بإدراك ذلك لأن القرآن الكريم صريح كل الصراحة في تقريـر الحريـة الدينيـة وفتحهـا علـى مصراعيها دون قيد أو شرط، وأي شيء أصرح من "وقـل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومـن شـاء فليكفـر" (٢٩ الكهف) أو "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا. أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (٩٩ يونس).

وتوجيهات القرآن الكريم للرسول أنه ليس ملزما إلا بالبلاغ وأنه ليس مسيطرا، ولا حفيظًا ولا حتى وكـيلاً وأن مهمته تنتهي عند البلاغ المبين وأنه "ليس عليك هداهم" و"أنك لا تهدي من أحببت" و"وما عليك ألا يتزكى".

والتعللات التي تثار في وجه الحرية المطلقة لا قيمة لها فالخوف من البلبلة وهز الثوابت لو صح أفضل من الغفلة والغباء والتشبث بالخرافة والبقاء على الباطل، والتحفظ على الحرية بأن لا تمس الثوابت خطأ، لأن الدور الحقيقي للحرية هو مناقشة الثوابت التي ما لم تكن موضع مناقشـة، فإنهـا تأسن أو تتوثن وتصبح شعارات أو طقوس، فضلاً عـن أن الثوابت المزعومة قد لا تكون ثوابت، أو ليس لهـا سـلامة



موضوعية وقد كانت أعظم ثوابت العرب التي شهروها فـي وجه الرسول "تعدد الآلهة" وتعالى عجبهم من هذا الذي يريد أن يجعل الآلهة إلها واحدا "إن هذا لشيء عجاب"! فضلاً عن أن الثوابت تعبير مطاط فيمكن أن تنتقل من ا إلى الرسول ومن الرسول إلى الصحابة، ومن الصـحابة إلـى السـلف الصالح، كما هي الحال في فكر الكثيرين، وتجربة البشـرية أنه ما إن يسمح المشرع باستثناء في الحريات، ولـو كثقـب إبرة، حتى يصبح ثغرة تتسع للجمل وما حمل.

وحتى عندما تسمح حرية الفكر بالغلو، فإن الغلـو، وإن كان في مجموعه سيئًا، إلا أنه قد يصل إلى استكشاف ما لا يستكشفه النقاش المألوف. وقد كان الخوارج مـن أكثـر الناس غلوا في بعض جوانب عقيدتهم، ومع هذا فقد كانوا هم الذين استكشفوا فساد المبدإ الذي أقره الفقهاء جميعا "الأئمـة من قريش" وقالوا إن الإمام هو الأصلح وذهب بعضهم إلـى عدم ضرورة الإمامة أصلاً، إذا استطاع الناس أن يصـلحوا

أمورهم في ما بينهم وهو ما اعتبر أقصى درجات الغلو ومع هذا فإنه كان ولا يزال – أمنية كثير من المفكرين[٣٣].

هذا كلام قلناه مرارا وكررناه تكـرارا وهـو رأس الأمر وكل ما عداه تفريعات لا قيمة لها وكل ما يثار ضـده ليس إلا احتمالات يختبئ وراءها الإلف والعـادة والتقاليـد وكراهة العمل وبذل الجهد والمصالح المكتسـبة للمؤسسـة الدينية.

ولا داعٍ مطلقًا لإلصاق جريمة التمـرد، أو الخيانـة بحرية الفكر لأن هذه الأخيرة تنتقل من إطار الفكر أو حتـى الدعوة المجردة إلى إطار تنظيم وتآمر ولأن القرآن الكـريم اعتبر أن قضية الإيمان والكفر قضية شخصية فردية لا تعني إلا صاحبها ولا تمس النظام كما يتضح من الآيات الآتية:

١- "من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنمـا يضل عليها" (١٥ الإسراء).

٢- "من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون" (٤٤ الروم).

---

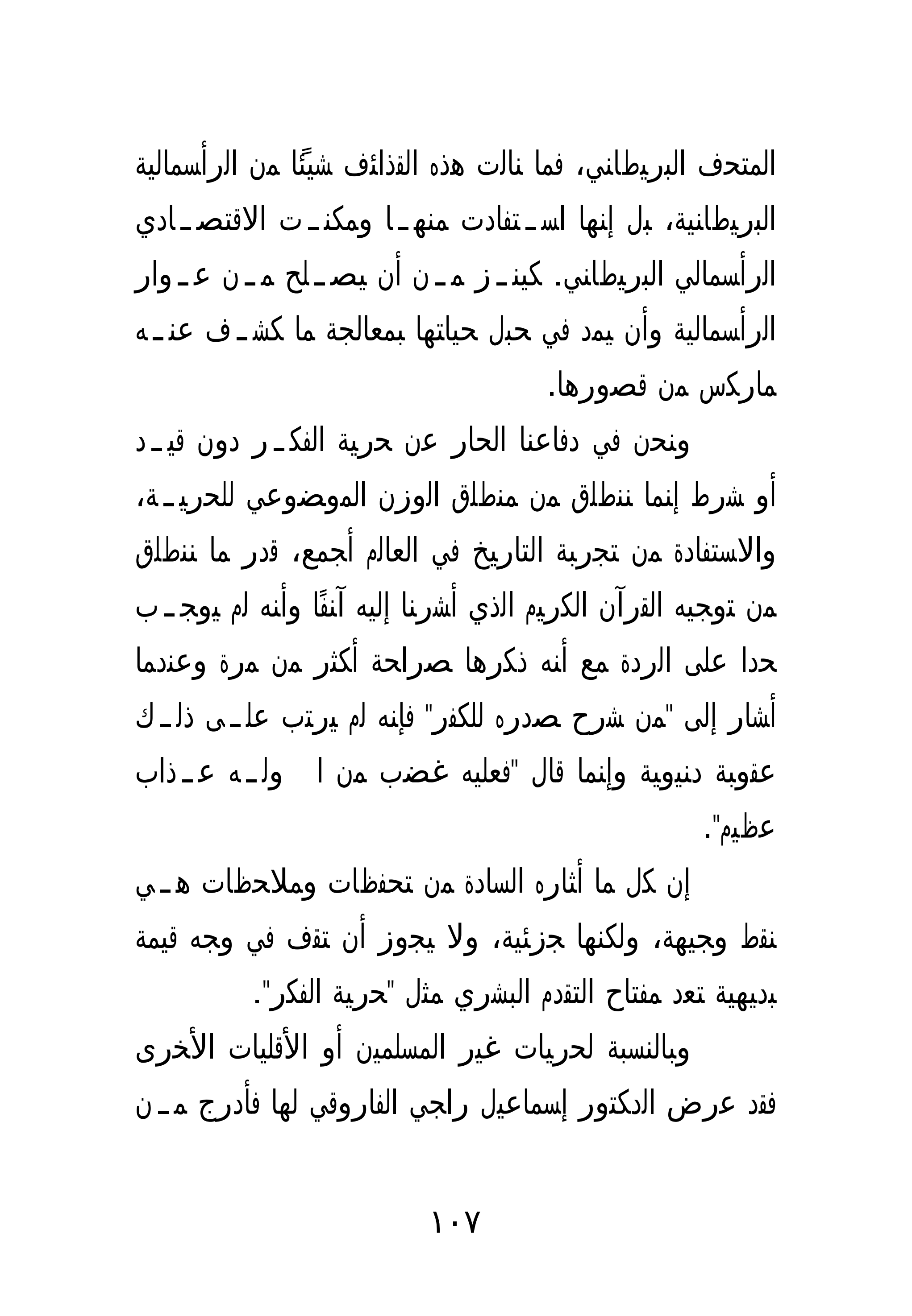
[٣٣] الإسلام والحرية والعلمانية، الرسالة الثانية من رسـائل مؤسسـة فوزية وجمال البنا للثقافة والإعلام الإسلامي، بقلم جمال البنا، ص ٤.

٣- "وأن أتلو القرآن، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما إنا من المنذرين" (٩٢ النحل).

٤- "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض، فمن كفر فعليه كفره، ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتًا، ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خسارا" (٣٩ فاطر).

٥- "إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل" (٤١ الزمر).

أما إن كل الدول لا تسمح بقيام ما يعارض أصول معتقداتها وأيدلوجياتها فلا يقال على إطلاقه، والدول الديمقراطية تسمح بوجود أحزاب شيوعية تخالف الرأسمالية والديمقراطية، وتدعو إلى التأميم وديكتاتورية البلوريتاريا، وما حمل الدول الديمقراطية على هذا أنه هو الذي يتفق مع المبدإ الذي تقوم عليه: مبدأ الحرية وأن هذه المعارضات والمناوشات تفيد النظام القائم أكثر مما تضره لأنها قد تكشف عن بعض سقطاته أو وجوه الضعف فيه، كما أنها تحفز أنصاره للدفاع عنه: فالحرية خير بما فيه شرورها.. وقد ظل ماركس يطلق قذائفه على الرأسمالية وهو قابع في مكتبة



المتحف البريطاني، فما نالت هذه القذائف شيئًا من الرأسمالية البريطانية، بل إنها اسـتفادت منهـا ومكنـت الاقتصـادي الرأسمالي البريطاني. كينـز مـن أن يصـلح مـن عـوار الرأسمالية وأن يمد في حبل حياتها بمعالجة ما كشـف عنـه ماركس من قصورها.

ونحن في دفاعنا الحار عن حرية الفكـر دون قيـد أو شرط إنما ننطلق من منطلق الوزن الموضوعي للحريـة، والاستفادة من تجربة التاريخ في العالم أجمع، قدر ما ننطلق من توجيه القرآن الكريم الذي أشرنا إليه آنفًا وأنه لم يوجـب حدا على الردة مع أنه ذكرها صراحة أكثر من مرة وعندما أشار إلى "من شرح صدره للكفر" فإنه لم يرتب علـى ذلـك عقوبة دنيوية وإنما قال "فعليه غضب من ا ولـه عـذاب عظيم".

إن كل ما أثاره السادة من تحفظات وملاحظات هـي نقط وجيهة، ولكنها جزئية، ولا يجوز أن تقف في وجه قيمة بديهية تعد مفتاح التقدم البشري مثل "حرية الفكر".

وبالنسبة لحريات غير المسلمين أو الأقليات الأخرى فقد عرض الدكتور إسماعيل راجي الفاروقي لها فأدرج مـن

هذه الحقوق "حرية الإيمان وعدم الإيمان، الحق فـي عـدم الاقتناع، الحق في إقناع الآخرين، الحرية فـي الاخـتلاف، الحق في تخليد أنفسهم، الحق في العمل، الحق في السـعادة والجمال"، ولم يستثن في حق العمل كافة المناصـب التـي تؤهلهم كفاياتهم لشغلها بما في ذلـك الـدفاع عـن الـدول الإسلامية إلا المناصب التي لا يتأتى لهم شغلها لأنها تقـوم على الإسلام وكذلك الرئاسة العليـا للدولـة. إذ لـيس مـن الطبيعي أن يكون رئيس الدولة المسلمة غير مسلم[٣٤].

كما تحفظ الدكتور فتحي عثمان شيئًا ما على ما جاء بالإعلان من أن إرادة الشعب هي مصدر سـلطة الحكومـة فقال: "ويقر الإسلام أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وإن كان لا يقر أن تكـون هـذه الإرادة مصـدر السلطات بإطلاق أو مصدر السلطة الشارعة بوجه خـاص، لأن السلطة الشارعة في الإسلام مصدرها ا عـز وجـل

---

[٣٤] الدكتور إسماعيل الفاروقي: مجلة المسلم المعاصـر، العـدد ٢٦ (أبريل – مايو – يونيه – ١٩٨١) من ص ١٩ حتى ص ٢٩، العـدد الافتتاحي.

وحده" (ص ٢٤٣)، واستشهد بكثير من الآيات التي رأى أنها تثبت وجهة نظره.

نقول إن الآيات التي أوردها الدكتور فتحـي تـدليلاً على أن السلطة الشارعة مصدرها ا عز وجل إنما توضح أن هذه السلطة الشارعة تعني تطبيق ما أنزله ا تعالى مـن كتب وبالنسبة للإسلام فحكم ا هو تطبيـق حكـم القـرآن، وعندما يراد تطبيق هذا في أمة مسلمة فـإن كـل السـكان، أو على الأقل الأغلبية السـاحقة مـنهم سـيوافقون بحكـم إسلامهم.. وبهذا يتم التطبيق بالتطابق للأصول الديمقراطيـة وتنتفي أية حساسيات بهذا الشأن.

وقد يكون من الخير الإشارة إلـى أن مـن الخطـر الكبير استخدام تعبير "الحاكمية الإلهية" وأنه لا حـاكم إلا ا لأنه وإن كان حقيقيا فإنه يفسح المجال لصور عديـدة مـن الاستغلال حدثت بالفعل بمجرد أن قيلت هذه الكلمة أول مرة وجعلت علي بن أبي طالب يقول عنها "كلمة حق أريد بهـا باطل" فإرادة الشعب هي الضمان المؤكد لعدم انـزلاق هـذا الشعار إلى متاهات تتملك بعض الدعاة وصور من الانحراف والاستغلال الوبيلة – كما حـدث بالفعـل عنـدما ارتفعـت

الصيحة أول مرة وضيعت على علي بن أبي طالب انتصار صفين ومكنت معاوية من المضي في سياسته، وليس فيما قلنا أية حساسية، فكل الكتب السماوية "أنزلت" لهداية الناس، وهو ما يوحي بأن الناس هم الغاية، وأن الكتب هي وسيلة هدايتهم، وقد اعتبر الفقه الإسلامي الإجماع أصلاً من أصول الشريعة – مهما كانت ضوابطه.

وأخيرا فقد تحفظ الدكتور فتحي عثمان على ما جاء بالمادة الخاصة بالزواج (مادة ١٦) عن حق الرجل والمرأة الزواج دون أي قيد بسبب الجنس والدين، ولهما حقوق متساوية إلخ.. على أساس أن هذا يتعارض مع حكم الشريعة بعدم زواج المسلمة من غير مسلم ودافع دفاعا مجيدا عن وجهة نظره فقال: "لكن شريعة الإسلام لها أحكامها الخاصة في شأن عقد الزواج عند اختلاف الدين بين الزوجين. فهي شريعة تقوم على عقيدة تشترط ولاء الفرد والأسرة لها، وتؤكد قوامة الرجل في الأسرة مما يستتبع أن يكون مسلما إذا كانت زوجته مسلمة حفظًا لولاء الأسرة لعقيدة الإسلام ولتحقيق الانسجام والألفة بين الزوجين ولتربية الأطفال ثمرة الزواج وأمانة المستقبل في مناخ إسلامي.

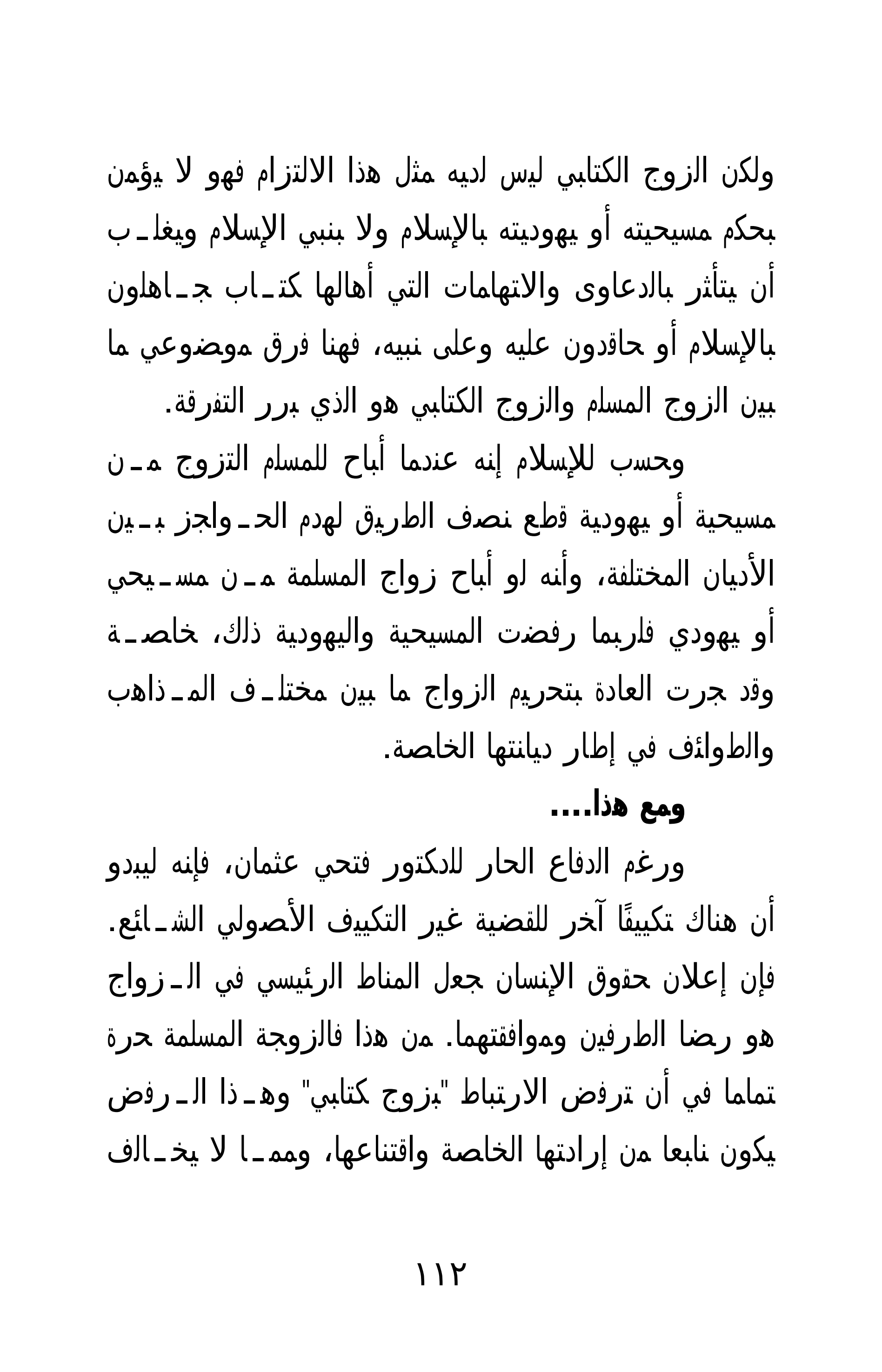
والإسلام في ذلك يهتم بالأسرة أكبر اهتمام ويراهـا بحق أساس المجتمع، وكما لا يسمح بأن يكون إمام جماعـة المسلمين ورئيس دولتهم غير مسلم فكذلك لا يسمح أن يكون القوام على الأسرة غير مسلم إذا كان طرفها الآخـر وهـو الزوجة على دين الإسلام"[٣٥].

وأورد الدكتور فتحي عثمان الآيات والأحاديث التي تدعم وجهة نظره وختم دفاعه "وفي جميع الأحـوال يبقـى لزواج الرجل الكتابي بالمرأة المسلمة حكم التحريم حرصـا على أن تكون القوامة على الأسرة والأطفال الذين يأتون من الزواج المسلم".

وكان يجب على الدكتور فتحي عثمـان أن يوضـح لماذا أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية وحـرم العكـس وأن يبين أن لهذا التمييز سببا موضوعيا، وجيها وليس ثمرة للتعصب فالزوج المسلم يؤمن بحكم إسلامه بأنبياء الزوجـة الكتابية مسيحية أو يهودية وعليه بحكم القرآن والسنة تـوقير أنبيائهما ولهذا فلا يتوقع منه أن يمس إحساسها الديني وقـد جرت الأحكام بأن عليه أن يوفر لها طريق عبادتها الخاصة،

---

[٣٥] الدكتور محمد فتحي عثمان، مصدر سابق، ص ٢٨.



ولكن الزوج الكتابي ليس لديه مثل هذا الالتزام فهو لا يؤمن بحكم مسيحيته أو يهوديته بالإسلام ولا بنبي الإسلام ويغلب أن يتأثر بالدعاوى والاتهامات التي أهالها كتاب جاهلون بالإسلام أو حاقدون عليه وعلى نبيه، فهنا فرق موضوعي ما بين الزوج المسلم والزوج الكتابي هو الذي يبرر التفرقة.

وحسب للإسلام إنه عندما أباح للمسلم التزوج من مسيحية أو يهودية قطع نصف الطريق لهدم الحواجز بين الأديان المختلفة، وأنه لو أباح زواج المسلمة من مسيحي أو يهودي فلربما رفضت المسيحية واليهودية ذلك، خاصة وقد جرت العادة بتحريم الزواج ما بين مختلف المذاهب والطوائف في إطار ديانتها الخاصة.

ومع هذا....

ورغم الدفاع الحار للدكتور فتحي عثمان، فإنه ليبدو أن هناك تكييفًا آخر للقضية غير التكييف الأصولي الشائع. فإن إعلان حقوق الإنسان جعل المناط الرئيسي في الزواج هو رضا الطرفين وموافقتهما. من هذا فالزوجة المسلمة حرة تماما في أن ترفض الارتباط "بزوج كتابي" وهذا الرفض يكون نابعا من إرادتها الخاصة واقتناعها، ومما لا يخالف

المبدأ الذي وضعه إعلان حقوق الإنسـان، أمـا إذا قبلـت طواعية، ومن تلقاء نفسها - هذا الزواج إما لأنها لا تكترث "بحكاية" الدين أو لأنها تحب هذا الرجل بالذات وهو يحبهـا، فإن هذا الوضع يدخل عناصر بعضها يمس "علة التحـريم" وبعضها يرتفق عليها بما يبطل أثرها. إذ لا قيمة لاشـتراط إسلام رجل إذا كانت الزوجة نفسها لا تأبه للدين..، ولا قيمة لإسلام رجل أراد أن يتزوج مسلمة ووجد حاجز الدين إيمانًا يمنعه فأسلم - إن هذا المسلم لهو كمهاجر أم قيس [٣٦]! لـم يسلم واحتسابا، ولكن لكي يتزوج فحسب وقد أسلم الجنـرال مينو الذي خلف كليبر في قيادة الحملة الفرنسية فـي مصـر وتزوج من سيدة مسلمة من دميـاط قبيـل عـودة الجـيش الفرنسي إلى فرنسا، ولم يكد يستقر بفرنسا حتى عـاد إلـى دينه، بل وأصر أن يعمد ابنه رغم معارضة أمه، فإذا كـان هناك حب حقيقي بين الزوجين رغم اختلاف الدين، فإن هذا الحب سيجعل الزوج الكتابي يحب الإسلام، أو علـى الأقـل يرفض - من منطلق حبـه لزوجتـه المسـلمة أي مسـاس

---

[٣٦] هذا رجل من القدامى هاجر تبعا لهجره حبيبته بنـزل "أم قـيس" وأصبح الاسم يطلق على من يهاجر لهوى أو غرض خاص.

بالإسلام وقد يسلم اقتناعـا، أو بالتـأثير الطيـب للزوجـة المسلمة[٣٧] من هنا فنحن لا نرى غضاضة في إمضاء مثـل هذا الزواج، لا من باب "أدين بدين الحب أنا توجهت.. إلـخ" ولكن لأن العلة كادت أن تنتفي، والعلة تدور مع المعلول سلبا وإيجابا فهو اجتهاد سائغ، ويمكن عندئذ أن تلحق النصـوص التي ورد بها التحريم بالنصوص التي عالجت ملك اليمـين، والفيء، والغنائم.. مما قضى عليها التطور وانتفت دواعيها..

ومن الغريب أن هذه المادة (١٦) التي نصت علـى حرية الرجل والمرأة في الزواج لم تنص على حريتهما فـي الانفصال إذا أرادا. لأن الدخول الاختياري فـي الـزواج لا ينفي تقلب الإرادات وتغير القلوب وما يحدث من تطـورات مما قد يتطلب الطلاق، و إلا كانت الحياة جحيمـا، وأغلـب الظن أن واضعي المادة تفادوا الـدخول فـي معركـة مـع الكنائس التي تحرم الطلاق، وأن يضعوا في النص ما يخالف النص الكنسي أو المسيحي "ما ربطه ا لا يحله إنسان".

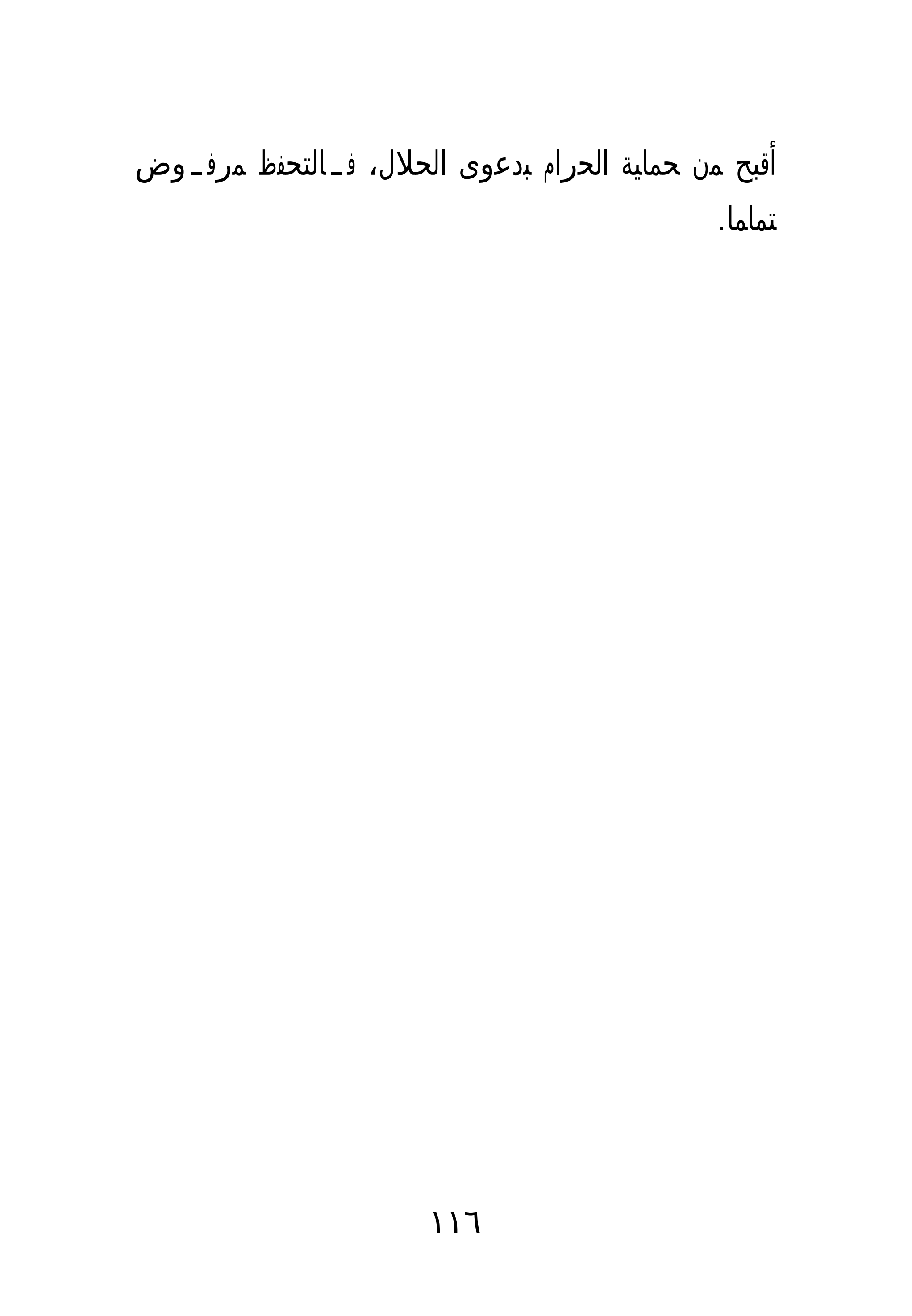
*　　*　　*

---

[٣٧] وبالطبع فإن العكس محتمل (أي أن يؤثر الزوج علـى الزوجـة فتنتصر)، ولكن لما كان هذا احتمالاً، فلا يمكن أن تبنى عليه الأحكام.

وأخيرا لاحظ بعض الإسلاميين أن روح الميثاق هي الحقوق في مواجهة المجتمع وأن هذه الطبيعة التي تنم عـن صراع أو تناقض في المصالح مما لا يفترض أن يوجد فـي المجتمع الإسلامي حيث تتلاقى الحقوق والواجبـات، وهـذا صحيح من الناحية النظرية، ولكن التجربة المرة للتاريخ، بما فيه التاريخ الإسلامي، توضح لنا أنه باستثناء الحقبة النبويـة الراشدة فإن التنظير الإسلامي تقهقر أمام الضرورة السياسية وأن الواجب المنشود تخاف أمام الواقع المنكود بحيث أصبح من الضروري حماية الفرد من تغول السـلطة أو اسـتحواذ قوى المجتمع، ومن هنا فنحن نتقبل فكرة الحقوق في مواجهة المجتمع أو السلطة، ونرى أنه لا تعارض وأنـه لا يجـوز للسلطة أو المجتمع أن تجد حساسية في منهج الحقوق لأنه لن يمسها مادامت ملتزمة بالتنظير الإسلامي أما عنـدما تحيـد عنه، فلا مبرر للوم الفرد في مطالبته بالحقوق المشروعة.

أما تحفظ السعودية على المواد الخاصـة بالنقابـات وحقوق العمال، فليس له بالطبع صلة بالإسـلام. فالإسـلام يدعو لحماية العمال بكل الطرق وينزل لعنته علـى الـذين يستغلون العمال ويأكلون أموالهم باطلاً، وليس هناك ما هـو



أقبح من حماية الحرام بدعوى الحلال، فـالتحفظ مرفـوض تماما.

الباب الثاني
منهج الإسلام

الفصل الرابع
منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان

مقدمة:

من المهم أن نذكر القارئ بما أوردناه في المقدمة من أن الإسلام الذي نتحدث عنه هو إسلام القـرآن والرسـول وليس إسلام الفقهاء أو الخلفاء وأن ما يحسب على الإسـلام هو النص القرآني وأعمال الرسول، وتجربة دولة الرسـول في المدينة ويمكن إضافة سياسات الخلفاء الراشدين أبو بكـر وعمر وعلي لأنهم وإن لم يكونوا من صلب أدلة الإسـلام، فإن سياساتهم جاءت – بصفة عامة – متفقـة مـع أصـول الإسلام.

ونحن أول من يعترف أن حقوق الإنسان لم تلحـظ تماما في معظم عهود الحكم الإسلامي بدءا من معاوية الذي

حول الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض حتى سقوط الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ وإن كان الحكم الإسلامي بصفة عامـة أرحـم مـن الحكـم الأوربـي خاصـة خـلال مرحلتيـه الاستعماريتين.. الرومانية والرأسمالية لأن شعاعا ضئيلاً من رحمة الإسلام كانت تلطف قسوة الحكام.

وقد يقول قائل وما الفرق إذن بين الإسـلام والـنظم الأوربية.. فنقول إن الفرق أمران.. الأول: أننا لا نجد فـي الفلسفات الأوربية بدءا من فلاسفة أثينا حتى فلاسفة العصـر الحديث اعترافًا بحقوق الإنسـان قاطبـة ودون تمييـز، أي الإنسان الأسود في أدغال أفريقيا أو المهجن فـي أحـراش البرازيل أو الأصفر في الهند والصين، أو "الهنـود الحمـر" الأصحاب الأصليين للأرض الأمريكية، إننا لا نجد مثل هذا الاعتراف لدى أرسطو وفلاسفة أثينا، وفلاسفة رومـا حتـى مشارف العصر الحديث.

وثمة فقرة في كتاب مونتسيكو "روح القوانين" تمثـل الفكرة الأوربية نحو الإنسان الأسود يقول فيها "إذا طلب مني أن أدافع عن حقنا المكتسب لاتخاذ الزنوج عبيدا فإني أقـول أن شعوب أوربا بعد أن أفنت سكان أمريكا الأصليين لم تـر

بدا من أن تستعبد شعوب أفريقيا لكي تستخدمها في استغلال كل هذه الأقطار الفسيحة. والشعوب المذكورة مـا هـي إلا جماعات سوداء البشرة من أخمص القدم إلى قمـة الـرأس، وأنفها أفطس فطسا شنيعا بحيث يكاد يكون من المستحيل أن نرثي لها، ولا يمكن للمرء أن يتصور أن ا سبحانه وتعالى – وهو ذو الحكمة السامية – قد وضـع روحـا – وعلـى الأخص روحا طيبة – في جسم حالك السواد"[٣٨].

فهذه فقرة من كلام واحد من أكبر فلاسـفة التنظيـر السياسي في أوروبا يبرر بها الرق.. ولا نجد في جروسيوس الذي يدعون أنه أبو القانون الدولي ولا عند ليبتز أو هيجيـل أو حتى ماركس وأنجاز معارضة للاستعمار الأوروبي، وما حفل به من موبقات[٣٩]، بل لقد وضع ليبتز مشروعا – قبـل نابليون – لاحتلال مصر.

---

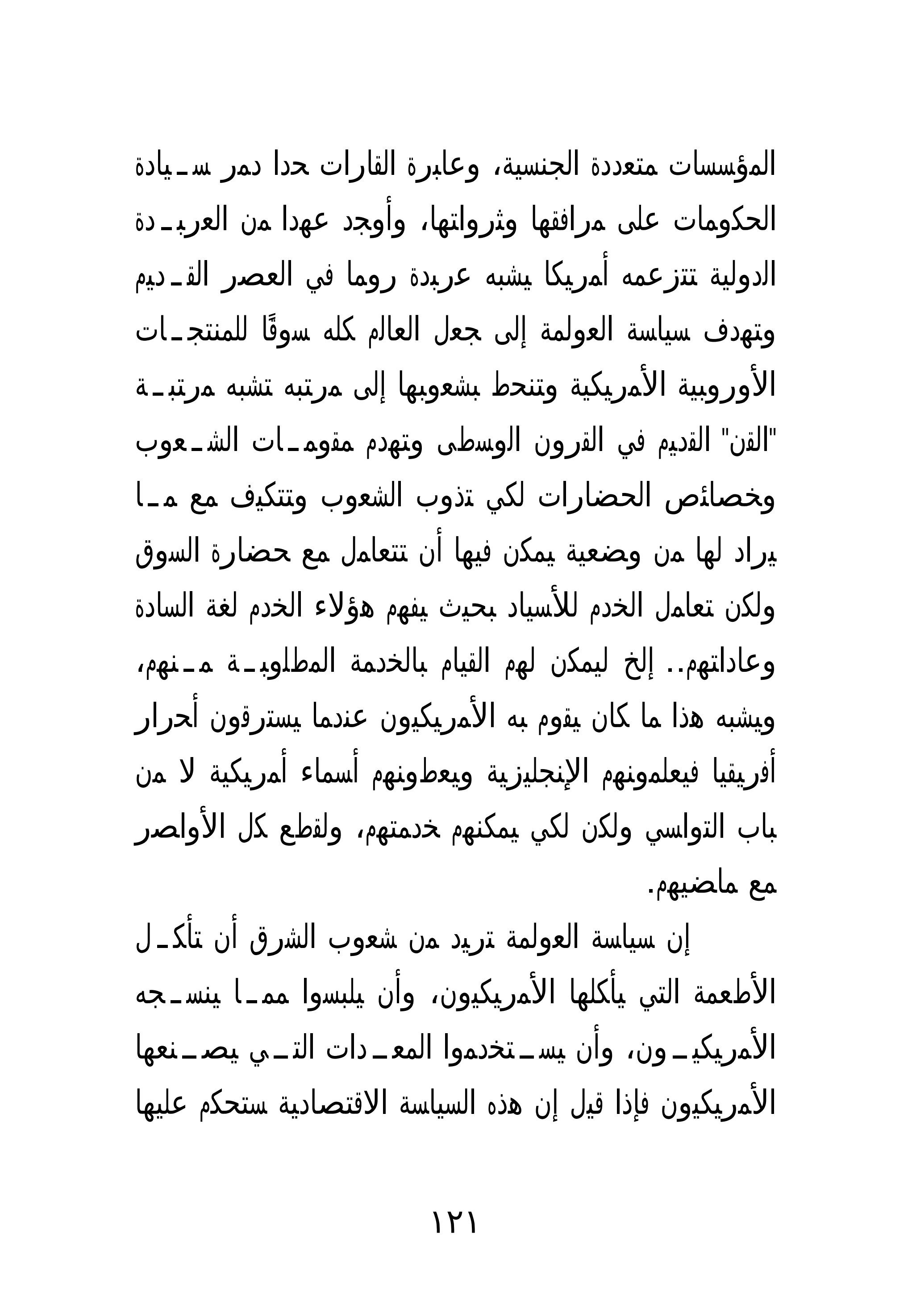
[٣٨] استشهدنا به في كتابنا: روح الإسلام، ص ٤٣.

[٣٩] إن هذا التعميم الذي يطلق على الغرب بأسره، خلال الحقبة الحديثة كلها، لابد وأن يتضمن استثناءات، ولكنها استثناءات محدودة جدا، ثـم أنها فشلت، وكمثال فحسب، ما قام بـه برتراند راسـل الفيلسـوف الإنجليزي الذي كان عدوا لدودا للحروب – وقاوم الحـرب العالميـة الأولى وسجن بسبب ذلك، ثم قاوم الحرب العالمية الثانية وأسس مـا=

لقد استحوذت عليهم جميعا السـيكولوجية الأوربيـة التي لا تأبه لما هو خارج أوروبا. وما أكثر ما كان العجـب يتملكني وأنا أقرأ تراجم الكثيرين من الكتّـاب والسياسـيين والقادة الأوربيين فهم جميعا يعيشون في "الجنة الأوربية" أما ما عداها فهم الجحيم، وكنت أعجب وأنـا أقـرأ مراسـلات بعض القادة الإنجليز والفرنسيين إلى زوجـاتهم أو أمهـاتهم أو أصدقائهم عن المذابح البشعة التي قاموا بها فـي الهنـد، والصين، والجزائر.. إلخ وتصويرهم هذه المذابح كمـا لـو كانت أمجادا أو واجبا مقدسا، أو ضرورة لا منـاص منهـا. وأتذكر تعبير القرآن "قلوبهم غلف"...

ومع أن الفترة المعاصرة حملت وعيا عالميا اخترق الأسوار الأوربية التقليدية بحيث وجدت جموع تتعاطف مـع الإنسان حيثما كان – في آسيا أو أفريقيا أو أمريكا اللاتينية، إلا أنه في مقابل هذا فإن الرأسمالية لم تتوحش وتتوغل كمـا يحدث الآن، ووصل تركيز الثروات في أيدي عدد قليل مـن

=يمكن أن يكون محكمة دولية لمحاكمة المجرمين في حـق البشـرية.
وكذلك الكاتب الأمريكي الذي أصدر كتابه "عظماء التاريخ مائة أولهـم محمد".

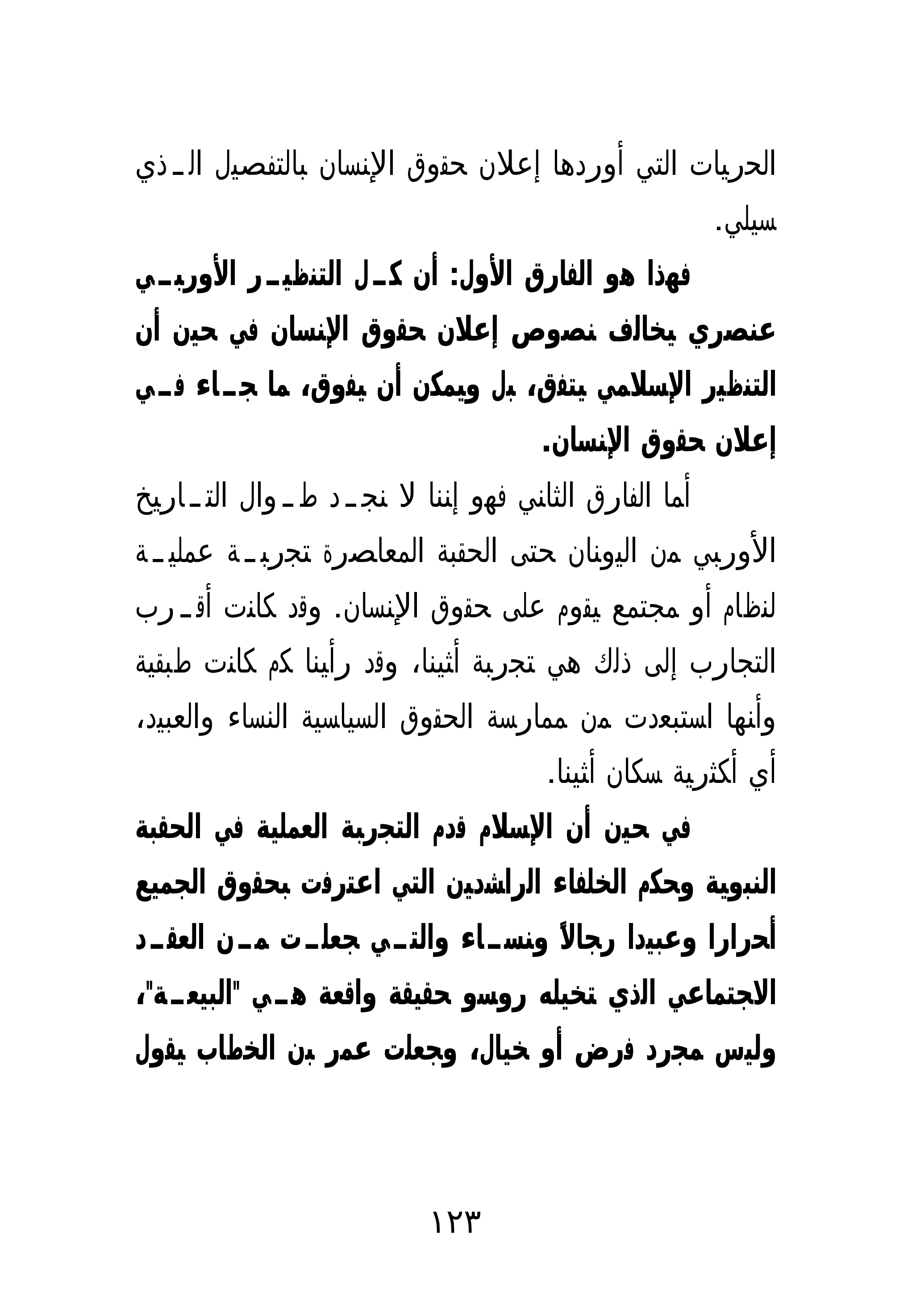

المؤسسات متعددة الجنسية، وعابرة القارات حدا دمر سـيادة الحكومات على مرافقها وثرواتها، وأوجد عهدا من العربـدة الدولية تتزعمه أمريكا يشبه عربدة روما في العصر القـديم وتهدف سياسة العولمة إلى جعل العالم كله سوقًا للمنتجـات الأوروبية الأمريكية وتنحط بشعوبها إلى مرتبه تشبه مرتبـة "القن" القديم في القرون الوسطى وتهدم مقومـات الشـعوب وخصائص الحضارات لكي تذوب الشعوب وتتكيف مع مـا يراد لها من وضعية يمكن فيها أن تتعامل مع حضارة السوق ولكن تعامل الخدم للأسياد بحيث يفهم هؤلاء الخدم لغة السادة وعاداتهم.. إلخ ليمكن لهم القيام بالخدمة المطلوبـة مـنهم، ويشبه هذا ما كان يقوم به الأمريكيون عندما يسترقون أحرار أفريقيا فيعلمونهم الإنجليزية ويعطونهم أسماء أمريكية لا من باب التواسي ولكن لكي يمكنهم خدمتهم، ولقطع كل الأواصر مع ماضيهم.

إن سياسة العولمة تريد من شعوب الشرق أن تأكـل الأطعمة التي يأكلها الأمريكيون، وأن يلبسوا ممـا ينسـجه الأمريكيـون، وأن يسـتخدموا المعـدات التـي يصـنعها الأمريكيون فإذا قيل إن هذه السياسة الاقتصادية ستحكم عليها

بالفاقة لأنهم سيستهلكون أكثر مما ينتجون فإن هذا لا يقلـق السادة في الغرب لأن كثرة عدد هؤلاء الشرقيين ستعوض قلة ما يستهلكه الفرد والقليل من الكثير كثير..

فإذا أرادت هذه الشعوب أن تكون لها صناعتها فـإن الاتفاقيات الدولية تشل هذه الصناعات إذا أمكن أن تظهـر، لأنه يغلب أن لا تظهر نتيجة لاحتكار الغـرب التكنولوجيـا المتقدمة وحظرها على الشرق وإذا أرادت فتاة مسـلمة فـي فرنسا أن تضع على رأسها "إيشارب" أقاموا الدنيا وأقعدوها، وهم يمنون على المسلمين إذا سمحوا لهم ببناء مسـجد "دون مئذنة" حتى لا يؤذيهم نداء المؤذن!

يتضح من هذا الاستعراض أن "التنظيـر الأوربـي" والنظم الأوربية سواء كانت سياسية أو اقتصادية كانت مـن أقدم العهود ولا تزال حتى الآن عنصرية تضاد ما يذهب إليه إعلان حقوق الإنسان من مسـاواة ومـن كفالـة للحقـوق الاقتصادية والسياسية.. إلخ في مقابل هذا نجـد أن الفلسـفة الإسلامية التي يعرضها القرآن وأقـوال الرسـول وخطـب الخلفاء الراشدين كلها تقوم على المساواة بين البشر وأنـه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ونجد النص على كـل


الحريات التي أوردها إعلان حقوق الإنسان بالتفصيل الـذي سيلي.

فهذا هو الفارق الأول: أن كـل التنظيـر الأوربـي عنصري يخالف نصوص إعلان حقوق الإنسان في حين أن التنظير الإسلامي يتفق، بل ويمكن أن يفوق، ما جـاء فـي إعلان حقوق الإنسان.

أما الفارق الثاني فهو إننا لا نجـد طـوال التـاريخ الأوربي من اليونان حتى الحقبة المعاصرة تجربـة عمليـة لنظام أو مجتمع يقوم على حقوق الإنسان. وقد كانت أقـرب التجارب إلى ذلك هي تجربة أثينا، وقد رأينا كم كانت طبقية وأنها استبعدت من ممارسة الحقوق السياسية النساء والعبيد، أي أكثرية سكان أثينا.

في حين أن الإسلام قدم التجربة العملية في الحقبة النبوية وحكم الخلفاء الراشدين التي اعترفت بحقوق الجميع أحرارا وعبيدا رجالاً ونسـاء والتـي جعلـت مـن العقـد الاجتماعي الذي تخيله روسو حقيقة واقعة هـي "البيعـة"، وليس مجرد فرض أو خيال، وجعلت عمر بن الخطاب يقول

قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأربعة عشر قرنًا "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

حقا إن هذا التجربة كانت قصيرة الأمـد (٤٠ سـنة تقريبا) ولكن قيامها بالفعل خلال هذه المدة أثبت أنـه لـيس مستحيلاً، ولكنه صعب، يتعرض لغارات القوى المعارضـة. وقد قلنا إن تجربة الطيران قد ولـدت سـنة ١٩٠٣ عنـدما استطاع الأخوان رايت الارتفاع بطائرتهما البدائيـة عشـرة أقدام في الهواء وطارت بضعة مئات من الأمتار، وما جـاء بعدها كان مجرد تحسينات في "التكنيك".

في هذين يختلف الإسلام عن الغـرب. أننـا نجـد الاعتراف النظري مسجلاً في الوثيقة التي تمثل الإسلام وهي القرآن، وكذلك في السنة في وثيقة الموادعة بالمدينـة. كمـا نجد التجربة العملية في الخلفاء الراشدين الذين يحسبون على الإسلام.

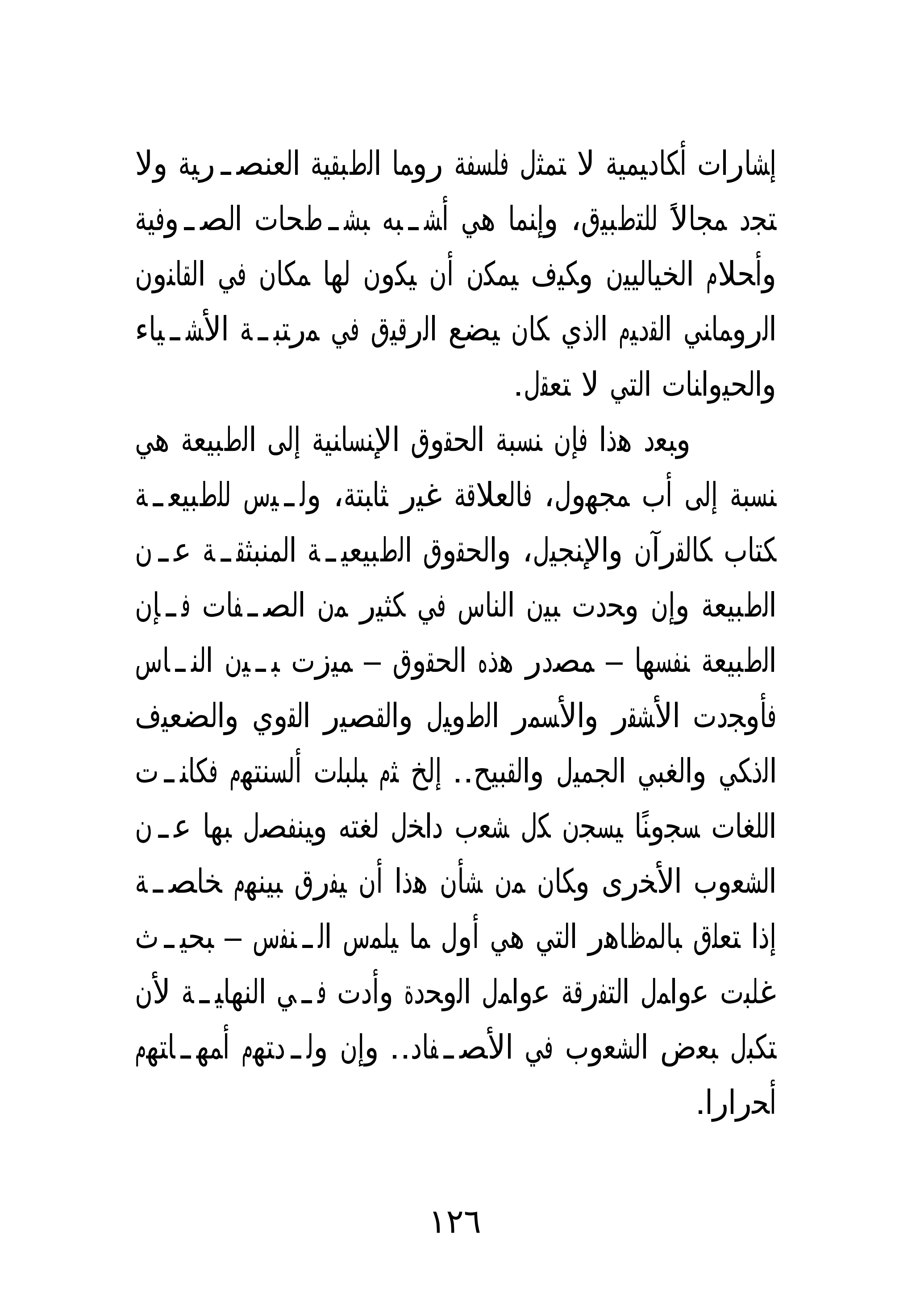
وهذان لم يتوافرا للمجتمع الغربي منـذ أن بـدأت الحضارة اليونانية حتى الآن.

وهناك أمر آخر شديد الأهمية يميز حقوق الإنسـان في الإسلام عنها في الغرب. ذلك أن مصدر حقوق الإنسـان

في الإسلام هو ا تعالى الذي منحها لبني آدم، وأنه تعـالى أثبتها في كتابه المنزل القرآن، فاكتسبت هذه الحقوق قداسـة لأنها من ا ، كما اكتسبت حصانة لأنها مثبتة فـي القـرآن الكريم المحفوظ بعناية ا . ومن ثـم فـلا يمكـن التحـوير أو التغيير أو الانتقاص منها أو الافتئات عليها وهـذا مـا لا يتوفر لحقوق الإنسان في الغرب لأن مصدرها هو المعاهدات الدولية وأعلى سلطة لها هي الأمم المتحدة التي لا تجـد مـا تصدره الاحترام أو الالتزام، فضلاً عن أنها هي نفسها يمكن أن تتراجع تحت ضـغوط، كمـا تراجعـت عـن اعتبـار الصهيونية حركة عنصرية، وقد تراجعت الكنيسـة نفسـها، فبرأت اليهود من دم المسيح.

مصدر وطبيعة حقوق الإنسان في الإسلام:

كان قصارى ما اعتمدت عليه حقوق الإنسان فـي التصور الغربي هو "الحقوق الطبيعة" التي ترتكز علـى أن الناس ولدوا أحرارا، ووهبوا ملكات واحدة تقريبـا. وكـان الشعراء اليونانيون هم أول مـن أدرك هـذه الحقيقـة فـي المجتمع الغربي وأشاروا إليها في مسرحياتهم. أما إشـارات سيسرون وسينكا وبعض رجال القانون في روما فقد كانـت

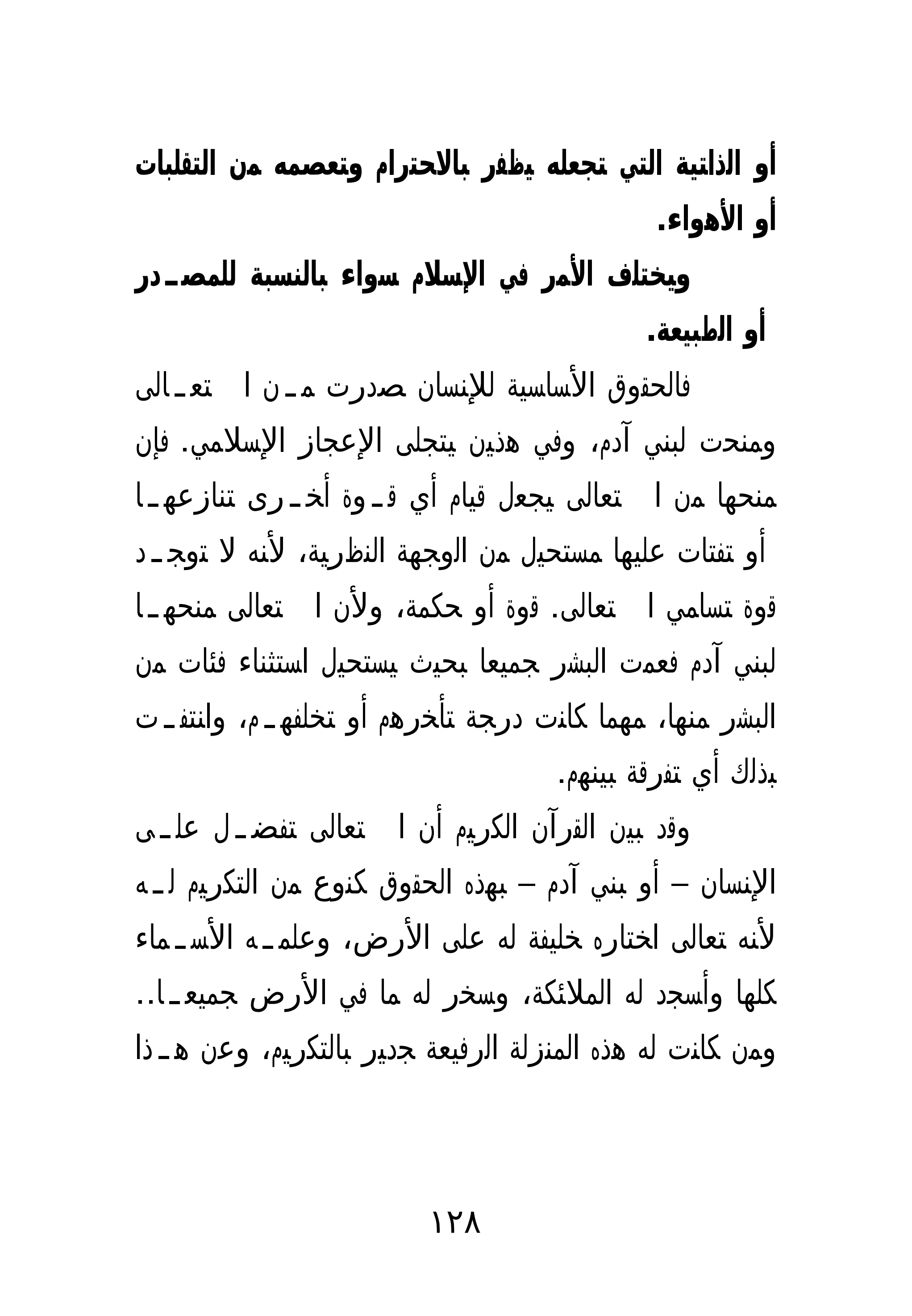


إشارات أكاديمية لا تمثل فلسفة روما الطبقية العنصـرية ولا تجد مجالاً للتطبيق، وإنما هي أشـبه بشـطحات الصـوفية وأحلام الخياليين وكيف يمكن أن يكون لها مكان في القانون الروماني القديم الذي كان يضع الرقيق في مرتبـة الأشـياء والحيوانات التي لا تعقل.

وبعد هذا فإن نسبة الحقوق الإنسانية إلى الطبيعة هي نسبة إلى أب مجهول، فالعلاقة غير ثابتة، ولـيس للطبيعـة كتاب كالقرآن والإنجيل، والحقوق الطبيعيـة المنبثقـة عـن الطبيعة وإن وحدت بين الناس في كثير من الصـفات فـإن الطبيعة نفسها – مصدر هذه الحقوق – ميزت بـين النـاس فأوجدت الأشقر والأسمر الطويل والقصير القوي والضعيف الذكي والغبي الجميل والقبيح.. إلخ ثم بلبلات ألسنتهم فكانـت اللغات سجونًا يسجن كل شعب داخل لغته وينفصل بها عـن الشعوب الأخرى وكان من شأن هذا أن يفرق بينهم خاصـة إذا تعلق بالمظاهر التي هي أول ما يلمس الـنفس – بحيـث غلبت عوامل التفرقة عوامل الوحدة وأدت فـي النهايـة لأن تكبل بعض الشعوب في الأصـفاد.. وإن ولـدتهم أمهـاتهم أحرارا.

ولما كانت نسبة حقوق الإنسان إلى الطبيعـة نسـبة مائعة فضفاضة، فإنها لم تكن ملزمة وتعين علـى المجتمـع الغربي أن يلجأ إلى القانون الدولي والمعاهدات ما بين الدول بعضها بعضا يقيم عليها حقـوق الإنسـان وكانـت دائمـا مقصورة على أوربا، وبعضهم استهدف تقسيم آسيا وأفريقيـا بينهم، وأنها حتى في العصر الحديث لا يمكن أن تقف أمـام التحيزات البشرية وغلبة المصالح وأن القوى التي وضـعتها يمكن أن تلغيها، أو تدخل عليها من التعديل ما تشاء، هذا إذا افترضنا تطبيقها أصلاً وقد صمدت حكومة جنـوب أفريقيـا العنصرية أمام المعارضة الدولية لنظامها ولـم تتـأثر بهـا أو تأبه لها لأكثر من خمسين عاما ولم يأتي التغيير إلا عندما تحرك الأفريقيون أنفسهم، وأحسنوا تنظيمهم وعملهم بحيـث قهروا النظام العنصري أخيرا. أما إسرائيل، فإنها تضـرب عرض الحائط بكل المواثيق والقوانين الدوليـة، بـل إنهـا توصلت إلى حمل الأمم المتحدة على النكوص عـن بعـض قرارتها.

وهكذا فإن المصدر الـذي يعتمـد عليـه الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر ليس له القداسة أو الأصالة

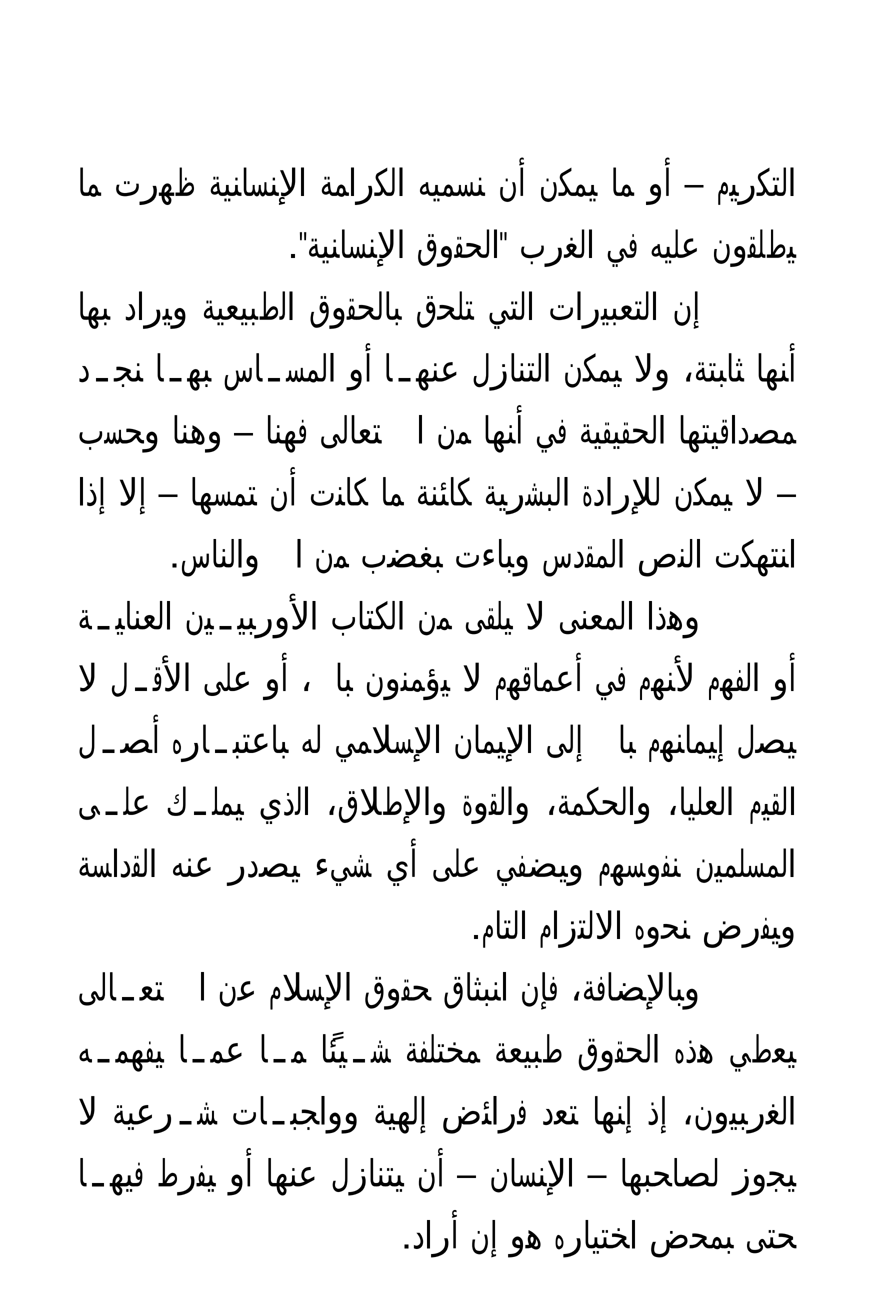


أو الذاتية التي تجعله يظفر بالاحترام وتعصمه من التقلبات أو الأهواء.

ويختلف الأمر في الإسلام سواء بالنسبة للمصـدر أو الطبيعة.

فالحقوق الأساسية للإنسان صدرت مـن ا تعـالى ومنحت لبني آدم، وفي هذين يتجلى الإعجاز الإسلامي. فإن منحها من ا تعالى يجعل قيام أي قـوة أخـرى تنازعهـا أو تفتات عليها مستحيل من الوجهة النظرية، لأنه لا توجـد قوة تسامي ا تعالى. قوة أو حكمة، ولأن ا تعالى منحهـا لبني آدم فعمت البشر جميعا بحيث يستحيل استثناء فئات من البشر منها، مهما كانت درجة تأخرهم أو تخلفهـم، وانتفـت بذلك أي تفرقة بينهم.

وقد بين القرآن الكريم أن ا تعالى تفضـل علـى الإنسان – أو بني آدم – بهذه الحقوق كنوع من التكريم لـه لأنه تعالى اختاره خليفة له على الأرض، وعلمـه الأسـماء كلها وأسجد له الملائكة، وسخر له ما في الأرض جميعـا.. ومن كانت له هذه المنزلة الرفيعة جدير بالتكريم، وعن هـذا



التكريم – أو ما يمكن أن نسميه الكرامة الإنسانية ظهرت ما يطلقون عليه في الغرب "الحقوق الإنسانية".

إن التعبيرات التي تلحق بالحقوق الطبيعية ويراد بها أنها ثابتة، ولا يمكن التنازل عنهـا أو المسـاس بهـا نجـد مصداقيتها الحقيقية في أنها من ا تعالى فهنا – وهنا وحسب – لا يمكن للإرادة البشرية كائنة ما كانت أن تمسها – إلا إذا انتهكت النص المقدس وباءت بغضب من ا والناس.

وهذا المعنى لا يلقى من الكتاب الأوربيـين العنايـة أو الفهم لأنهم في أعماقهم لا يؤمنون با ، أو على الأقـل لا يصل إيمانهم با إلى الإيمان الإسلامي له باعتبـاره أصـل القيم العليا، والحكمة، والقوة والإطلاق، الذي يملـك علـى المسلمين نفوسهم ويضفي على أي شيء يصدر عنه القداسة ويفرض نحوه الالتزام التام.

وبالإضافة، فإن انبثاق حقوق الإسلام عن ا تعـالى يعطي هذه الحقوق طبيعة مختلفة شـيئًا مـا عمـا يفهمـه الغربيون، إذ إنها تعد فرائض إلهية وواجبـات شـرعية لا يجوز لصاحبها – الإنسان – أن يتنازل عنها أو يفرط فيهـا حتى بمحض اختياره هو إن أراد.

ويشرح الدكتور عمارة جوانب هذا التمييز فيقول:

إن هذا الذي عرفته فكرية الحضارة الغربية، حديثًا، في باب "حقوق الإنسان.." عرفته فكرية حضارتنا العربيـة الإسلامية، بل ومارسته، قديما، ومنذ ما قبل أربعـة عشـر قرنًا، لا كمجرد "حقوق" للإنسان.. وإنما "كفـرائض إلهيـة وواجبات شرعية" ولا يجـوز لصـاحبها – الإنسـان – أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، حتى بمحض اختياره إن هو أراد.

وتلك زاوية لرؤية القضية، ودرجة في تناولهـا، لا شك أنها "إضافة" تزيد هذا الفكر غنى وأصالة وعمقًا، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير..

فـ"الحياة".. ترى فكرية الحضـارة الغربيـة فـي "الحفاظ عليها"، حقا من حقوق الإنسان.. لكن صاحب "الحق" حر في التنازل عن حقه.. ولذلك لا تجرم هذه الحضارة ولا تؤثم من يتنازل عن "حقه" في الحياة بالانتحار!.. وليس كذلك موقف حضارتنا العربية والإسلامية من "الحفاظ على الحياة"، لأنها تراه فريضة إلهية وواجبا شـرعيا لا يجـوز، حتـى لصاحبه، أن يفرط فيه.. فهو يأثم إذا قـنط مـن رحمـة ا فانتحر.. ويأثم إذا فرط في توفير مقوماته الحيـاة – غـذاء

وكساء وأمنًا – لذاته حتى ولو اضطر في سبيل ذلـك إلـى القتل والقتال. لأنه إذا طلب مقومات حياته، حتى بالقتال ضد الظلمة والمحتكرين، فهو فائز بإحدى الحسنيين.. إن انتصـر كان مأجورا بصيانته وأدائه واجبا شرعيا، هو الحفاظ علـى حياته، وإن قُتل في سبيل ذلك فهو شهيد!..

و"العلم".. في فكرية حضارتنا، ليس مجرد "حق" من حقوق الإنسان.. بل هو – كالنظر والتفكير – فريضة شرعية وتكليف إلهي واجب، يأثم الإنسان إن هو فـرط فيـه.. ولا يجوز له التنازل عنه بحال من الأحـوال.. بـل إن التفقـه والتخصص والبراعة في مختلف العلوم والمعارف تزيد فـي الدرجة توكيدا وفي مراتب الفريضة علوا، إلى الحـد الـذي جعلها إسلامنا "فرض كفاية"، أي "فريضة اجتماعيـة"، هـي أشد توكيدا من "فروض العين – الفردية"، لأن إثم التخلـف عنها والتقصير فيها إنما يعم ويلحق الأمة جمعـاء، ولـيس كفروض العين التي يقف إثم التقصـير فيهـا عنـد الفـرد وحده؟!..

و"الحرية".. رأتها وتراها حضارتنا فريضـة إلهيـة وواجبا شرعيا، هي الأخرى، لأنها مساوية "للحياة".. ولقـد

نبه علماؤنا على حكمة جعل الشريعة "تحرير الرقبة" كفـارة "القتل الخطإ"، هو ما في الرق والعبودية من معنى "الموت"، وما في العتق والحرية من معنى "الحياة".. فمن أخرج مـن الحياة نفسا بقتلها خطأ، فليدخل فـي الحيـاة نفسـا أخـرى بتحريرها من موت الاسترقاق!.. وبعبارة الإمـام النسـفي (٧١٠هـ - ١٣١٠م): ".. فإنه – (أي القاتل) – لما أخـرج نفسا من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملـة الأحرار، لزم إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، مـن قِبـل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفـر موت حكما (أو من كان ميتًا فأحييناه).

و"اشتغال الإنسان بسياسة مجتمعه وأمتـه".. لـيس مجرد "حق" من حقوقه، حتى يجوز له التنازل عنه بالسـلبية والاعتزال للشئون العامة.. وإنما هو فريضة إلهية وواجـب شرعي.. فاهتمام الإنسان بأمور الأمة "فرض عين".. فـ"من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم".. أما الاشـتغال بسياسـة الأمة، فهو فرض اجتماعي، أوكد من فروض العـين، تـأثم الأمة جمعاء إذا لم ينهض به وبتبعاته فريق أو فرقـاء مـن أبنائها.. وتدخل في ذلك جميع مهـام السياسـة والاجتمـاع

والاقتصاد، وسائر شئون عمارة الأرض وإدارة الدولة ونظام الاجتماع الإنساني.. التي وضعها الفكر الإسلامي تحت باب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [٤٠]..

القرآن الكريم يقرر خلافة الإنسان ويقدس كرامته:

أورد القرآن الكريم تفاصيل دقيقة في مشيئة ا فـي جعل الإنسان خليفة في عدد من الآيات.

ففي سورة البقرة:

- وإذ قال ربك للملائكة إني جاعـل فـي الأرض خليفة، قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيهـا ويسـفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. قال: إنـي أعلم ما لا تعلمون (٣٠).
- وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال: أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنـتم صـادقين (٣١).
- قالوا: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنـت العليم الحكيم (٣٢).

---

[٤٠] مجلة حوار، مرجع سابق، ص ٤٢ – ٤٣.

- قال: يا آدم أنبئهم بأسمائهم، فلما أنبأهم بأسـمائهم قال: ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون (٣٣).
- وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم. فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين (٣٤).

وفي سورة الأعراف:

عرض القرآن نقطة سجود الملائكة لآدم:

- ولقد خلقناكم ثم صورناكم، ثـم قلنـا للملائكـة: اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليـس لـم يكـن مـن الساجدين (١١).

وفي سورة الإسراء جاء:

- وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليـس قال: أأسجد لمن خلقت طينًا (٦١).

وفي سورة الكهف:

- وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليـس كان من الجن ففسق عن أمـر ربـه أفتتخذونـه وذريته أولياء من دوني وهم لكـم عـدو بـئس للظالمين بدلاً (٥٠).

وفي سورة طه جاء:

- وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبلـيس أبى (١١٦).

وأبرز القرآن الكريم كرامة الإنسان في آيات عديدة منها:

(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فـي البـر والبحـر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيـر ممـن خلقنـا تفضيلاً) (الإسراء: ٧٠).

ويعطي القرآن هذا التكريم مدلولاً عمليا هـو أن ا تعالى سخر كل ما في هذا الكون من شمس وقمـر ونجـوم وسماء وأرض.. إلخ للإنسان:

(وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكـم الليـل والنهار) (إبراهيم: ٣٢ – ٣٣).

(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (الجاثية: ١٣).

(والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحـين تسـرحون، وتحمـل

أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفـس إن ربكـم لرءوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوهـا وزينـة ويخلق ما لا تعلمون، وعلى ا قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين، هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منـه شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآيـة لقـوم يتفكرون، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجـوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون وما ذرأ لكـم في الأرض مختلفًا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتسـتخرجوا منـه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا مـن فضـله ولعلكم تشكرون) (النحل: ٥ – ١٤).

فانظر إلى مدلول هذه الآيات، ومعنى "سـخر لكـم" واحص كم "لكم" جاءت بآيات سورة النحل. وكيـف شـملت هذه الآيات تعبيرات: جمال.. زينة.. حلية.. مما يدل علـى شمول تكريم ا تعالى للإنسان وأنه لا يسد حاجاته الماديـة من أكل وشرب وركوب وسير فحسب، ولكن أيضا الزينـة والحلية والجمال.

وتحدث القرآن عن المؤمنين حديثًا يبين مدى تكريم الله تعالى لهم وفضله عليهم:

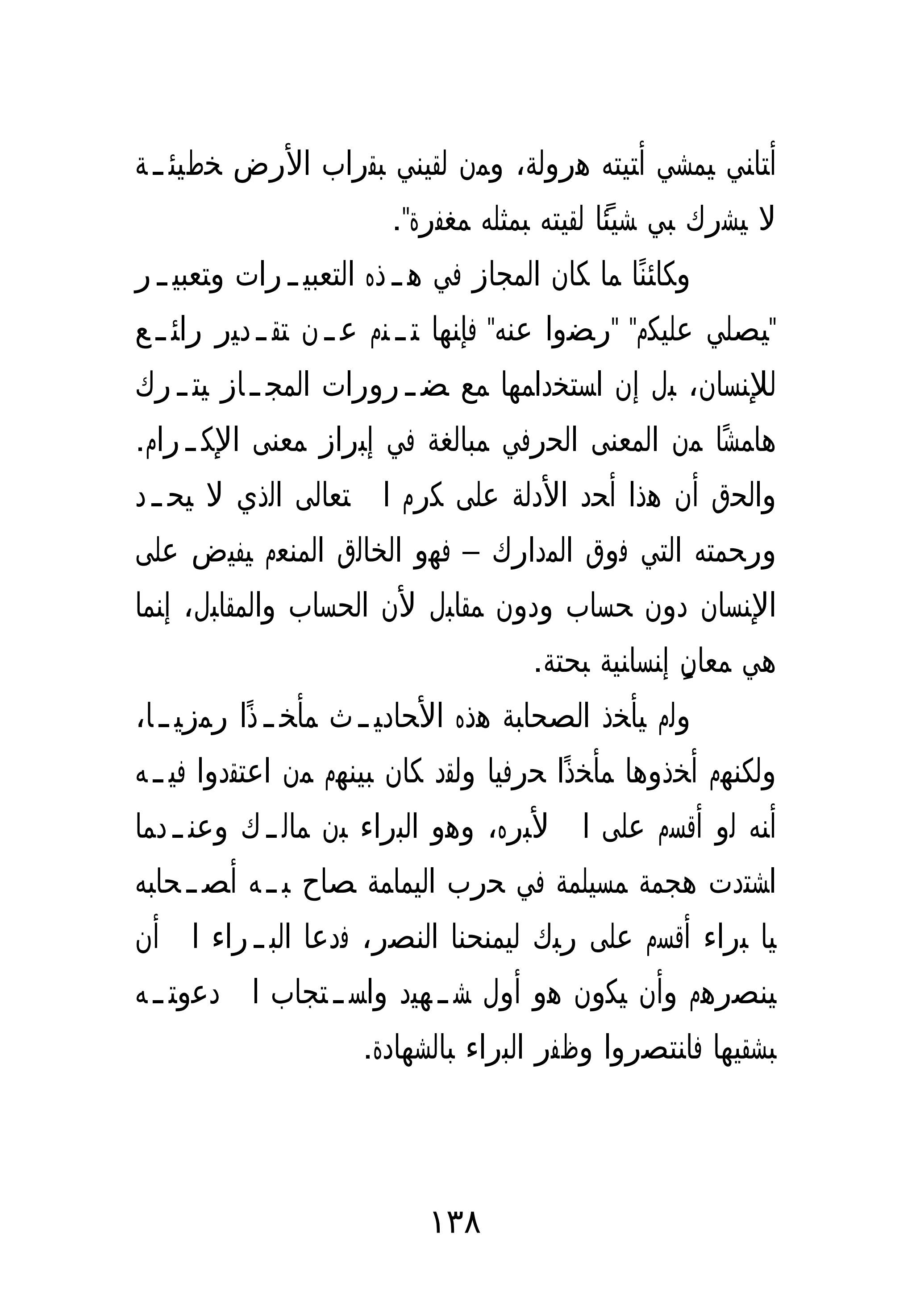
(هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور. وكان بالمؤمنين رحيما. تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما) (الأحزاب: ٤٣ – ٤٤).

(لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدا، رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم) (المائدة: ١١٩).

(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) (التوبة: ١٠٠).

(جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه) (البينة: ٨).

وأشارت الأحاديث إلى أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره!، وتضمن حديث قدسي: "من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، ومن



أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئـة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثله مغفرة".

وكائنًا ما كان المجاز في هـذه التعبيـرات وتعبيـر "يصلي عليكم" "رضوا عنه" فإنها تـنم عـن تقـدير رائـع للإنسان، بل إن استخدامها مع ضـرورات المجـاز يتـرك هامشًا من المعنى الحرفي مبالغة في إبراز معنى الإكـرام. والحق أن هذا أحد الأدلة على كرم ا تعالى الذي لا يحـد ورحمته التي فوق المدارك – فهو الخالق المنعم يفيض على الإنسان دون حساب ودون مقابل لأن الحساب والمقابل، إنما هي معانٍ إنسانية بحتة.

ولم يأخذ الصحابة هذه الأحاديـث مأخـذًا رمزيـا، ولكنهم أخذوها مأخذًا حرفيا ولقد كان بينهم من اعتقدوا فيـه أنه لو أقسم على ا لأبره، وهو البراء بن مالـك وعنـدما اشتدت هجمة مسيلمة في حرب اليمامة صاح بـه أصـحابه يا براء أقسم على ربك ليمنحنا النصر، فدعا البـراء ا أن ينصرهم وأن يكون هو أول شـهيد واسـتجاب ا دعوتـه بشقيها فانتصروا وظفر البراء بالشهادة.

وهكذا نرى الإنسان في التصوير القرآني سيدا فـي السماء.. سيدا في الأرض.. خليفة ا الذي سخر له ما فـي السموات والأرض.

وبهذه الصفات استحق الكرامة التي تنبثق منها مـا يقولون عنه "الحقوق الإنسانية".

إن كون هذه الكرامة من ا لا تعطيها عصمة مـن الانتقاص أو الحرمان فحسب ولكنها تضـفي عليهـا أيضـا قداسة وتجعلها من "اللامساس".

عالمية الكرامة الإنسانية:

تأخذ الكرامة الإنسانية الإسلامية صفة العالمية لأنها صدرت من ا تعالى لبني آدم، أي للبشر جميعا لا فرق بين أسود وأبيض، ولأن الأديان من ناحية أخـرى لا يمكـن أن تفرق بين الناس على أساس اللون فهذه هي العنصـرية، ولا على أساس الطبقة، فهذه هي الطبقية ولا على أساس الثـروة أو النسب أو الجاه، فهذه هي ما تعني بها وتقوم عليها النظام الدنيوية. أما الأديان فإنها لا تنظر إلا إلى القلوب، ولا تعتبر إلا الإيمان ولا تفاضل بين الناس إلا بالعمل الصالح. ومـن هنا فإن عالمية الإسلام تختلف عن "عولمة" العصر الحـديث

التي لا تستهدف إلا المصالح الاقتصادية ولا تقوم إلا على أساس منافسة قاتلة يقهر فيها القوى الضعيف.. إن الأديان السماوية (باستثناء اليهودية التي هي دين مغلق لجنس واحد) تأخذ طابع العالمية لأنها لا تشترط لهذا الإيمان شرطًا فهو باب مفتوح على مصراعيه يمكن للجميع من كل الأوطان والفئات والأجناس والألوان الدخول فيه. وما إن يدخلوا فيه حتى يصبحوا سواسية كأسنان المشط لا يفضل واحد آخر إلا بالتقوى أو العمل الصالح.

ومن هنا يتضح الفرق الكبير بين عالمية الإسلام في مجال الحقوق وبين "عولمة" العصر الحديث التي في الوقت الذي تدعي فيه حقوق الإنسان، فإنها تضيق الخناق على هذه الحقوق بما هو مغروس في الحضارة الأوربية من عنصرية وما يفرضه الصراع والمنافسة "وحرية العمل" وآليات السوق.. إلخ.

كرامة الإنسان.. جسدًا..

يفترض أن تغطي كرامة الإنسان.. أول ما تغطي الجسد الإنساني الذي يعني الحياة، فإذا أهدرت كرامة الجسد فإن هذا يمكن أن يصل إلى إهدار الحياة نفسها لأن الجسد ما

هو إلا الهيكل الجميل المحكم الذي خلقه ا بيده ونفخ فيه من روحه، فدبت فيه الحياة، وأصبح هو تجسيد هذه الحياة.

ويدخل في كرامـة الجسـد أن لا يهـان بضـرب أو تعذيب أو حبس يقيد الرجلين عن الانطلاق الذي خلقهما ا له.

والجسد الإنساني ليس كجسد الحيوان: إن له حقوقًـا ومقتضيات، وقد يمكن لكل "قطة" أن تنام في صندوق قمامة، ثم تقوم تتمطى وتلحس شعرها. فإذا هو يلمع ويبرق! وهذا لا يصلح للإنسان. فكرامة جسد الإنسان تتطلـب أن يغتسـل، وآداب الإسلام التي توجب ذلك بدءا من الوضوء وما يتعلق بالطهارة، حتى التخلص من الشعر الزائد في مواضـع مـن الجسم... هو مما لا يوجد في أي دين آخر بل في أي تهذيب آخر، ويروع الإنسان المسلم الذي يسافر إلى أوربا وأمريكـا إهمال هؤلاء الناس لصور من النظافـة والتجميـل قررهـا الإسلام منذ خمسة عشر قرنًا عندما لم تكن الإمكانيات التـي وضعها العصر في أيديهم متاحة.

ولابد للجسد من أن يكتسي بلباس وقد ينظر الإسلام إلى الزي كما تنظر إليه بيوت الأزياء ريشًا، وجمالاً، وحلية وهي ألفاظ قرآنية أشار إليها القرآن عند إشارته إلى الزي.

ولا يحتفظ الجسد الإنسان بلياقته أو حتى بكيانه – ما لم ييسر له الغذاء المنتظم – فإذا لم ييسر له جاع، وإذا جاع لم تعد له كرامة وقد خلق ا هذه الأرض وقدر فيها أقواتها بما يكفي أهلها وأوجب نظم التكافل الاقتصادي وندد بالـذين يكنزون الذهب والفضة وجعل إمرة المترفين مبررا لتـدمير المجتمعات كل هذا حرصا منه لتوفير الأمن الغـذائي لأنـه بدونه لا تتوفر الكرامة الإنسانية وأي دولة تدعي الإسلام ثم لا تطبق هذا فإنها لا تفهم الإسلام.

ولما عالج الإسلام الضرورات التي تتطلب في بعض الحالات المساس بالجسم الإنساني عندما يسـيء فـرد مـا التصرف، فيقطع عندما يسرق ويجلد عندما يزني، جعل ذلك في أضيق الحدود، وإنما اضطر إليهما لأن البـدائل عنهمـا أسوأ؛ فلا جدال أن في القطع والجلد إهدار لكرامـة الجسـم الإنساني ولكن هذه المهانة لا تطول لأكثر من ساعة في حين

أن السجن يتضمن صورا متعددة من إهدار كرامـة الجسـم لسنوات طوال.

ومع هذا، فإن الإسلام رغم أخذه بالعقوبات البدنيـة احتفظ بمنطقة من الجسم لا يجوز المساس بهـا تلـك هـي الوجه، وهو أسمى وأجمل ما في الجسم الإنساني.

وقد حرمت الأحاديث تحريما باتا لطم الوجه وعندما لطم أحد أبناء مقرن (وهم ثمانية من رجالات الإسلام) جارية لهم، أمرهم الرسول بعتقها، وعندما اعتذروا عن ذلك وتعللوا بشدة حاجتهم إليها. قال الرسول ﷺ: "فلتخدمهم حتى يستغنوا عنها، فإذا استغنوا عنها فليعتقوها".

ولما كان الضرب عادة يمارس بحكم الولايـة فقـد حرمه الإسلام من المنبع.

فأكثر هذه المنابع هو ما يتعلق بسلطة الحاكم علـى المحكومين، وقد وضح عمر بن الخطاب أمام الناس بصريح العبارة: "إننا لا نرسل عمالنـا ليضـربوا أبشـاركم ولكـن ليعلموكم دينكم.."، وأعلن أنه سيقتص من كل والٍ يضـرب أحد الرعية وعندما قال له عمرو بن العـاص: "يـا أميـر المؤمنين أرأيت إن أدب الأمير رجلاً مـن رعيتـه أتقصـه

منه؟"، فقال عمر "ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسـول ا ﷺ يقص من نفسـه".. وهـذا مـا حـدث فعـلاً بالنسـبة لعمرو بن العاص وابنه في القصة المشهورة.

وكتب عمر لأبي موسى الأشعري وإليه على الكوفة يقول "يا أبا موسى، من ولي أمر المسلمين يجب عليه مـا يجب على العبد لسيده" وليس وراء هذا غاية ولا يمكـن أن تكون عليه مزايدة.

وبعد ولاية الحاكم على الرعية تأتي ولاية السيد على خدمه، ومرة أخرى نرى الرسول ﷺ يجعل العتق كفارة هذا الضرب في الحديث المشهور عن أبي مسعود البدري عندما كان يضرب غلامه بالسوط فقال له الرسول ﷺ: "اعلـم أبـا مسعود أن ا أقدر عليك، منك على هذا الغلام" فقال: هـو حر يا رسول ا . فقال: "أما لو لـم تفعـل للفحتـك النـار أو لمستك النار" والأحاديث مترادفـة فـي هـذا المعنـى، ومترادفة في عتق الذين ضربوا من الغلمان.

ولم يكن الضرب وقتئذ بتلك الأسـواط التـي تشـق الجلد: وإنما كانت بأسواط بدائية، وقد أشار حديث نبوي إلى ضرب "بالسواك"!

قد يثار هنا تأديب الزوجة والولد.. والرد أن الأصل في التأديب أن لا يكون بالضرب، وأن الضرب إنمـا يمثـل الاستثناء، وفي هذه الحدود العائليـة الخاصـة، والأفضـل و الأمثل أن نسلك مسلك الرسول فلم يرو عنه ﷺ أنه ضرب خادما أبدا ومن باب أولى إحدى زوجاته – وكن في بعـض الحالات يغاضبنه.

والنهي عن الضرب هو أكثر من السماح بـه فـلا يحتج به وقد قال رسول ا ﷺ: "لا تضربوا إماء ا " فجـاء عمر إلى رسـول ا ﷺ فقـال: ذئـرن[٤١] النسـاء علـى أزواجهن، فرخص في ضربهم فأطاف بالرسول نساء كثيـر يشكون أزواجهن فقال رسول ا ﷺ: "لقد طاف بآل محمـد نساء كثير يشكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم"، فقضـية الضرب ليست أمرا مسلما به، ولا هو مطلق.

ولا يكون من قبيل الاستطراد – مادمنا بصدد كرامة الجسم الإنساني الإشارة إلى الأحاديث المتكررة التي توجـب

---

[٤١] أي اجترأن وغلبن. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والـدرامي (مشكاة المصابيح)، ص ٩٧٣، حديث ٣٢٦١.

إحسان معاملة الأرقاء والخدم وأن يأكلوا ويلبسوا مما يأكل ويلبس سادتهم.

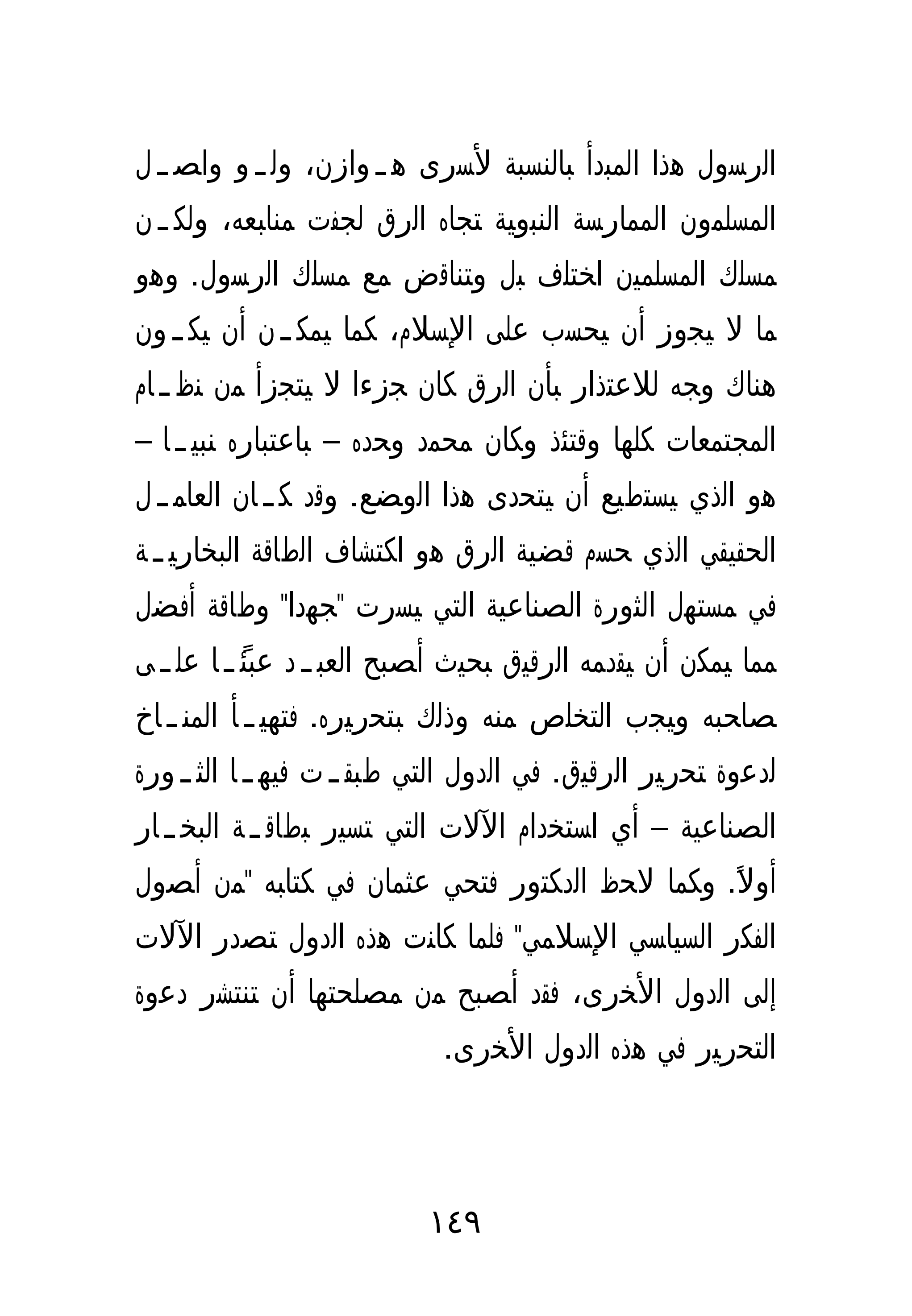
وقد طبقت النظم الأوربية السجن كعقوبة عن معظم الجرائم، ورفضت الجلد باعتباره مهينًا للكرامة وهو أمر حقيقي، ولكن الجريمة كلها شذوذ، وقد تطلبت هذا الحل الشاذ، وهو على شذوذه أهون من السجن الذي تقبلته النظم الغربية في حين إنه يقيد حرية الجسد الإنساني لسنوات طوال. فقد خلق ا للإنسان ساقين طويلتين ليمشي في الأرض، فإذا وضعت هذان الساقان في الأصفاد أو إذا حبس الإنسان في زنزانة، فإنه لن يستطع السير، وتقييد حرية الجسد لا تقل عن انتهاك كرامة الجسد، فضلاً عن السوءات العديدة التي تلحق بنظام السجون وتهين كرامة السجين وتحيق بأهل المسجون أو بالمجتمع كله.. وفي المحصلة الأخيرة تكون عقوبة الجلد أهون وأفضل من عقوبة السجن.

وعقوبة القطع أسوأ من الاثنتين ولكن عقوبة القطع لم تفهم على حقيقتها، وإذا أريد فهمها على حقيقتها فعلينا أن نعود إلى ممارستها أيام الرسول والخلفاء الراشدين. فهنا نجد

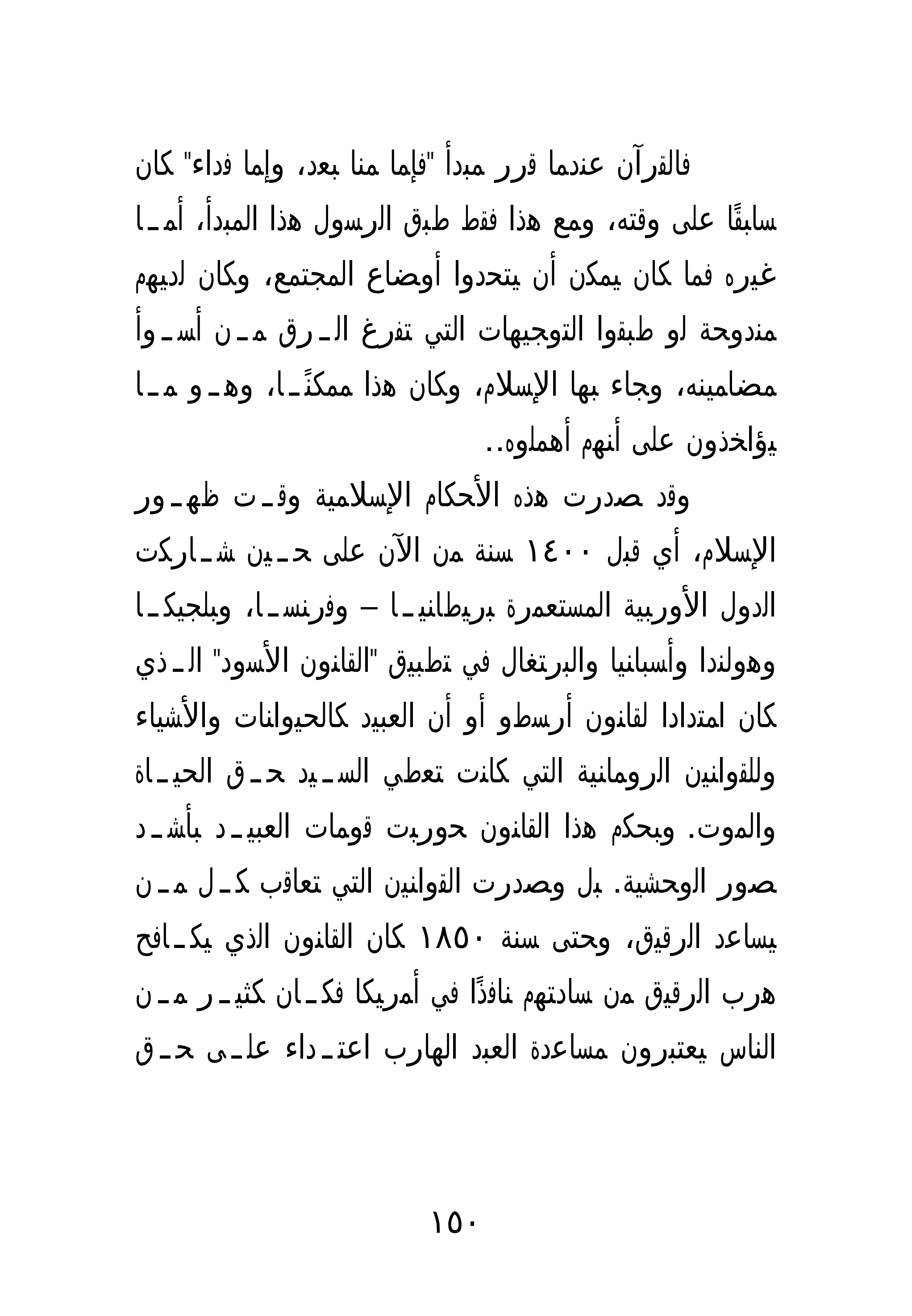
القاضي يقول للسارق "أسرقت قل لا!" أي أن القاضي يلقـن السارق الإنكار فإذا قال لا خلا سبيله.

فإذا لم يكن في الغرب أخذ بعقوبة القطع، فليس فيـه أيضا محكمة يلقن قاضيها المتهم الإنكار ثم يخلي سبيله، على أن القضية الكبرى في هذا المجال هي بالطبع الرق، والـرق كان موجودا، أو بمعنى أدق مقررا في العالم القديم بأسـره، وقد تقبلته المسيحية ونصح أباء الكنيسـة الرقيـق بطاعـة سادتهم والخضوع لهم، وعندما جاء الإسلام فعل أقصى مـا يمكن أن يتصور للقضاء عليه. فهو أولاً لم يأمر به أو يحبذه ولما وجد أنه أصبح جزءا لا يتجـزأ مـن نظـام المجتمـع الإنتاجي والاجتماعي فقد رسم سياسة على مستويين المستوى الأول أراد به تفريغ الرق من أسوأ مضامينه بالنسبة للرقيق الموجود بالفعل ففرض الرفق به بحيث اعتبر أن صفع السيد لعبده مبرر لعتقه، وأمر الاستجابة لطلبه "المكاتبة" أي التحرر لقاء مبلغ يدفع مقسطًا، وأمـر الرسـول بتحريـر الأرقـاء المشركين الذين يعلنون إسلامهم وحرر الأمـة التـي تلـد لزوجها هي وابنها حرا تطبيقًا للنص النبوي.. "أعتقها ولدها" وكان استرقاق الأم وابنها من أكبر روافد اسـتمرار الـرق

وتزوده بالأرقاء ثم جعل "عتق رقبة" كفارة عن كثيـر مـن الذنوب، وقربى إلى ا   كالصلاة والصيام بل وجعل ذلك من مصارف الزكاة، أي أنه قرر ميزانية خاصة له واعتبر هـذا كله من موجبات الإيمان التي طبقها المسـلمون فـي عهـد الرسول والخلفاء حتى لم يكن يتميز السيد عـن عبـده ولا يعرف الناظر فيهما أيهما السيد وأيهما العبد، فأين هذا مـن العرف الروماني الذي كان يعطي السيد حق الحياة والمـوت على عبده ويفرض على العبد أن يحيط عنقـه بطـوق مـن الحديد، وانتقل إلى أوروبا طوال القرون الوسطى كلها.. أما المستوى الثاني فقد وضعه القرآن لتصفية الـرق وتجفيـف منابعه بحصر الرق في الأسرى من جيش الكفار والأسر في هذه الحالة هو التصرف الأمثل، لأن البديل عن الأسر هـو القتل.. أما التصرف في هؤلاء الأسرى فقد وضـع القـرآن قاعدة موجزة محكمة "فإما منا بعد، وإما فداء" أي أن يمـن الحاكم المسلم على هؤلاء الأسرى بإطلاق سراحهم.. أو أن يقبل الفدية فيهم. وقد طبق الرسول هذا المبدأ علـى أسـرى بدر، ولما وجد أن بعضهم لا يملك ما يفدي به نفسـه جعـل تعليم هذا الأسير لعدد من أطفال المسلمين فدية له. كما طبق



الرسول هذا المبدأ بالنسبة لأسرى هوازن، ولو واصل المسلمون الممارسة النبوية تجاه الرق لجفت منابعه، ولكن مسلك المسلمين اختلف بل وتناقض مع مسلك الرسول. وهو ما لا يجوز أن يحسب على الإسلام، كما يمكن أن يكون هناك وجه للاعتذار بأن الرق كان جزءا لا يتجزأ من نظام المجتمعات كلها وقتئذ وكان محمد وحده – باعتباره نبيا – هو الذي يستطيع أن يتحدى هذا الوضع. وقد كان العامل الحقيقي الذي حسم قضية الرق هو اكتشاف الطاقة البخارية في مستهل الثورة الصناعية التي يسرت "جهدا" وطاقة أفضل مما يمكن أن يقدمه الرقيق بحيث أصبح العبد عبئًا على صاحبه ويجب التخلص منه وذلك بتحريره. فتهيأ المناخ لدعوة تحرير الرقيق. في الدول التي طبقت فيها الثورة الصناعية – أي استخدام الآلات التي تسير بطاقة البخار أولاً. وكما لاحظ الدكتور فتحي عثمان في كتابه "من أصول الفكر السياسي الإسلامي" فلما كانت هذه الدول تصدر الآلات إلى الدول الأخرى، فقد أصبح من مصلحتها أن تنتشر دعوة التحرير في هذه الدول الأخرى.



فالقرآن عندما قرر مبدأ "فإما منا بعد، وإما فداء" كان سابقًا على وقته، ومع هذا فقط طبق الرسول هذا المبدأ، أما غيره فما كان يمكن أن يتحدوا أوضاع المجتمع، وكان لديهم مندوحة لو طبقوا التوجيهات التي تفرغ الرق من أسوأ مضامينه، وجاء بها الإسلام، وكان هذا ممكنًا، وهو ما يؤاخذون على أنهم أهملوه..

وقد صدرت هذه الأحكام الإسلامية وقت ظهور الإسلام، أي قبل ١٤٠٠ سنة من الآن على حين شاركت الدول الأوربية المستعمرة بريطانيا – وفرنسا، وبلجيكا وهولندا وأسبانيا والبرتغال في تطبيق "القانون الأسود" الذي كان امتدادا لقانون أرسطو أو أن العبيد كالحيوانات والأشياء وللقوانين الرومانية التي كانت تعطي السيد حق الحياة والموت. وبحكم هذا القانون حوربت قومات العبيد بأشد صور الوحشية. بل وصدرت القوانين التي تعاقب كل من يساعد الرقيق، وحتى سنة ١٨٥٠ كان القانون الذي يكافح هرب الرقيق من سادتهم نافذًا في أمريكا فكان كثير من الناس يعتبرون مساعدة العبد الهارب اعتداء على حق

التملك[٤٢]، وفي سنة ١٨٥٨ صـدر حكـم مـن المحـاكم الأمريكية يعتبر العبيد "شيئًا" وليس شخصا يتمتـع بـالحقوق المدنية.

*   *   *

ونصت المادة الثانية عشرة من إعلان حقوق الإنسان على حقه في "الخصوصية" وقد أرسى الإسلام هـذا المبـدأ بصورة فاقت النص معنى، ومبنى، إذ إنه حرم كـل صـور التجسس في القرآن الكريم فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنـوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيـه ميتًـا فكرهتموه واتقوا ا إن ا تواب رحيم" (١٢ الحجرات).

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تتبع العورات وتعقب العثرات وقال: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودا" ونهى عمرو بن عقبة أن يحضر مـولاه الشـرطة ليقبضوا على بعض شاربي الخمر عندما رأى الخمر تقطـر من لحاهم، وأمر مولاه بأن يعظهم، فأخبره أنه وعظهم فلـم يتعظوا، ومع هذا رفض الاستجابة لطلب مـولاه، واعتبـر

---

[٤٢] د. محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الرسول إن للبيوت حرمة ولا يجوز التجسس عليها وأنه لـو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ففقأت عينه "مـا كان عليك من جناح" (تفسير ابن كثير ج٣، سـورة النـور) وبين القرآن آداب الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا لا تـدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكـم وا بما تعملون عليم" (٢٧ – ٢٨ من سورة النور)، ونهي عـن الدخول إلى البيوت إلا من أبوابها وحدد الرسـول طريقـة الاستئذان ثلاثًا، فإن لم يرد أحد فعليه الانصراف، ونهي عن الزيارة في مواعيد بعينها "من قبل صـلاة الفجـر، وحـين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء".

وقد وصل عمق هذا التوجيه درجة ضـبط الأمـر المقدس. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر حتـى فـي الفترات المتخلفة من التاريخ الإسلامي، فقال مؤلـف معـالم القربة في أحكام الحسبة المتوفى سنة ٧٢٩هـ ـ (١٣٢٩ م) "ومن شروط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظـاهرا فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجـوز لـه أن

يتجسس عليه ولا كشف الأستار"، ومعروفـة هـي قضـية عمر بن الخطاب عندما تسور على الذين يشـربون الخمـر فحاجوه، بأنه خالف كلام ا تعـالى (وآتـوا البيـوت مـن أبوابها) و(ولا تجسسوا) و(ولا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) فتركهم لأنهم حاجوه بالقرآن..

وتطبيق هذه الحقوق يؤدي لاحترام الحرية الشخصية في المجتمع المسلم أكثر مما يحدث في أي مجتمـع آخـر، وهي تجعل البيت قلعة الرجل المسلم أكثر ممـا هـو قلعـة الرجل البريطاني، لأن البيت المسلم حمى ا وهو في حماية الستار الذي لا يمكن لأي قانون ولا لأي فرد أن يمسه.

أما وباء العصر من تجسس وتصنت فإنـه لا يجـد مجالاً بعد أن وصم القرآن أصحابه بأنهم من "آكلـة لحـوم البشر".

والمادة ٥ تنهي عن تعذيب الإنسان، وهنا، كما فـي المادة ١٢، نجد الإسلام متفوقًا على الإعـلان لأنـه حـرم التمثيل ليس فحسب بالإنسان، ولكن بالحيوان ولو كان كلبـا عقورا، وقد خلا تاريخ الدول الإسلامية من تلـك الصـور الشنيعة الرهيبة من التعذيب التي مارستها محاكم التفتيش في

أسبانيا أو غيرها في بقية دول القارة الأوربية كمـا يعـرف بتاتًا عقوبة الإحراق التي كانت تفضلها الكنيسة لأنها "تكـره الدماء!".

والإشارة التي ذكرناها آنفًا خاصة بالنهي عن المثلة ولو بالكلاب العقور تبرز الطبيعة المبدئية والمطلقة للحقـوق والواجبات في القرآن. فهو لا يقف عند الإنسان كل الإنسان – (وليس الإنسان الأوربي كما في الوثائق الأوربية) ولكـن يشمل الحيوان، وقد كتب عمر بن العزيز إلى واليه بمصـر "بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منهـا ألـف رطل، فإذا جاءك كتابي هذا، فلا أعرف أنـه يحمـل علـى البعيـر أكثـر مـن سـتمائة رطـل"، واعتبـر الفقيـه عز الدين بن عبد السلام أن الحقوق في الإسلام أربعة هي:

١ - حق ا تعالى على العباد.

٢- وحق لكل عبد على نفسه.

٣- وحق لبعض العباد على بعض.

٤- وحق للبهائم على العباد[٤٣].

فانظر كيف اعتبر أن للبهائم حقًا على الإنسان.

كرامة الإنسان نفساً..

وكرامة الإنسان كنفس لا تقل عن كرامته كجسد بل لعلها أهم والواقع أن القرآن الكريم يتكلم عن الإنسان باعتباره نفسا ليشمل الجانبين.

وكرامة الإنسان – كنفس – تشمل كل الجوانب الأدبية والنفسية والفكرية. فالإنسان يملك ما لا يملكه مخلوق آخر إنه يملك إرادة وفكرا واحترامهما هو ما يعني كرامة الإنسان كنفس. فيفترض أولاً أن يعامل الإنسان معاملة "أدبية" مهذبة كريمة، فلا يخاطب باسمه المجرد بل بلقبه أو كنيته، ومن باب أولى أن لا يشتم أو ينبز بالألقاب. وعندما قال عمرو بن العاص لأحد الناس: "يا منافق! رفع الأمر إلى عمر بن الخطاب الذي أوجب عليه حدا..، وأن لا يروع ولو هزلاً، وأن لا يساء الظن به أو تُتقصى عوراته

---

[٤٣] ص ٥٤ كتاب: "الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى"، تأليف عز الدين بن عبد السلام، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن.

وعثراته وأن لا يتجسس عليـه أو يوشـي بـه أو يكـون موضوعا لنميمة: (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيـه ميتًـا، فكرهتموه).

والنفس الإنسانية (إرادة وفكـرا) وكرامتهـا تكـون بتحقيق الحرية لهما، والبعد عن كل صور الإكراه والتقييـد والضغوط – ويدخل في هذا حرية الفكر والاعتقاد. فكل نفس – من ذكر وأنثى – يجب أن تحترم إرادتها ما لم توقع شرا ملموسا بأحد أو تنتهك إرادة آخر، ويجب الابتعاد عن الحكم في إرادات الناس وأفكارهم.

وتنسحب كرامة الإنسان جسدا ونفسا على بيته فيكون في حماية الستار فلا يجـوز اقتحامـه أو الافتئـات علـى خصوصيته، ومادام باب البيت مغلقًا فلا يجـوز لسـلطة أن تقتحمه حتى وإن ارتكبت وراءه المنكرات، ما لم يدل علـى ذلك أثر يجاوز البيت إلى الخارج كارتفاع صوت (صـراخ، شتائم... إلخ) أو نفاذ رائحة..

وقد فندنا – عندما كنا بصدد مناقشة تحفظات بعض المفكرين الإسلاميين على ما جاء بالمادة ١٦ – الشبهات التي تثار حول حرية الفكر والاعتقاد، ولا مانع من أن نزيد الأمر

توضيحا فنقتبس ما جاء في رسالة "حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام" وهي الرسالة الثالثة من رسـائل "مؤسسـة فوزيـة وجمال البنا" عن المبادئ التي تؤكد تقرير القـرآن لحريـة الفكر والاعتقاد دون قيد أو شرط وتضمنتها الآيـات طبقًـا للموضوعات الآتية:

أ) أن الإيمان والكفر قضـية شخصـية لا تهـم إلا صاحبها، بمعنى أنها ليست من قضايا النظام العام وبالتالي فلا تدخل ولا إكراه عليها من أي جهة.

ب) أن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومبلغـين ولـيس لهم سلطة لإكراه أو جبر.

ج) أن الهداية إنما هي من ا وطبقًا لمشيئته وأن الأنبياء أنفسهم لا يملكون وحدهم هداية الناس.

د) أن الاختلاف والتعدد بين البشر ممـا أراده ا ، ومما يفصل فيه يوم القيامة، وأن الإسلام يؤمن بالرسـالات السابقة.

هـ) أنه لا يوجد حد دنيوي على الردة[٤٤].

---

[٤٤] رسالة: "حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام"، ص ٧.

وهناك واقعة تاريخية تلك هي أن أئمة الفقـه ظلـوا طوال القرون الثلاثة الأولى للهجرة يمارسون قدرا من حرية الفكر أدى إلى درجة من البلبلة، لأن كل فقيـه كـان يفتـي باجتهاده ويتقبله البعض، بينما يفتي فقيه آخر خـلاف الأول ويتقبله آخرون. وقد يحدث هذا في البلد الواحـد، وبالنسـبة للموضوع الواحد. وأدت الحرية التي أعوزها التنظـيم فـي النهاية إلى إغلاق باب الاجتهاد والاكتفاء بالمذاهب الأربعـة الأكثر شيوعا فإغلاق باب الاجتهاد لم يكن تضيقًا تـدريجيا انتهى بالإغلاق ولكنه كان رد فعل لحرية مفرطة وصلت إلى درجة البلبلة ولئن دل هذا على أن الحرية تحتاج إلى تنظـيم واتفاق خاصة فيما يتعلق بمصالح الناس الماديـة وحقـوقهم والتزاماتهم تجاه الغير فإنه لا يمس مبدأ الحرية الفكرية الذي يجب أن يكون محل التسليم من الجميع.

وكما قلنا أكثر من مرة، إذا كانت دولة الإسلام هـي دولة العقيدة، فهذا يفترض أنها دولة الحرية لأنه لا عقيدة بلا إيمان والإيمان يقوم على رضا القلب، واقتنـاع العقـل، أي حرية الفكر وأي إيمان قسري لا يعتد به، وأي إيمان تراثـي لا يحفظ من الإيمان إلا رسمه وشكله دون روحه وجوهره.

كرامة الإنسان: مواطناً..

لا يعيش الإنسان في الخلاء، وإنما هو دائمـا فـي مجتمع يأخذ صورته المقررة في الوطن، وهذا الوطن بدوره لا يقوم إلا على سلسلة من القوانين والمواصفات والأعراف تمس حقوق الإنسان أو حتى تتغلغل فيها سلبا وإيجابا.

ولهذا لم يكن فضولاً أن تتضمن الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان موادا عديدة عـن الأوضـاع الاجتماعيـة، والاقتصادية والسياسية.

وكل دارس للجوانب العامة فـي الإسـلام يجـد أن القرآن وضع أفضل النظم، وأفضل الوسائل، وأقام هذين على أساس الإيمان با . أصل القيم، ولما كان الإيمان هو أقـوى الدوافع والروابط، فإنه عندما يرتبط با يصبح قوة عظمـى وخبرة نيرة..

في النظام الاقتصادي استهدف الإسلام تحقيق التكافل بأفضل صوره. فأوجب الزكاة وحرم الربا والاكتناز ورغّب الناس في الإنفاق والصدقة وكره إليهم الشح والبخل والأثـرة وغرس في نفوسهم أن المال مال ا ، وأن صاحبه مستخلف فيه، مؤتمن عليه وأي مجتمع يسمح بوجـود فقيـر متـرب

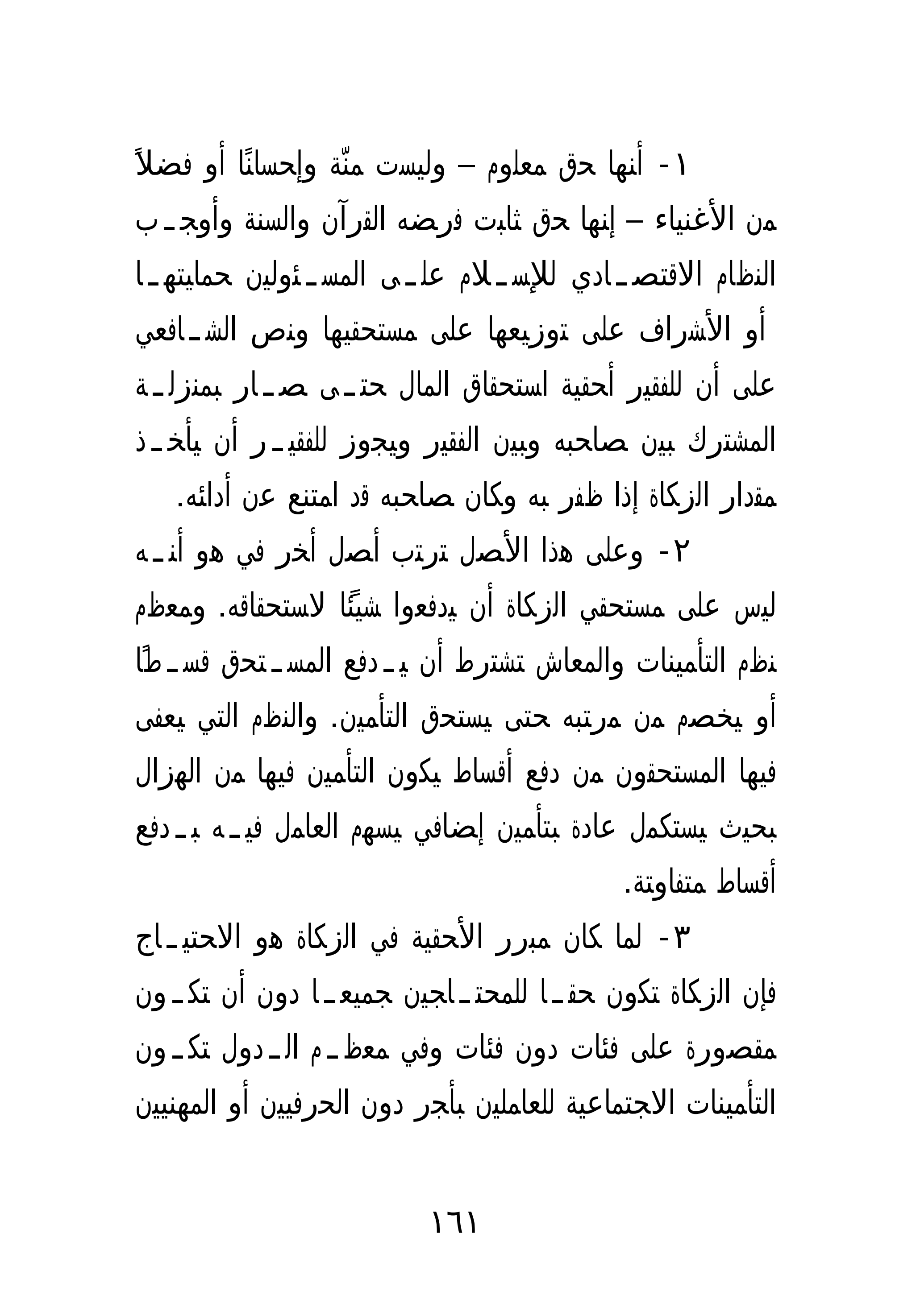
وغني مترف، من يعاني المرض من الجوع.. ومن يعانيـه من التخمة، من يملك الملايين، ومن لا يملك العشرات هـو مجتمع ليس من الإسلام في شيء، وقد تمعر – أي احمر – وجه الرسول "حتى كأنما فُقئ فيه حب الرمان – عندما رأى أعرابا في أسمال مهلهلة. لأن هذه الدرجة من الفاقة أمر يثير من الخجل لدى المؤمن ما يثيره مايوه "بكيني".

وقد تضمنت مصارف الزكاة ما لم يحط به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالغارمين "أي الذين أبهظتهم الديون وأبناء السبيل الذين تقطعت بهم الطرق لمختلف الأسـباب.. والمساكين[٤٥] أي الذين نزلت بهم نازلة".

وقد تحدث إعلان حقوق الإنسـان عـن الضـمان الاجتماعي وعندما قارنا الزكاة بنظم الضـمان الاجتمـاعي السائدة وجدنا أن الزكاة تفضله من عشرة أوجه كالآتي:

---

[٤٥] يبدو أن الفقهاء عجزوا عن التفرقة ما بين الفقراء والمساكين، وأن اجتهاداتهم لم تصب المحز. والمسكين في نظرنا هو من تحل به نازلة أو مصيبة من موت أو دمار أو خراب.. إلخ.. حتى وإن لم يكن فقيرا أو محتاجا. إننا ما إن نسمع بنبإ هذه المصيبة التي لحقته حتى نقـول: "مسكين"..


١- أنها حق معلوم – وليست منّة وإحسانًا أو فضلاً من الأغنياء – إنها حق ثابت فرضه القرآن والسنة وأوجب النظام الاقتصادي للإسلام على المسئولين حمايتها أو الأشراف على توزيعها على مستحقيها ونص الشافعي على أن للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المشترك بين صاحبه وبين الفقير ويجوز للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة إذا ظفر به وكان صاحبه قد امتنع عن أدائه.

٢- وعلى هذا الأصل ترتب أصل أخر في هو أنه ليس على مستحقي الزكاة أن يدفعوا شيئًا لاستحقاقه. ومعظم نظم التأمينات والمعاش تشترط أن يدفع المستحق قسطًا أو يخصم من مرتبه حتى يستحق التأمين. والنظم التي يعفى فيها المستحقون من دفع أقساط يكون التأمين فيها من الهزال بحيث يستكمل عادة بتأمين إضافي يسهم العامل فيه بدفع أقساط متفاوتة.

٣- لما كان مبرر الأحقية في الزكاة هو الاحتياج فإن الزكاة تكون حقًا للمحتاجين جميعًا دون أن تكون مقصورة على فئات دون فئات وفي معظم الدول تكون التأمينات الاجتماعية للعاملين بأجر دون الحرفيين أو المهنيين

أو صغار التجار والفلاحين الذين يكون عليهم أن يلوذوا بنظم التأمين التجارية، وقد شمل استحقاق الزكاة المحتاجين حتى من غير المسلمين بعض المذاهب.

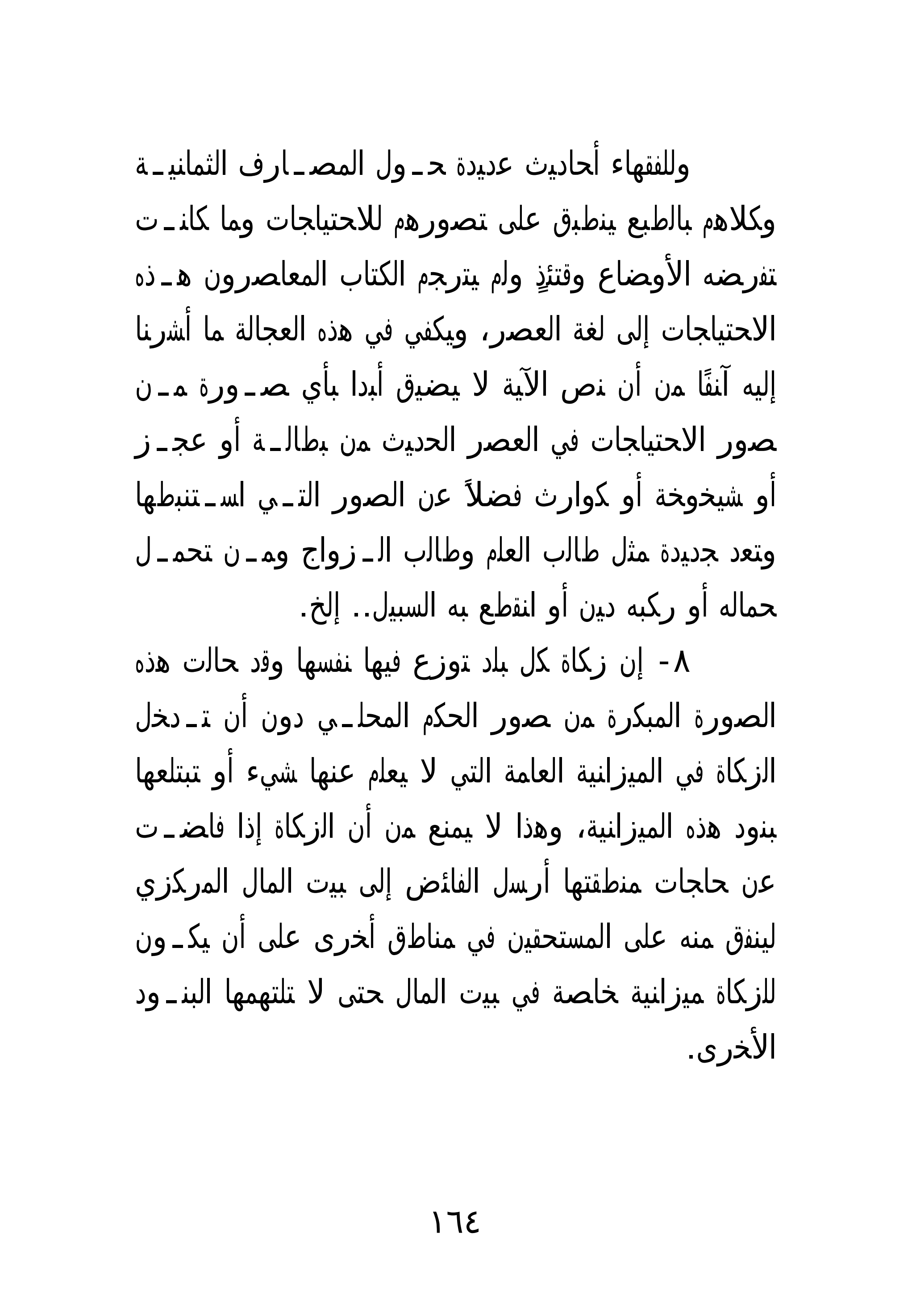
٤- ينبني على هذا الأصل أن تكون الزكاة على قدر الحاجة على حين أن التأمينات الاجتماعية في العالم بأسره تقدر بمعايير أخرى خلاف قدر الاحتياج مثل مدة الخدمة وقيمة المرتب وقيمة القسط المدفوع إلخ.. وهذه كلها لا علاقة لها بحجم الحاجة وهي بصفة عامة تقل من قيمة التأمين لأشد الفئات احتياجا.

٥- أن الزكاة تجبى على رأس المال آونة وعلى الدخل آونة أخرى (لمن ليس لديه رأسمال) وهي بهذا تختلف عن معظم الضرائب التي قلما تمس رأس المال وتقتصر على الدخل أو الربح. وتتفاوت نسبة الزكاة تبعا لما إذا كانت تجبى من رأس المال كالماشية وعروض التجارة وهي ٢,٥% أو على الدخل وإذا كان الدخل نتيجة زراعة أرض تروى بالأمطار دون مشقة فهي ١٠% وإذا كانت تروى بآلة ونحوها فهي ٥%.

٦- أن الزكاة تضع حدا معقولاً للإعفاء فلا يـدخل في نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة والقوت المدخر لطعام العامل وآلة العمل التي يحتاجها المكتسب بيده ودابـة الركوب وأن يتوفر بعد هذا كله فائض يبلغ ٢٠ مثقالاً مـن الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة.

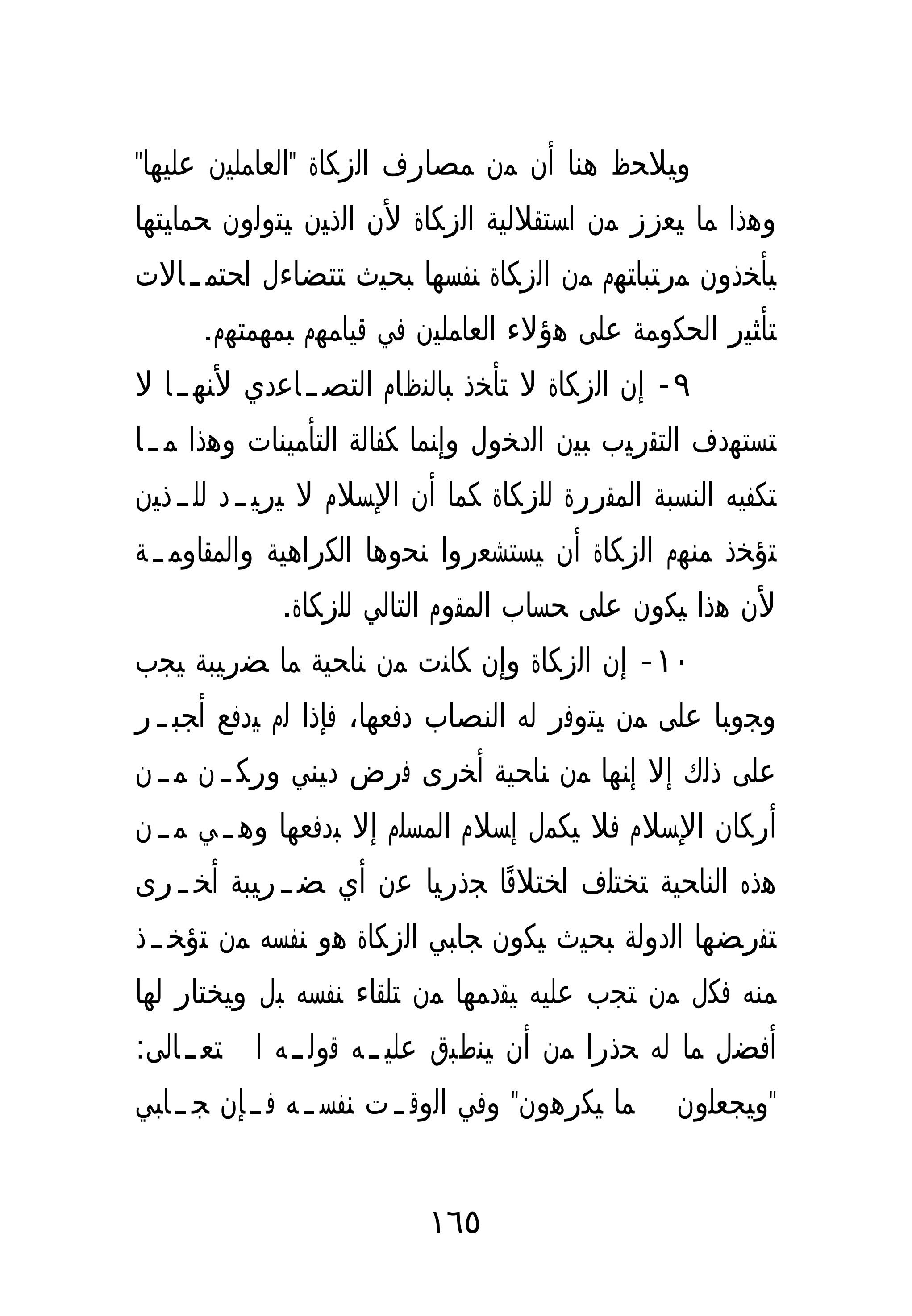
٧- إن دائرة المستحقين التي وضعتها الآيـة (إنمـا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل ا وابن السبيل)، يمكن أن تشمل كل صور الاحتياج من مـرض أو عـوز أو عجـز أو شيخوخة أو كوارث التي تغطيها نظم التأمينات الحديثـة ويضاف إليها أبواب لم تعرفها مثل الغارمين وفـي الرقـاب وابن السبيل.. إلخ.

ومن المهم الإشارة إلى أن المفهوم الإسلامي لكلمـة سائل بعيد عن التصور الشائع في هذا العصر فلـيس هـو الشحاذ المعدم ولكنه أي محتاج وقد يأتي هذا السـائل علـى فرس ليأخذ ما يسـد حاجتـه وقـد أكـد الخليفـة العـادل عمر بن عبد العزيز أحقية السائل الذي يأتي على فرس.



وللفقهاء أحاديث عديدة حـول المصـارف الثمانيـة وكلاهم بالطبع ينطبق على تصورهم للاحتياجات وما كانـت تفرضه الأوضاع وقتئذٍ ولم يترجم الكتاب المعاصرون هـذه الاحتياجات إلى لغة العصر، ويكفي في هذه العجالة ما أشرنا إليه آنفًا من أن نص الآية لا يضيق أبدا بأي صـورة مـن صور الاحتياجات في العصر الحديث من بطالـة أو عجـز أو شيخوخة أو كوارث فضلاً عن الصور التـي اسـتنبطها وتعد جديدة مثل طالب العلم وطالب الـزواج ومـن تحمـل حماله أو ركبه دين أو انقطع به السبيل.. إلخ.

٨- إن زكاة كل بلد توزع فيها نفسها وقد حالت هذه الصورة المبكرة من صور الحكم المحلـي دون أن تـدخل الزكاة في الميزانية العامة التي لا يعلم عنها شيء أو تبتلعها بنود هذه الميزانية، وهذا لا يمنع من أن الزكاة إذا فاضـت عن حاجات منطقتها أرسل الفائض إلى بيت المال المركزي لينفق منه على المستحقين في مناطق أخرى على أن يكـون للزكاة ميزانية خاصة في بيت المال حتى لا تلتهمها البنـود الأخرى.



ويلاحظ هنا أن من مصارف الزكاة "العاملين عليها" وهذا ما يعزز من استقلالية الزكاة لأن الذين يتولون حمايتها يأخذون مرتباتهم من الزكاة نفسها بحيث تتضاءل احتمـالات تأثير الحكومة على هؤلاء العاملين في قيامهم بمهمتهم.

٩- إن الزكاة لا تأخذ بالنظام التصـاعدي لأنهـا لا تستهدف التقريب بين الدخول وإنما كفالة التأمينات وهذا مـا تكفيه النسبة المقررة للزكاة كما أن الإسلام لا يريـد للـذين تؤخذ منهم الزكاة أن يستشعروا نحوها الكراهية والمقاومـة لأن هذا يكون على حساب المقوم التالي للزكاة.

١٠- إن الزكاة وإن كانت من ناحية ما ضريبة يجب وجوبا على من يتوفر له النصاب دفعها، فإذا لم يدفع أجبـر على ذلك إلا إنها من ناحية أخرى فرض ديني وركـن مـن أركان الإسلام فلا يكمل إسلام المسلم إلا بدفعها وهـي مـن هذه الناحية تختلف اختلافًا جذريا عن أي ضـريبة أخـرى تفرضها الدولة بحيث يكون جابي الزكاة هو نفسه من تؤخـذ منه فكل من تجب عليه يقدمها من تلقاء نفسه بل ويختار لها أفضل ما له حذرا من أن ينطبق عليـه قولـه ا تعـالى: "ويجعلون ما يكرهون" وفي الوقـت نفسـه فـإن جـابي

الضريبة يرد هذا الأفضل ويبقيه لصاحبه لأن النبي ﷺ حذر معاذًا "وإياك وكرائم أموالهم" وهذا التجاوب ما بين من يعطي ومن يأخذ لا يوجد إلا في الزكاة دون غيرها من الضرائب.

من هذه المقومات العشرة يتضح أن الزكاة تقدم لنـا نمطًا فريدا من التأمينات الاجتماعية يفضل أي نظـام آخـر وأنها لو طبقت لكانت المدخل للقضاء علـى كافـة صـور الحاجة والعوز والاضطراب وما تثيره في النفوس من مهانة من ناحية وثورة من ناحية أخرى(٤٦).

وعندما حرم الإسلام الربا فإنه أغلق بابا من أبـواب الاستغلال كان يصل إلى حد استعباد المدين المفلس، وحـق الدائن في التصرف به كما يشاء مما في ذلك قتله، وإذا كان للمدين أكثر من دائن، فإنهم يكونون شركاء فيه وهذه الشركة هي أصل "رطن اللحم" الذي أراد شيلوك استقصاءه من مدينه في رائعة شيكسبير "تاجر البندقية"، فأين هذا مـن سـماحة الإسلام "وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة".

(٤٦) رسالة "أخت الصلاة المهجورة" من رسـائل الاتحـاد الإسـلامي الدولي للعمل.

وتحريم الربا، أو على الأقل الاستغلال الربوي هـو مما لم يرد في إعلان حقوق الإنسان وكيـف يـرد وهيكـل الاقتصاد الرأسمالي كله قائم على الفائدة.. وعلى المؤسسات التي تعيش من القروض وبالقروض وهي البنوك.

وفي أي نظام سياسي يقول رئيس الدولـة – وهـو الذي لا تعرفه الشعوب إلا جابيا للضرائب. "أنا أولـى بكـل مسلم ومسلمة فمن ترك مالاً فلورثتـه، ومـن تـرك دينًـا أو ضياعا – أي ذرية ضعافًا – فليأتني فأنا مولاه" اقـرءوا قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسـهم)، وأي قائـد عسكري مظفر مثل خالد بن الوليد يقرر في صلحه مع أهل الحيرة "أيما شيخ عجز عن العمل أو أصابته آفة من الآفـات أو كان غنيا وافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[٤٧].

وفي النظام السياسي أوجب البيعة، فلا يتقلد الحكم إلا بناء على رضا الناس وبعد تعهده بالحكم بالشريعة. وفـرض الشورى حتى لا يستبد بالحكم، وأكد أن الأمير أجير، بل هو

---

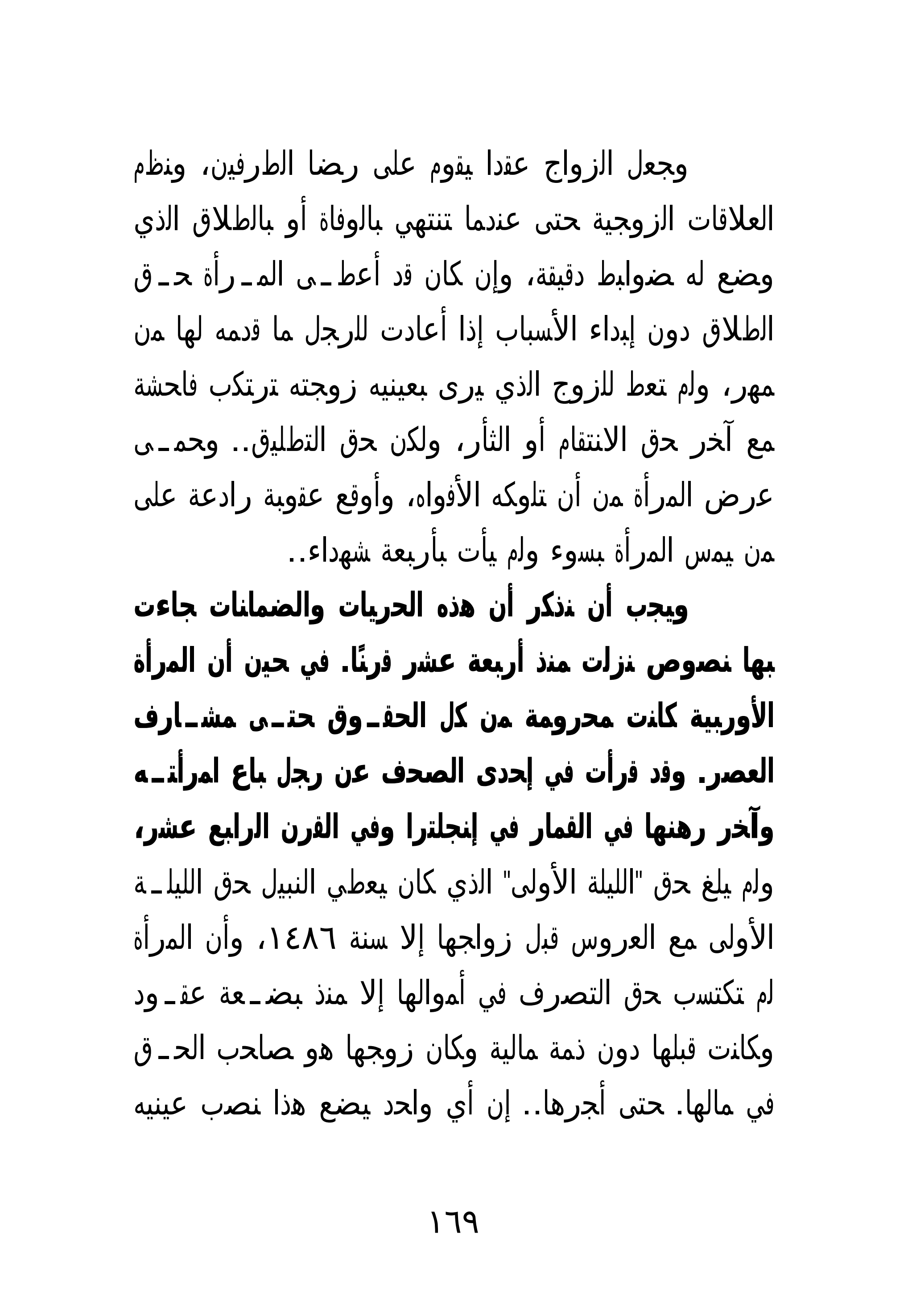
[٤٧] استشهد بها الدكتور محمد فتحي عثمان في كتابه: (مـن أصـول الفكر السياسي الإسلامي)، ص ٦٥.

خادم لدى الأمة يسعى لمطالبها، وأعطى حق المعارضة لكل فرد رجلاً أو امرأة.. عبدا أو حرا – كما أعطى لممثلي الأمة حق مساءلة الحاكم وعزله عند الضرورة وجعل الحكم رسالة وتكليفًا لا مغنما وتشريفًا، وأكد عمر للناس أنـه لا يرسـل ولاته ليضربوا أبشارهم.. ولكن ليعلموهم قواعد دينهم.

وهذا الإبراز لوظيفة الحاكم كمعلم هو مما لا نجـده إلا لدى عمر.

وأكد القرآن، كما أكد الرسول أن الهدف من الحكـم الإسلامي هو العدل، وكان هذا المعنى من العمق بحيث إنـه حتى الفقهاء المتأخرين شيئًا ما ارتأوا أن الحاكم العادل غير المسلم أفضل من الحاكم الظالم المسلم.. لأن شئون المجتمـع إنما تسير بالعدل وتشل بالظلم.

في النظام الاجتماعي يساوى بين المـرأة والرجـل وأعلن (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال علـيهن درجة)، (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصـلاة ويؤتـون الزكاة ويطيعون ا ورسوله أولئـك سـيرحمهم ا إن ا عزيز حكيم) (٧١ التوبة).



وجعل الزواج عقدا يقوم على رضا الطرفين، ونظم العلاقات الزوجية حتى عندما تنتهي بالوفاة أو بالطلاق الذي وضع له ضوابط دقيقة، وإن كان قد أعطى المرأة حق الطلاق دون إبداء الأسباب إذا أعادت للرجل ما قدمه لها من مهر، ولم تعط للزوج الذي يرى بعينيه زوجته ترتكب فاحشة مع آخر حق الانتقام أو الثأر، ولكن حق التطليق.. وحمى عرض المرأة من أن تلوكه الأفواه، وأوقع عقوبة رادعة على من يمس المرأة بسوء ولم يأت بأربعة شهداء..

ويجب أن نذكر أن هذه الحريات والضمانات جاءت بها نصوص نزلت منذ أربعة عشر قرنًا. في حين أن المرأة الأوربية كانت محرومة من كل الحقوق حتى مشارف العصر. وقد قرأت في إحدى الصحف عن رجل باع امرأته وآخر رهنها في القمار في إنجلترا وفي القرن الرابع عشر، ولم يلغ حق "الليلة الأولى" الذي كان يعطي النبيل حق الليلة الأولى مع العروس قبل زواجها إلا سنة ١٤٨٦، وأن المرأة لم تكتسب حق التصرف في أموالها إلا منذ بضعة عقود وكانت قبلها دون ذمة مالية وكان زوجها هو صاحب الحق في مالها. حتى أجرها.. إن أي واحد يضع هذا نصب عينيه

لابد وأن يؤمن بأن ما منحه الإسلام للمرأة يمثل ثورة بكـل المعاني، بل دليلاً على "أن هذا الدين هو من ا "، فا وحده هو الذي يختزل الأزمان، ويحقق منذ أربعة عشر قرنًا للمرأة المسلمة ما لم تدركه المرأة الأوربية إلا حديثًا..

وأوجب الإسلام صورا من التكافل الاجتماعي التـي يعسر أن تتضمنها القوانين أو المواثيق وذلك بالحـث علـى التعاون وصلة الرحم وأن يسعى المرء في خدمة أخيه، فيسد حاجته، ويفرج كربته، وأوصى بالجار "حتى ظن أنه سيورثه فيمن يورث من الأهل" وسن قانونًا هو "الشفعة" يجعل الجار أولى بملكية ما يعرضه جاره من غيره إذا دفع الثمن نفسـه، وتعزيز معنى الأخوة في ا (وكونوا عباد ا إخوانًا)، كمـا أن قوانين الإرث الإسلامية تعطي كل أفراد الأسرة نصـيبا من الميراث تبعا لدرجة القرابـة، ولا يـؤثر الرجـل دون المرأة، أو الابن الأكبر على بقية الأبناء.

وجاوز ما وضعه الإسلام للسلطة القضائية ما جـاء في حقوق الإنسان. فإنه أوقف الناس جميعا – بما فيهم رئيس الدولة – أمام القانون ولم يعترف لأحد بعصـمة منـه، ثـم ساوى بينهم جميعا ليس فحسب في موقعهم، بل في مسـالك

القاضي وصوته، ومعاملته ومخاطبتـه لهـم فعنـدما كنـي القاضي علي بن أبي طالب دون خصمه اليهودي رفض علي ذلك. وعندما لم يقدم بينة طالبه القاضي بالشـهود، فعـرض شهادة قنبر والحسن، ورفض القاضي لأن أولهما مولى علي وثانيهما ابنه، وحكم القاضي لليهودي بالدرع، وعندئذ أسـلم اليهودي، وقال بهذا قامت السموات والأرض واعترف بأنـه أخذ الدرع وكافأه علي بن أبي طالب.. "هو لك".

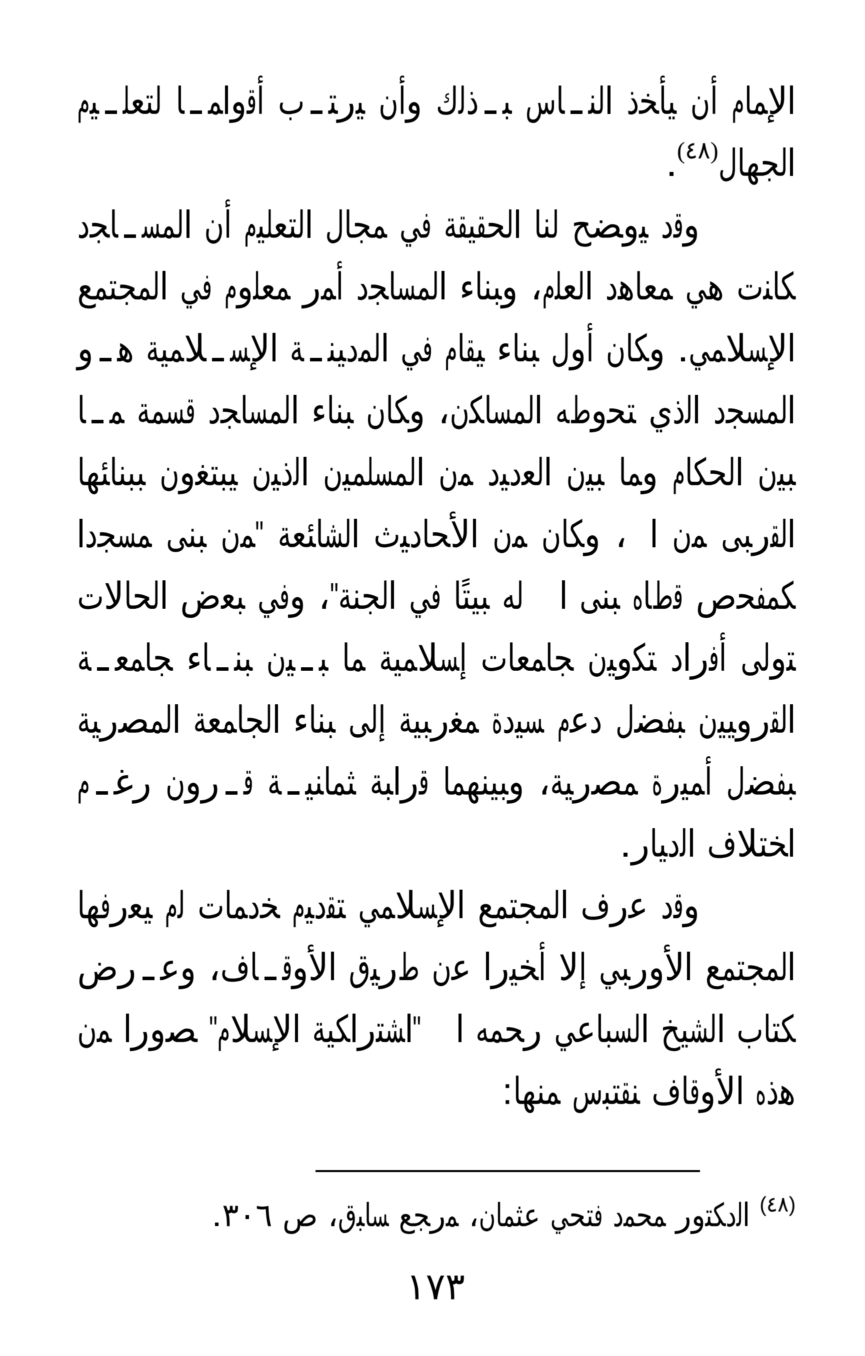
وهناك سوابق عديدة للقضاة الإسلاميين حكموا فيهـا على الولاة وعلية القوم، لا يتسع لها المجال، كمـا وضـع الإسلام الضمانات الدقيقة حتى لا يظلم متهم مثـل البـراءة الأصلية، المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومثل درء الحـدود بالشبهات وينهي عن التجسس وابتغاء عورات الناس، بل دعا إلى ستر هذه العورات، وقال لمن قاد زانيا ليوقع عليه الحد: "لو سترته بثوبك كان خيرا لك" وكان عمر يصيح في شهود الاتهام "شاهت الوجوه...".

وقد تحدثنا في موضع سابق عن فلسفة الإسلام فـي الجريمة والعقوبة بما يدفع شبهات البعض، وبما يظهر حكمة الإسلام.

والحق أن المواد الخاصة بحقـوق الإنسـان أمـام القضاء (من المادة ٦ إلى المادة ١١) تبدو فقيرة كـل الفقـر أمام ما وضعه الإسلام من حقوق وضـمانات وتقاليـد لأن الإسلام أوردها وزاد عليها.

* * *

قد تبدو بعض مواد الإعلان جديدة أو لم تطـرق – كحق التعليم – وهذا صحيح في إجماله، ولكن إلحاح الإسلام على العلم وأن التوجيه الأول اقرأ وأن قراءة القـرآن مـن أعظم القربات.. كل هذا يقتضي أن يتعلم الإنسان، وقد كـان حفظ القرآن، وما يتطلبه من قراءة وكتابة هو الأصـل فـي التعليم وأداة "فك الخط" والقراءة والكتابة.. ونحن نعترف أن معظم الفقهاء قد أهملوا هذا الجانب الذي أعلاه ا ، وأهملوا حديث نبيه عن أن طلب العلم فريضة على كل مسلم، ولكننا في الوقت نفسه لا نعدم فقيها بارزا مثل ابن حـزم يقـول: "ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم". وفـرض علـى



الإمام أن يأخذ النـاس بـذلك وأن يرتـب أقوامـا لتعلـيم الجهال[٤٨].

وقد يوضح لنا الحقيقة في مجال التعليم أن المسـاجد كانت هي معاهد العلم، وبناء المساجد أمر معلوم في المجتمع الإسلامي. وكان أول بناء يقام في المدينـة الإسـلامية هـو المسجد الذي تحوطه المساكن، وكان بناء المساجد قسمة مـا بين الحكام وما بين العديد من المسلمين الذين يبتغون ببنائها القربى من ا ، وكان من الأحاديث الشائعة "من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى ا له بيتًا في الجنة"، وفي بعض الحالات تولى أفراد تكوين جامعات إسلامية ما بـين بنـاء جامعـة القرويين بفضل دعم سيدة مغربية إلى بناء الجامعة المصرية بفضل أميرة مصرية، وبينهما قرابة ثمانيـة قـرون رغـم اختلاف الديار.

وقد عرف المجتمع الإسلامي تقديم خدمات لم يعرفها المجتمع الأوربي إلا أخيرا عن طريق الأوقـاف، وعـرض كتاب الشيخ السباعي رحمه ا "اشتراكية الإسلام" صورا من هذه الأوقاف نقتبس منها:

---

[٤٨] الدكتور محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٢٦- أوقاف للطب النفسي:

في مدينة طرابلس (لبنان) وقف لتوظيف شخصـين يمران كل يوم على المرضى في المستشفيات ويكون عملهما هو أن يتحدثا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادي فيما بينهما يقول أحدهما للآخر: "إني أرى فلانًا أحسن منه بالأمس"، فيقول الآخر: "وإني أرى إشراق وجهه وعينيه أحسن مما كان يوم أمـس.. وهكـذا" بحيث يسمع المريض ذلك فيعتقد صحة مـا يقـولان. وقـد حدثني عن هذا الوقف مدير أوقاف طـرابلس فـي إحـدى زياراتي لها.

وكان في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة فرقـة خاصة للتمثيل الشعبي المضحك يقوم الممثلون بـذلك أمـام المرضى الذين تشتد آلامهم ويرتفع صراخهم فينسون الألـم ويأخذون في الضحك، وكان فيه فرقة مـن المنشـدين ذوي الأصوات الجميلة يرتلون الأناشيد في منتصف الليل من فوق مئذنة المسجد بالمستشفى ليخففوا من آلام المرضـى الـذين يؤرقهم الألم ويمنعهم من النوم. كما كانت فرقـة للموسـيقى وقصاص يقصون القصص الشعبي على المرضى.

٢٧- أوقاف للتزويج:

أي تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجـز آباؤهم عن القيام بنفقات العرس والمهر والجهاز، فيتقدم الفتى أو الفتاة إلى قيم الوقف يطلب المعونة لذلك، فيعطيه ما هـو بحاجة إليه.

٢٨- وقف الزبادي:

وهو خاص لإسعاف الأولاد والخدم الذين يكسـرون ما يحملونه من الزبادي في الطريق إلى البيت، يذهب الصبي أو الخادم إلى قيم الوقف فيعرض عليه نموذجـا ممـا كـان يحمل فيعطيه عوضا عنها ويعود إلى أهله وقد اتقـى شـر العقوبة، وقد تحدث ابن بطوطة في رحلته عن هذا الوقف.

٢٩- نقطة الحليب:

كان مما أوقف صلاح الدين الأيوبي وقـف لإمـداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر. تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذون لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

٣٠- وقف للحيوان:

وكان خاصا بإيواء الحيوانـات الأليفـة فـي بيـت وإطعامها كوقف القطط الذي كان إلى عهد قريب موجودا في (سومشا روجه) بدمشق وكان فيه ما يزيد على أربعمائة قطة من الفارهات السمان.

٣١- تطبيب الحيوان:

وكانت لعلاج الحيوانات المريضة تطبيقها، ومن ذلك وقف (الموج الأخضر) الذي يقوم عليه الملعب البلدي بدمشق حاليا – فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها..

* * *

من هذا العرض يتضح أن المجتمع الإسلامي – رغم انتقادنا له لإغفاله إعمال بعض حقوق الإنسان – فإنـه فـي مجالات أخرى كان أسبق من المجتمع الحـديث، وتضـمنت مجالات النشاط الاجتماعي له صور من "المنظمات المدنيـة" بحكم قيامها على أفراد متطوعين، ولكنها تختلف عن مفهوم المجتمع المدني في استهدافها القربى إلى ا .

الفصل الخامس
مقارنة ما بين حقوق الإنسان
في النظم الغربية والشريعة الإسلامية

نعتقد أن الصفحات السابقة أعطت لقارئها فكرة عـن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والملابسات التي أدت إلـى ظهوره والتطورات التي أعقبته، كما جعلته يلم بمنهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان عن طريق تفعيل الفكرة المحوريـة – فكرة كرامة الإنسان المتأتية بدورها عن خلافة الإنسان تعالى على الأرض.

وفي حقيقة الحال، فإن هناك كتبا عديـدة قـد تبلـغ صفحات بعضها الألوف – عن حقوق الإنسان – كما تعددت أيضا الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع فـي الإسـلام. ولعلنا قد أعطينا القارئ صورة مركزة وموجزة عن هـذين الموضوعين بما يغنيه عن قراءة المطولات. ومـا نريـد أن نختم به هذه الدراسة هو إجراء مقارنة تتصف بالتركيز مـا بين حقوق الإنسان في النظم الغربية وحقوق الإنسـان فـي الشريعة الإسلامية من الناحية الأصولية البحتة، ولعلنـا قـد

أوردنا شذرات عن هذه النقطة عند الحديث عن منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان والمطلوب الآن العودة بحقوق الإنسان في النظم الغربية، وفي الشريعة الإسلامية إلى أصولها، هذه الأصول التي استتبعت الاختلافات بينهما ليمكن في النهاية تقييم المنهجين وتقرير مدى أصالة كل منهما.

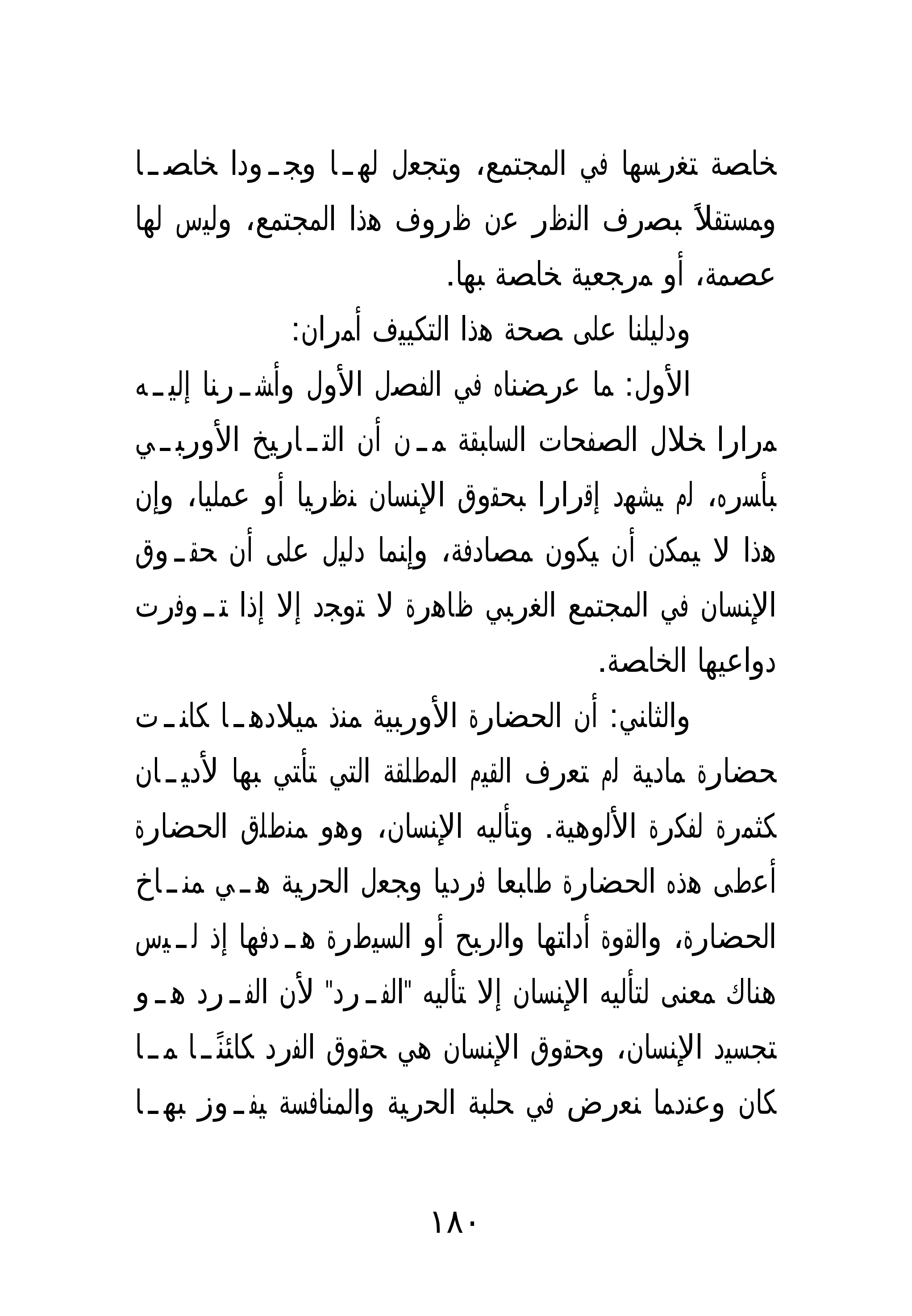
منهج المجتمع الغربي..

إن العلامة الفارقة بينهما هي أن حقوق الإنسان في النظم الغربية – ظاهرة اجتماعية – توجد وتطبق عندما يبلغ المجتمع الغربي درجة معينة من التقدم تتجلى في شيوع الثقافة والمعرفة بين الجمهور، وارتفاع مستويات الحياة نتيجة للأخذ بالأسباب الحديثة في الصناعة والإنتاج التي تحقق الثروة بصورة سمحت له بإطلاله على العالم الخارجي وتقبل نشاط الهيئات الفئوية والعامة وزيادة أثرها وفعاليتها والطبيعة الديناميكية للمجتمع الحديث، فضلاً عن عوامل إضافية – كالحرب العالمية الثانية التي فتحت عيون، وضمائر الغرب على آثار الدمار والخراب والمآسي المفجعة

لها التي كان جحود حقوق الإنسان في أصـولها ودواعـي قيامها..

كل هذه العوامل جعلت المجتمع الغربي مهيئًـا فـي آثار الحرب العالمية الثانية لكي يعني بقضية حقوق الإنسان، أما قبلها. فإن عدم تكاملها لم يؤد إلى ظهورها، وقـد كـان يمكن أن تظهر في أعقاب الحرب العالمية الأولـى لـولا أن الجانب السياسي الاستعماري حال دون ذلك، ومن باب أولى فإن الفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى، والتي يمكن أن تعود إلى اليونان والرومان لم تكن تسمح أبـدا بمعالجـة حقوق الإنسان معالجة جادة، معالجة تستهدف التطبيق الفعلي سواء كان ذلك في دول الغرب نفسه، ومن باب أولى بالنسبة للدول خارج الإطار الغربي على ما عرضناه فـي الفصـل الأول من هذا البحث "دلالة التاريخ".

فإذا صح هذا التكييف فإن حقـوق الإنسـان كـأي ظاهرة اجتماعية لابد وأن تتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من عوامل فيمكن أن تنكمش أو تتمـدد إذا انكمـش المجتمـع أو تمدد، ويمكن أن تتأثر بالعوامل السياسية أو الاقتصـادية التي تطرأ على المجتمع، باختصار فإنها لا يكون لها "أصالة"

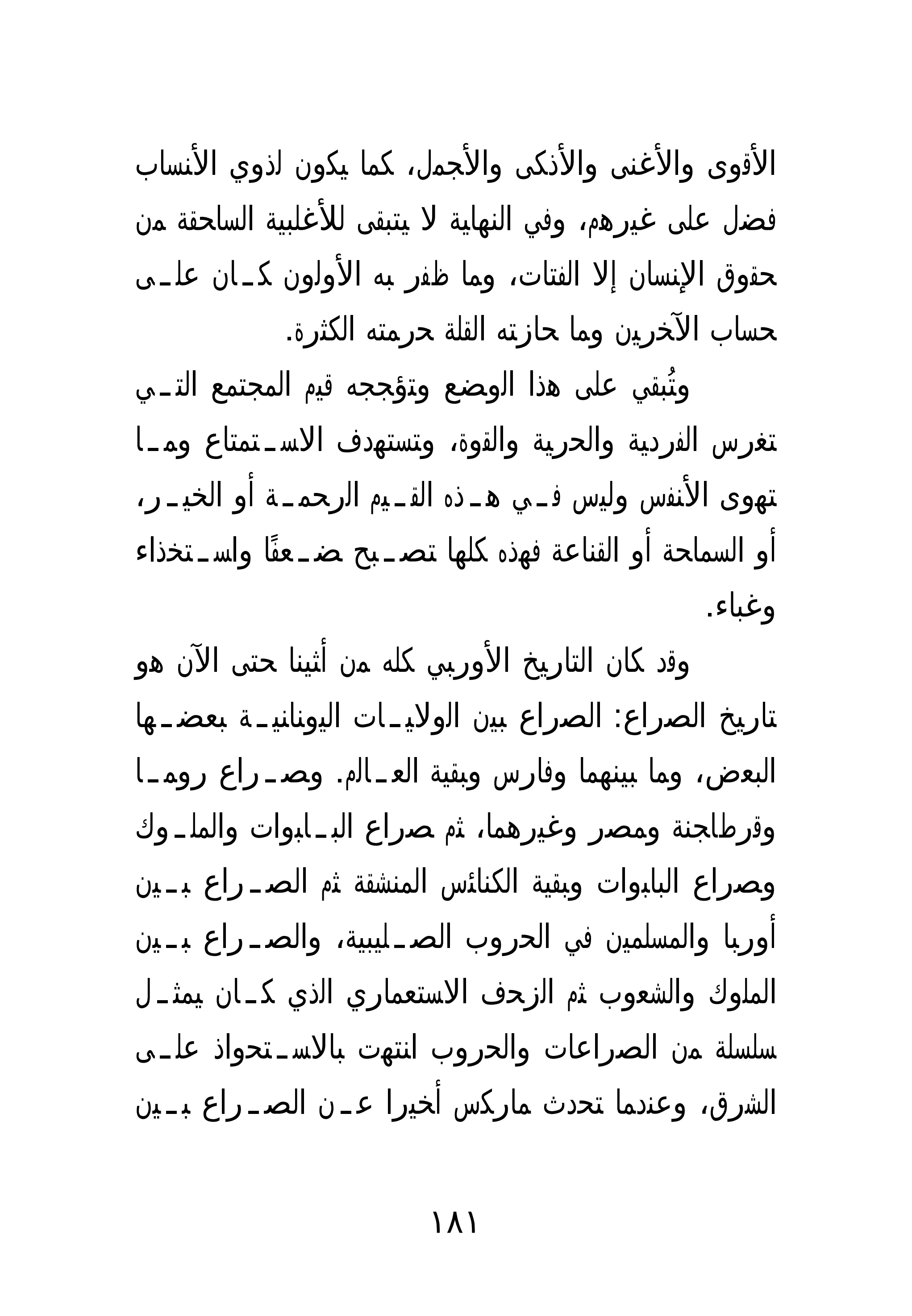


خاصة تغرسها في المجتمع، وتجعل لهـا وجـودا خاصـا ومستقلاً بصرف النظر عن ظروف هذا المجتمع، وليس لها عصمة، أو مرجعية خاصة بها.

ودليلنا على صحة هذا التكييف أمران:

الأول: ما عرضناه في الفصل الأول وأشـرنا إليـه مرارا خلال الصفحات السابقة مـن أن التـاريخ الأوربـي بأسره، لم يشهد إقرارا بحقوق الإنسان نظريا أو عمليا، وإن هذا لا يمكن أن يكون مصادفة، وإنما دليل على أن حقـوق الإنسان في المجتمع الغربي ظاهرة لا توجد إلا إذا تـوفرت دواعيها الخاصة.

والثاني: أن الحضارة الأوربية منذ ميلادهـا كانـت حضارة مادية لم تعرف القيم المطلقة التي تأتي بها لأديـان كثمرة لفكرة الألوهية. وتأليه الإنسان، وهو منطلق الحضارة أعطى هذه الحضارة طابعا فرديا وجعل الحرية هـي منـاخ الحضارة، والقوة أداتها والربح أو السيطرة هـدفها إذ لـيس هناك معنى لتأليه الإنسان إلا تأليه "الفـرد" لأن الفـرد هـو تجسيد الإنسان، وحقوق الإنسان هي حقوق الفرد كائنًـا مـا كان وعندما نعرض في حلبة الحرية والمنافسة يفـوز بهـا



الأقوى والأغنى والأذكى والأجمل، كما يكون لذوي الأنساب فضل على غيرهم، وفي النهاية لا يتبقى للأغلبية الساحقة من حقوق الإنسان إلا الفتات، وما ظفر به الأولون كان على حساب الآخرين وما حازته القلة حرمته الكثرة.

وتُبقي على هذا الوضع وتؤججه قيم المجتمع التي تغرس الفردية والحرية والقوة، وتستهدف الاستمتاع وما تهوى الأنفس وليس في هذه القيم الرحمة أو الخير، أو السماحة أو القناعة فهذه كلها تصبح ضعفًا واستخذاء وغباء.

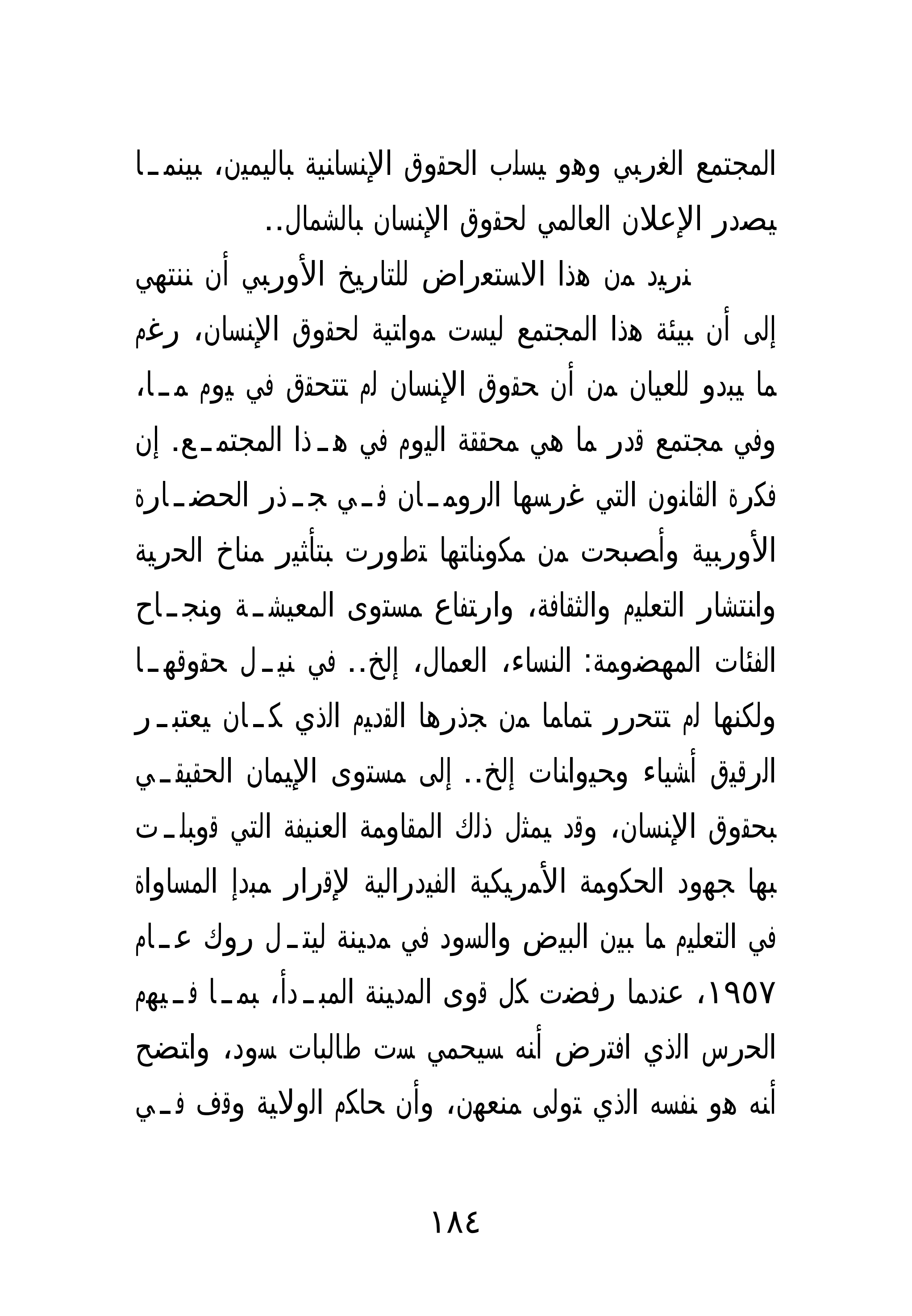
وقد كان التاريخ الأوربي كله من أثينا حتى الآن هو تاريخ الصراع: الصراع بين الولايات اليونانية بعضها البعض، وما بينهما وفارس وبقية العالم. وصراع روما وقرطاجنة ومصر وغيرهما، ثم صراع البابوات والملوك وصراع البابوات وبقية الكنائس المنشقة ثم الصراع بين أوربا والمسلمين في الحروب الصليبية، والصراع بين الملوك والشعوب ثم الزحف الاستعماري الذي كان يمثل سلسلة من الصراعات والحروب انتهت بالاستحواذ على الشرق، وعندما تحدث ماركس أخيرا عن الصراع بين

الطبقات، فإنه كان يتحدث عن الحلقة الأخيـرة – أو شـبه الأخيرة – عما يعتور المجتمع الأوربي مـن الصـراعات، كللت بالحرب العالمية الأولى. ثم الثانيـة وعنـدما تهـادن الاتحاد السوفيتي مع الولايات المتحدة وسكتت المدافع بـدأت الحرب الباردة و"حرب الكواكـب" ولمـا تهـاوى الاتحـاد السوفيتي أصبحت المشغلة الشاغلة للمجتمع الأوربي البحـث عن عدو!! فما دامت أوربا قد لبست بذلة الحرب وأصـبحت جنديا محترفًا فإن عدم وجود عدو يعني البطالة والضـياع، وتصورت أخيرا أنها وجدت هذا العدو في الإسلام وبـدأت تستعد لحرب صليبية جديدة.

هذه الحياة الصراعية جعلت "القوة" هي القيمة العليـا في الحضارة الأوربية بحيث أصبح من الأقوال المـأثورة أن القوة هي الحق Might is Right وأن الحقـوق تؤخـذ ولا تعطى – في حين أنها ما دامت حقوقًا فيفترض أن لا يكـون هناك حاجة للأخذ وإنما يكون قوامها العطاء.

وحال هذا كله دون أن تظهر في التاريخ الأوربـي دعوات أو مجتمعات تقوم على قيم الخير والسلام والمساواة واعتبر كل شيء من هذا النوع خيالاً أو هراء أو "يوتوبيـا"

وأطلق ذلك على كل الكتابـات التـي وضـعها مفكـرون يستهدفون مثل هذا المجتمع بدءا من "يوتوبيا" توماس مـور فمحاولات "روبرت اوين" أولاً فـي بريطانيـا وثانيـا فـي الولايات المتحدة، وكان على الفئات المهضومة أن تخـوض معاركها – ولما كانت الأضعف فقد دفعت ثمنًا غاليا وضحت بأجيال عديدة – قبل أن تستطيع الانتصاف لأن نقيصة هـذا المجتمع وهي الحرية التي مكنت الأقوياء من ظلم الضعفاء، هي نفسها ميزته التي مكنت الضعفاء من أن يتكتلوا وينـالوا حقوقهم، ولكن هذا حدث بعد كفاح مريـر، وثمـن غـالٍ، وبصورة قد لا تكون كاملة، وقد شاهد العـالم فـي الفتـرة المعاصرة انحسار نفوذ النقابات أمام القوى الصاعدة، وأمـام التنظيم الرأسمالي المتكتل في مؤسسات فاقت ضخامتها كـل ما تصوره ماركس عندما وضع رأس المال أو لينين عنـدما وضع "الاستعمار أعلى مراحل الرأسـمالية" كمـا اعتـرف المنصفون أن ثراء المجتمع الأمريكي اليوم إنما تـم علـى حساب إفقار المجتمعات الأفريقية والآسـيوية، وقـد سـار الغرب خطوة كبيرة نحو سياسة الإفقار هذه، وجعلها منهجية ومقررة بالاتفاقات الدولية الاقتصادية – كالجات، وهكذا نرى



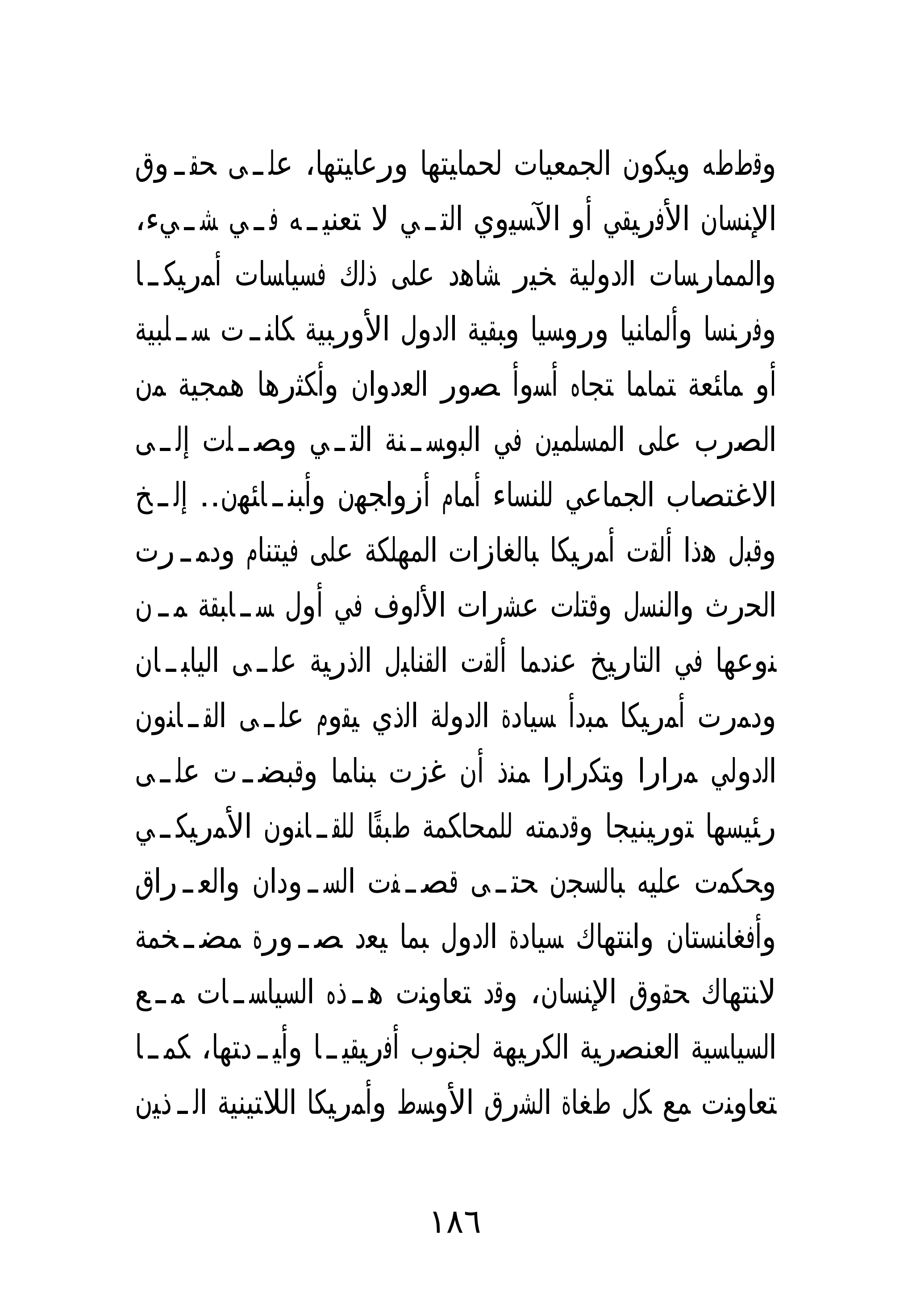
المجتمع الغربي وهو يسلب الحقوق الإنسانية باليمين، بينمـا يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالشمال..

نريد من هذا الاستعراض للتاريخ الأوربي أن ننتهي إلى أن بيئة هذا المجتمع ليست مواتية لحقوق الإنسان، رغم ما يبدو للعيان من أن حقوق الإنسان لم تتحقق في يوم مـا، وفي مجتمع قدر ما هي محققة اليوم في هـذا المجتمـع. إن فكرة القانون التي غرسها الرومـان فـي جـذر الحضـارة الأوربية وأصبحت من مكوناتها تطورت بتأثير مناخ الحرية وانتشار التعليم والثقافة، وارتفاع مستوى المعيشـة ونجـاح الفئات المهضومة: النساء، العمال، إلخ.. في نيـل حقوقهـا ولكنها لم تتحرر تماما من جذرها القديم الذي كـان يعتبـر الرقيق أشياء وحيوانات إلخ.. إلى مستوى الإيمان الحقيقـي بحقوق الإنسان، وقد يمثل ذلك المقاومة العنيفة التي قوبلـت بها جهود الحكومة الأمريكية الفيدرالية لإقرار مبدإ المساواة في التعليم ما بين البيض والسود في مدينة ليتـل روك عـام ١٩٥٧، عندما رفضت كل قوى المدينة المبـدأ، بمـا فـيهم الحرس الذي افترض أنه سيحمي ست طالبات سود، واتضح أنه هو نفسه الذي تولى منعهن، وأن حاكم الولاية وقف فـي

صف العنصريين، حتى اضطرت قوة الجيش الاتحادي إلـى إخفاء الطالبات في سيارة وإدخالهن المدرسة مـن الأبـواب الخلفية دون أن يلحظ أحد ذلك حتى أصـبحوا أمـام الأمـر الواقع.

ولم يستسلم العنصريون وتأزمـت الحالـة ووضـع الحاكم مواطني ليتل روك بين خيارين إما فـتح المـدارس للجميع.. وإما إغلاقها أمام الجميع فصـوت الجميـع علـى إغلاق كل المدارس لمدة عام كامل اضطرت بعض الطالبات السود خلاله إلى مغادرة المدينة، ولكـن إصـرار الـرئيس إيزنهاور جعل دخول بقايا الطالبات السود المدرسة بعد عام الإغلاق أمرا لا مناص عنه. فتفضـيل أهـالي ليتـل روك إغلاق المدارس لمدة عام وحرمان أبنائهم من الدراسة علـى أن يسمح بدخول بضع طالبات من السود، يصـور أصـدق تصوير عمق الحاسة العنصرية، وأنها أصبحت طبعا، مـن العسير أن يزول، حتى وإن فقدت الحدة التي كانت بها.

والحق أن المجتمع الأوربي لا يـزال يحـتفظ فـي أعماقه بما وضعه أرسطو و كاتو من العنصريين العتاة فـي أثينا وروما، وقد يصل ذلك درجة يفضل فيها الأوربي كلابه



وقططه ويكون الجمعيات لحمايتها ورعايتها، على حقوق الإنسان الأفريقي أو الآسيوي التي لا تعنيه في شيء، والممارسات الدولية خير شاهد على ذلك فسياسات أمريكا وفرنسا وألمانيا وروسيا وبقية الدول الأوربية كانت سلبية أو مائعة تماما تجاه أسوأ صور العدوان وأكثرها همجية من الصرب على المسلمين في البوسنة التي وصلت إلى الاغتصاب الجماعي للنساء أمام أزواجهن وأبنائهن.. إلخ وقبل هذا ألقت أمريكا بالغازات المهلكة على فيتنام ودمرت الحرث والنسل وقتلت عشرات الألوف في أول سابقة من نوعها في التاريخ عندما ألقت القنابل الذرية على اليابان ودمرت أمريكا مبدأ سيادة الدولة الذي يقوم على القانون الدولي مرارا وتكرارا منذ أن غزت بناما وقبضت على رئيسها نورينيجا وقدمته للمحاكمة طبقًا للقانون الأمريكي وحكمت عليه بالسجن حتى قصفت السودان والعراق وأفغانستان وانتهاك سيادة الدول بما يعد صورة مضخمة لانتهاك حقوق الإنسان، وقد تعاونت هذه السياسات مع السياسية العنصرية الكريهة لجنوب أفريقيا وأيدتها، كما تعاونت مع كل طغاة الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية الذين

أهدروا حقوق الإنسان واستعبدوا شعوبهم لأن هؤلاء الطغـاة هادنوا أمريكا.. وأسوأ من كل هذا سياسة أوربا تجاه إسرائيل وسكوتها على جرائم إسرائيل المروعة ومذابحها مـن ديـر ياسين حتى صبرا وشاتيلا وغزوها للبنان، وأخيرا جدا فهناك واقعة تدمر حقوق الإنسان تدميرا – تلك هي إباحة التعـذيب – في المحاكم الإسرائيلية – الذي اعترفت به إسرائيل وأقرته محكمتها الدستورية.

وفي مقابل السكوت على هذه الجرائم المنكرة التـي ترتكبها بصفاقة واستعلاء إسرائيل، فإن فرنسا – بلد الحرية – تقبل على نفسها أن تحاكم ابنًا من أبنائهـا، ومـن كبـار مفكريها لأنه أثبت أن عدد الذين أعدموا في أفران الغاز في عهد هتلر ليس ستة ملايين – كما تدعي إسـرائيل – فهـل هناك عدوان على حقوق الإنسان وانتهاك لحرية الفكر أفدح وأشنع من هذا...

وقد يهز الأوربيون أكتافهم ويقولـون نحـن لسـنا مسئولين عن غيرنا، وما دمنا نطبق حقوق الإنسـان داخـل حدودنا فليس لأحد كلام معنا!! والرد أن العنصرية هي دائرة أوسع كثيرا من الأنانية والفردية التي هي في أصلها، وعندما

تضيق ظروف المجتمع الأوربي أو يحدث فيه تطور. فيمكن لدائرة الأنانية والفردية أن تنسحب على الفئات الأضعف من الأوربيين أنفسهم فتحيف على حقوقهم، وقد حدث هذا بالفعل فالتطورات الحديثة في "الاتوميشن" والكمبيـوتر أدت إلـى تسريح عدد كبير من العمال ففقدوا حق العمل الذي هو أحـد حقوق الإنسان، وأصبحوا عاطلين وقدرت منظمـة العمـل الدولية أن ثلث قوى العمل في العـالم (قرابـة ٣٠ مليـون عامل) عاطلين، ولم يرتفع صوت واحد ضد هـذا الوضـع "الكومبيوتري" أو يدعو للحد من استخدامه. لأن هذه الـدعوة تناقض الأسس التي قامـت عليهـا الحضـارة الأوربيـة – كالحرية والعلم وهذه هي الصورة الحديثة للبطالـة القديمـة التي جاءت بها الرأسمالية أول مرة، ووجد فيهـا أصـحاب الأعمال نعمة، لا نقمة، وفي جميع الحالات جزءا لا يتجـزأ من آلية نظام حرية العمل المقدس..

كما أن سياسة "الخصخصة" التي تمضي قـدما فـي العالم بأسره تحرم العمال من حماية الدولة لهـم، وتفقـدهم المزايا التي كانت تقـدمها لهـم – كالضـمان الاجتمـاعي أو تحديد الأسعار أو خدمات الإسكان وتجعل العامل ضـحية

عزلاء أمام استغلال المؤسسات الاقتصادية لا يجد حماية إلا عن طريق نقاباته التي يغلب أن تكون أضـعف مـن هـذه المؤسسات.

من هنا يتضح أن تطبيق حقوق الإنسان فـي الـنظم الغربية ليس إلا ظاهرة اجتماعية سمحت بها درجة الثـراء التي وصلت إليها المجتمعات الغربية وشـيوع الديمقراطيـة والثقافة وقوة الرأي العام والمنظمات المدنية، ولكنها لا تعتمد على أساس عقيدي أو أخلاقي عميق، ويمكن أن تتزعزع مع تغير نظم الإنتاج أو التطورات الاقتصادية كما أنها لا تتسـم بموضوعية، ومن هنا فإن تطبيقها تم في الـدول الأوربيـة الأمريكية، بينما باعت سياسات هذه الدول حقوق الإنسان في أفريقيا وآسيا وأمريكا لقاء مناصـرة طغـاة هـذه الـدول للسياسات الأمريكية، ولعل هذه أن تكون أقبح رشـوة فـي التاريخ الدولي.

على أن أهم من هذا كله قضية المرجعية التي تمثـل الأزمة الحقيقية لحقوق الإنسان في العصر الحديث فأحكـام المحاكم والدساتير علـى المسـتوى القـومي والمعاهـدات والاتفاقيات على المستوى الدولي لا تقوى على صد غائلـة

الهوى والتحيزات والتيارات والتطورات وهي دائما عرضه للعوامل التي قد تقضي عليها – أو تتجاهلها أو تفتات عليها وليس لها عصمة من ذلك وقد اقترحت بعض وثائق لجان حقوق الإنسان تكوين محاكم قومية خاصة، ومحكمة دولية أو حتى ابتداع "رقيب أعلى" مثل الرقيب الأعلى المعروف في الأقطار السكندنافية ونيوزيلندا باسم "البودزمان" لمدة محددة مستقلاً تمام الاستقلال من السلطة التنفيذية، ومسئولاً أمام السلطة التشريعية التي تدفع مرتبه.

ويمنح السلطات اللازمة للتحقيق والوصول إلى جميع وثائق الحكومة.. إلخ[٤٩].

وليس في هذا كله غناء أو مقنع. فالنقص ليس في النصوص أو الإجراءات. ولكن في العصمة من الأهواء المغروسة في النفس والتي تضرمها مصالح مكتسبة.

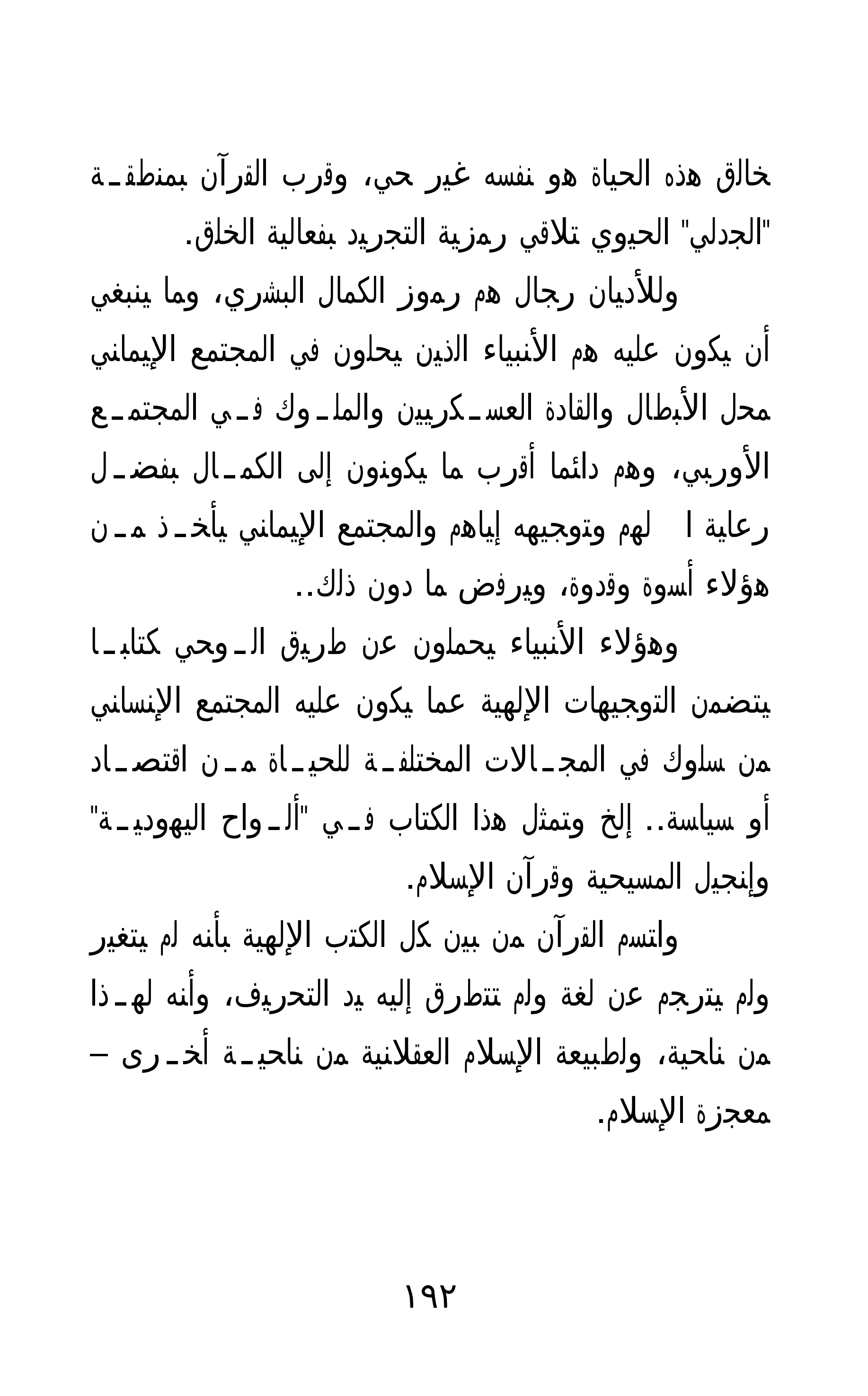
---

[٤٩] انظر رسالة "الحق" التي تصدرها لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف ١٩٦٦، ص ٢٠ – ٢١ (ترجمها إلى العربية من الإنجليزية الأستاذ وديع سليم خوري).

ذلك أن الإسلام هو ختام للمسيرة الإيمانية للبشـرية وسعيها للتعرف على ا .

والأديان جميعا تنطلق من نقطة معينة هـي نقطـة بدايتها وغاية نهايتها ومحور وجودها هو "ا " فهي واسـطة عقد الإيمان الديني.

وقد تعرضت فكرة الألوهية لكل ما تعرضـت لـه البشرية في طفولتها من سذاجة أو خيـال وكانـت أقـرب الصور إلى العقل البشري وقتئذٍ هي إضفاء الألوهيـة علـى قوى الطبيعة وإعطائها نوعا مـن التجسـيد بينمـا أضـفى الفلاسفة عليها طابع التجريـد الـذي لا تتفـق معـه حيـاة أو تجسيم.. وظلت البشرية حائرة حتى جاء الإسلام فجعـل ا تعالى رمز التجريد والقيم المطلقة مـن خيـر أو حـب أو عدل أو حق أو كمال.. إلخ، وأنه في الوقت نفسه أصـل الحياة والخلق ونفي ما تسلل إلى العقل البشري وقتئـذٍ عـن تعارض هذا مع ذاك لأن العقل البشري لا يستطيع استيعاب كنه ا تعالى لأنه (ليس كمثله شيء) ولأنه لا يعقل أن يكون

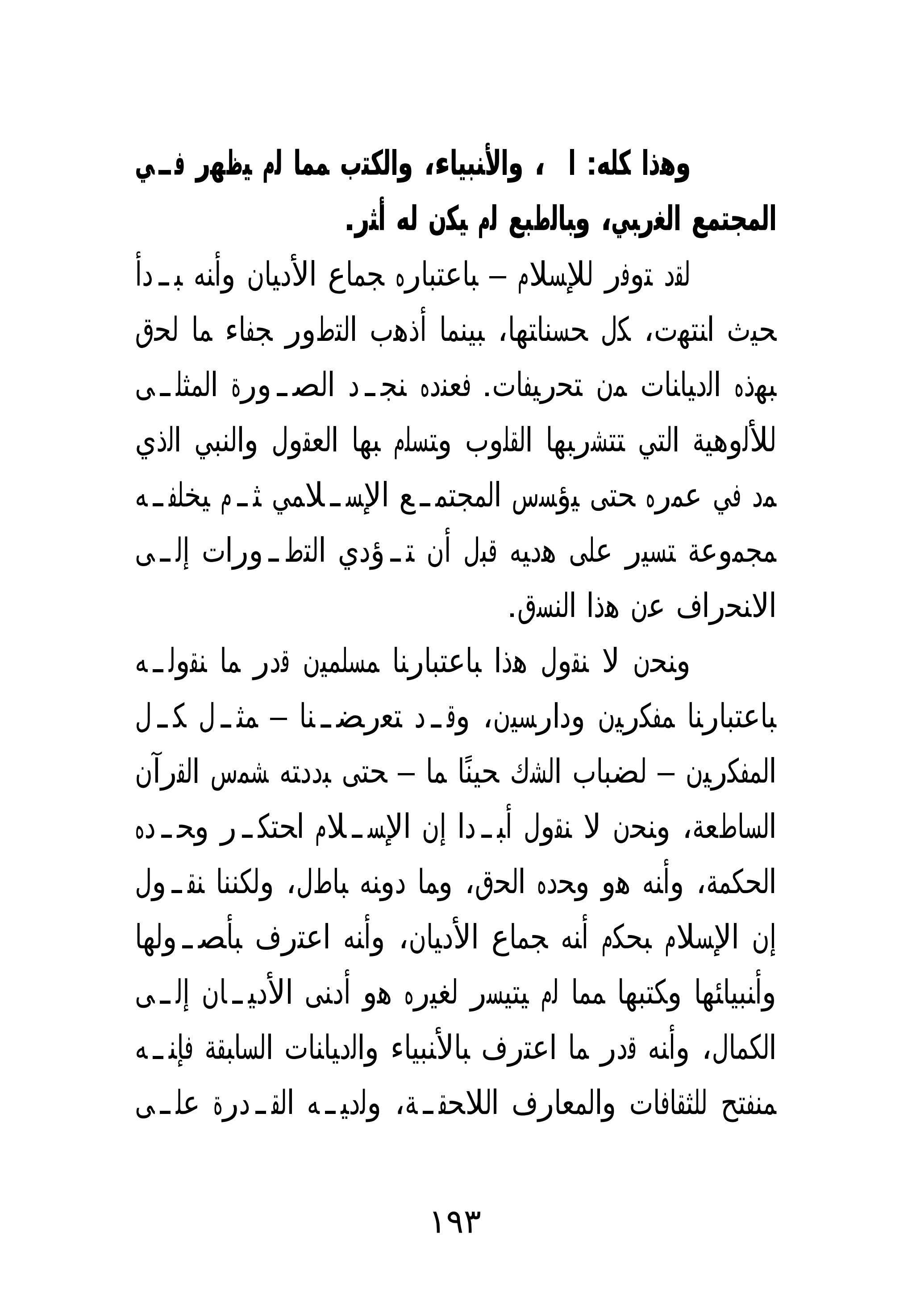


خالق هذه الحياة هو نفسه غير حي، وقرب القرآن بمنطقـة "الجدلي" الحيوي تلاقي رمزية التجريد بفعالية الخلق.

وللأديان رجال هم رموز الكمال البشري، وما ينبغي أن يكون عليه هم الأنبياء الذين يحلون في المجتمع الإيماني محل الأبطال والقادة العسـكريين والملـوك فـي المجتمـع الأوربي، وهم دائما أقرب ما يكونون إلى الكمـال بفضـل رعاية ا   لهم وتوجيهه إياهم والمجتمع الإيماني يأخـذ مـن هؤلاء أسوة وقدوة، ويرفض ما دون ذلك..

وهؤلاء الأنبياء يحملون عن طريق الـوحي كتابـا يتضمن التوجيهات الإلهية عما يكون عليه المجتمع الإنساني من سلوك في المجـالات المختلفـة للحيـاة مـن اقتصـاد أو سياسة.. إلخ وتمثل هذا الكتاب فـي "ألـواح اليهوديـة" وإنجيل المسيحية وقرآن الإسلام.

واتسم القرآن من بين كل الكتب الإلهية بأنه لم يتغير ولم يترجم عن لغة ولم تتطرق إليه يد التحريف، وأنه لهـذا من ناحية، ولطبيعة الإسلام العقلانية من ناحيـة أخـرى – معجزة الإسلام.



وهذا كله: ا ، والأنبياء، والكتب مما لم يظهر فـي المجتمع الغربي، وبالطبع لم يكن له أثر.

لقد توفر للإسلام – باعتباره جماع الأديان وأنه بـدأ حيث انتهت، كل حسناتها، بينما أذهب التطور جفاء ما لحق بهذه الديانات من تحريفات. فعنده نجـد الصـورة المثلـى للألوهية التي تتشربها القلوب وتسلم بها العقول والنبي الذي مد في عمره حتى يؤسس المجتمـع الإسـلامي ثـم يخلفـه مجموعة تسير على هديه قبل أن تـؤدي التطـورات إلـى الانحراف عن هذا النسق.

ونحن لا نقول هذا باعتبارنا مسلمين قدر ما نقولـه باعتبارنا مفكرين ودارسين، وقـد تعرضـنا – مثـل كـل المفكرين – لضباب الشك حينًا ما – حتى بددته شمس القرآن الساطعة، ونحن لا نقول أبـدا إن الإسـلام احتكـر وحـده الحكمة، وأنه هو وحده الحق، وما دونه باطل، ولكننا نقـول إن الإسلام بحكم أنه جماع الأديان، وأنه اعترف بأصـولها وأنبيائها وكتبها مما لم يتيسر لغيره هو أدنى الأديـان إلـى الكمال، وأنه قدر ما اعترف بالأنبياء والديانات السابقة فإنـه منفتح للثقافات والمعارف اللاحقـة، ولديـه القـدرة علـى

استيعابها لانتفاء الحساسيات والذاتيات منـه، للمبـدإ الـذي وضعه الرسول من أن الحكمة ضالة المؤمن، يطلبها حيـث يجدها، ولما مثل به الدين من أنه بيت جميل كامل لولا ثغرة فيه، جاء الإسلام ليسدها.. وما قاله من أن الأنبيـاء إخـوة لعلات ولما قاله من أنه أحق بموسى منهم "أي من اليهـود" وأن المسيح أقرب الأنبياء إليـه فهـذا ديـن تنتفـي منـه الحساسيات...

ونعتقد أن هذه الآراء هي ما يمكن أن تنتهـي إليـه أفكار المفكرين الأوربيين إذا آثروا الإنصـاف، وأطرحـوا التجاهل الذي جعل إخوانهم يقول "ما هي إلا حياتنـا الـدنيا، نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر" أو الآخرين الذين آثـروا الفرار من فكرة "ا " أو إحلال كلمات الطبيعة، أو التطـور أو غير ذلك من التعبيرات حتى لا يضطروا إلى الاعتـراف با "وإذا ذكر ا وحده اشمأزت قلوب الـذين لا يؤمنـون بالآخرة، وإذا ذكر الذين مـن دونـه إذا هـم يستبشـرون" (٤٥ الزمر).

* * *

ولقائل أن يقول أين أنت من المجلدات التي صدرت أكداسا تهاجم الإسلام وتنتقده منذ أن بدأت دعوته حتى الآن.. فنقول إن تسعة أعشار هذه الكتابات انبعثت من جهل أو حقد، خاصة تلك الكتابات القديمة التي عاصرت القرون الوسطى والحروب الصليبية إلخ.. وقد ورث المجتمع الأوربي الحديث هذه المخلفات وتأثر بها إلى حد كبير أولاً لعنصريته التي شرحناها فيما سبق من هذا البحث، وثانيا لأن حال المسلمين قد تدهور خلال القرون الخمسة الأخيرة التي شاهدت التقدم الأوربي بحيث أصبحت تلصق بالمسلمين كل علامات التخلف، وعجز الكتاب الغربيون عن التفرقة بين الإسلام وبين المسلمين، وقد أوضحنا في هذا البحث الفرق الكبير، وأنه لا يجوز أن نحكم على الإسلام بواقع المسلمين، وإنما يبنى الحكم على الإسلام من أصوله أي القرآن، والصحيح الثابت من أفعال الرسول وسياسات الخلفاء الراشدين التي تلحق بالحقبة النبوية.

خذ مثلاً شبهة المرأة وادعاء معظم المفكرين الأوروبيين أن الإسلام ظلم المرأة وحرمها حقوقها المشروعة، والحقيقة أن المرأة في عهد الرسول ﷺ،

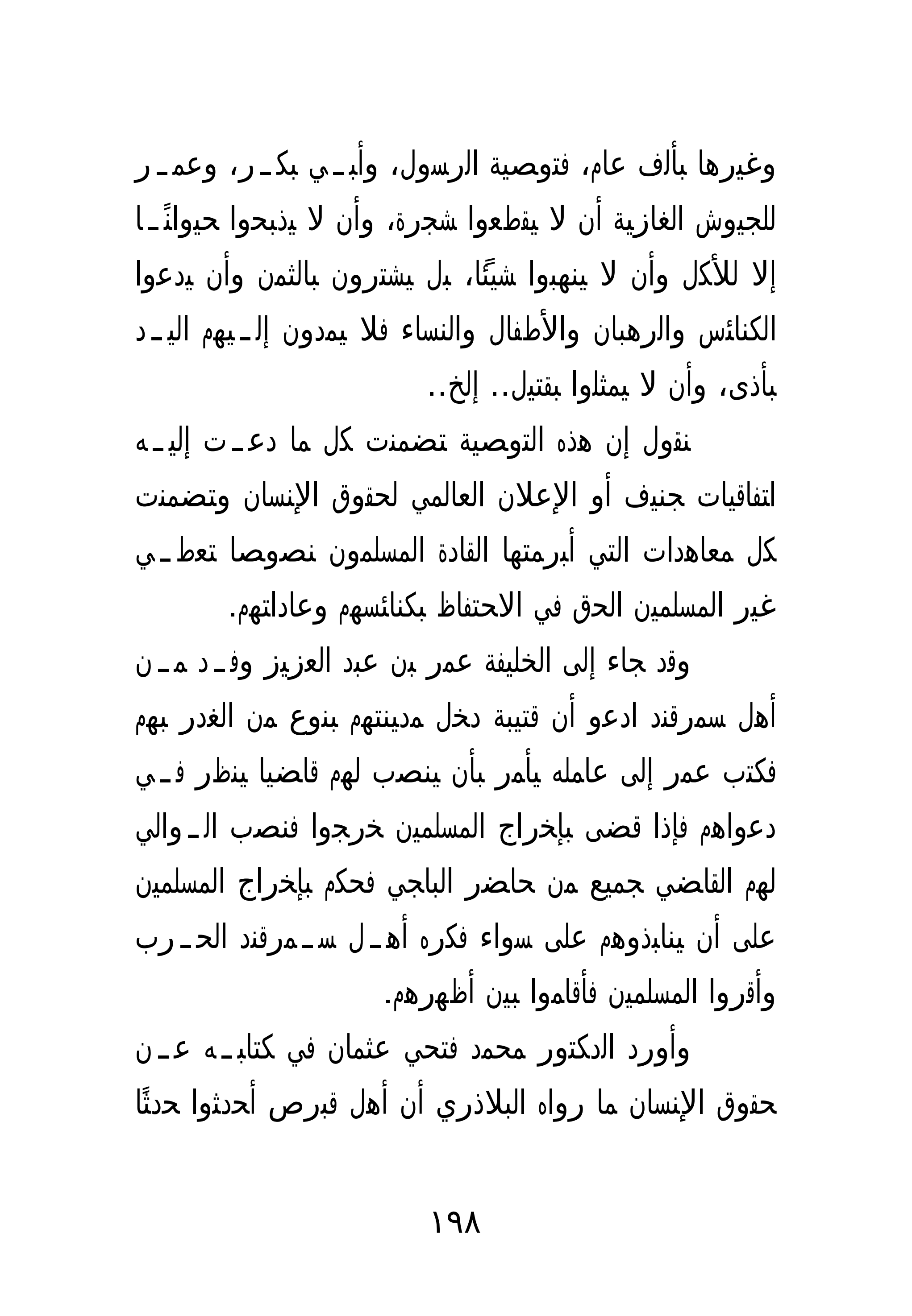
وبمقتضى ما جاء في القرآن وصلت إلى مستوى، ونالت من الحقوق ما لم تنلْ مثله المرأة الأوربية حتى الآن، فقد كان لها أن تحتفظ باسمها وشخصيتها بعد الزواج متميزة عـن اسـم وشخصية زوجها، وكان لها حق امتلاك الأموال والتصرف فيها دون تدخل من زوج أو أب، وهذا ما لـم تنلـه المـرأة الأوربية إلا حديثًا، وحقق لها القرآن المساواة فـي الثـواب والعقاب بالرجل وكان من مقتضى ذلك أن تنال أجرا مماثلاً لأجر الرجل إذا كان عملها مماثلاً لعمله، وهذا ما لم تظفـر به المرأة في معظم الدول الأوربية وأصبحت ترث بعـد أن كانت تورث، وقد يزيد حظها في الميراث عن الرجل تبعـا لدرجة النسب.

وكانت المرأة تصلي في الجامع مع الرجال وتشترك في المناقشات عند الضرورة كما حدث عنـدما ردت امـرأة على عمر بن الخطاب، وانصاع لها عمر، وأشارت أم سلمة على الرسول عندما استحكمت أزمة الحديبية بالحل الذي أعاد الأمور إلى نصابها، واشتركت النساء في الحروب وحاربت إحداهن أمام الرسول ﷺ بالسيف، ومنحهن سـهم الغنيمـة، واشتركن في بيعة العقبة الثانية، ووقفت النسـاء نصـيرات

الأمام علي بن أبي طالب بين الصفوف يوم صـفين يثـرن الشجاعة مما جعل معاوية بعد ذلك يقول عن إحـداهن: لقـد شركت عليا في كل دم سفكه! وركبت إحداهن الأسطول الذي فتح قبرص تنفيذًا لرؤية رآها الرسول ﷺ، وأعطى الرسـول المرأة حق الطلاق لا لشيء إلا لأنهـا لا تحـب زوجهـا.. ورفض أن تزوج فتاة على غير رغبتها وهذه الحقوق كلهـا نالتها المرأة في الصدر الأول للإسلام بمقتضى الآيات التـي جعلت "المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعـض يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصـلاة ويؤتـون الزكاة ويطيعون ا ورسوله"، "ولهن مثـل الـذي علـيهن، وللرجال عليهن درجة"..

فإذا كانت منزلة المرأة قد تدهورت وظلمت حقهـا، فإن ذلك قد تم لعدم تطبيق توجيهات الإسلام، وليس بسـبب الإسلام.

وهناك شبهة أخرى من أقوى الشبهات التي يثيرونها على الإسلام وهي الجهاد وانتشار الإسلام بالسيف في حـين أن الجهاد الإسلامي هو أكبر دليل على اعتـراف الإسـلام بالحقوق الإنسانية عند الحرب قبل أن تظهر اتفاقات جنيـف



وغيرها بألف عام، فتوصية الرسول، وأبي بكر، وعمر للجيوش الغازية أن لا يقطعوا شجرة، وأن لا يذبحوا حيوانًا إلا للأكل وأن لا ينهبوا شيئًا، بل يشترون بالثمن وأن يدعوا الكنائس والرهبان والأطفال والنساء فلا يمدون إليهم اليد بأذى، وأن لا يمثلوا بقتيل.. إلخ..

نقول إن هذه التوصية تضمنت كل ما دعت إليه اتفاقيات جنيف أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمنت كل معاهدات التي أبرمتها القادة المسلمون نصوصا تعطي غير المسلمين الحق في الاحتفاظ بكنائسهم وعاداتهم.

وقد جاء إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز وفد من أهل سمرقند ادعو أن قتيبة دخل مدينتهم بنوع من الغدر بهم فكتب عمر إلى عامله يأمر بأن ينصب لهم قاضيا ينظر في دعواهم فإذا قضى بإخراج المسلمين خرجوا فنصب الوالي لهم القاضي جميع من حاضر الباجي فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم.

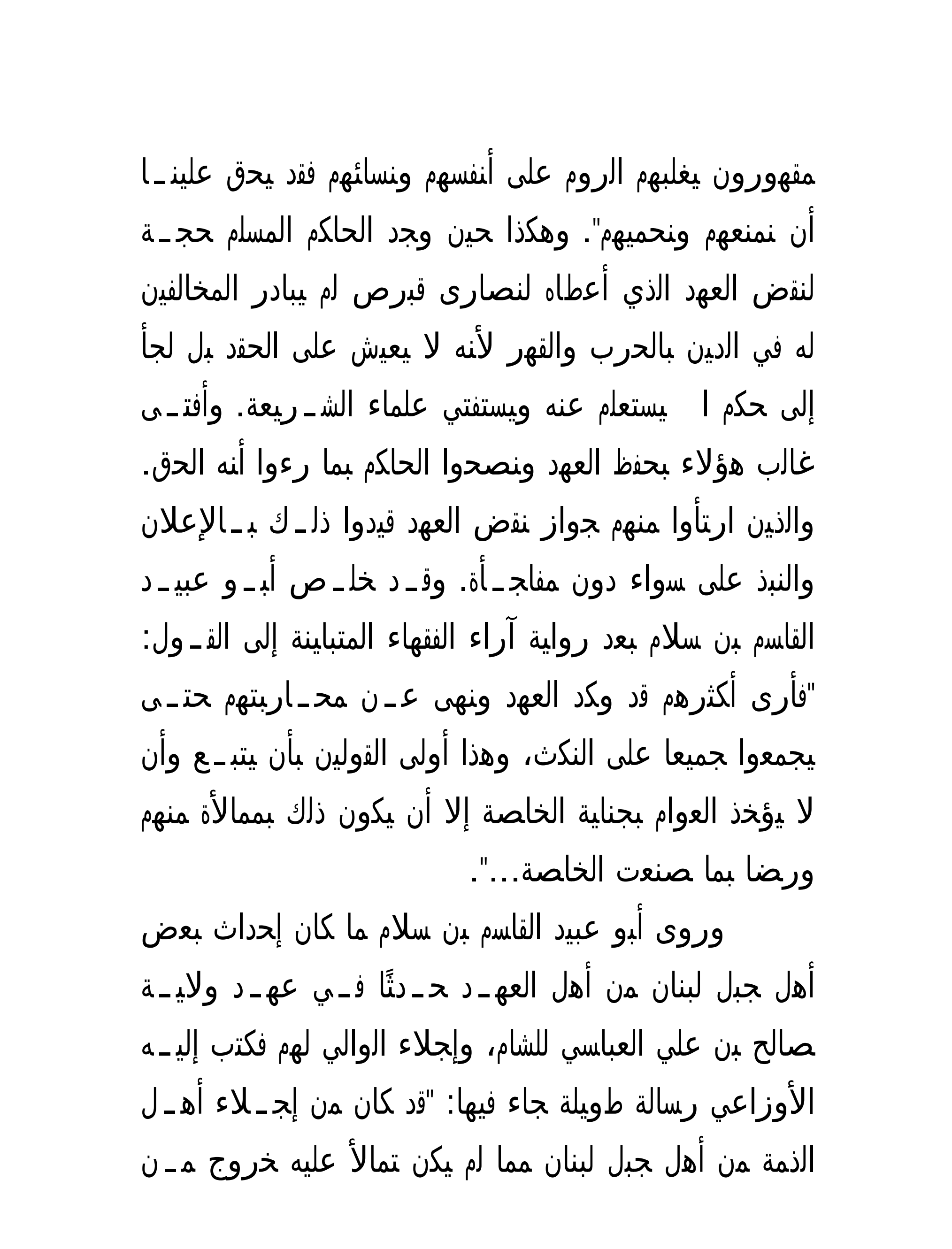
وأورد الدكتور محمد فتحي عثمان في كتابه عن حقوق الإنسان ما رواه البلاذري أن أهل قبرص أحدثوا حدثًا

في ولاية عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد ا بن عباس في الثغور "فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون، فكتـب إلى الليث بن سعد ومالك بـن أنـس وسـفيان بـن عيينـة وموسى بن أعين وإسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين في أمرهم[٥٠] فأجـابوه". وكان فيما كتب به مالك بن أنس "إن أمان أهل قبرص كـان قديما متظاهرا من الولاة لهم... ولم أجد أحـدا مـن الـولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم عن بلادهم، وأنا أرى ألا تعجـل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى تتم الحجة عليهم فإن ا يقول: (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) وكتب موسى بن أعـين "... ولم أر أحدا ممن مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرهـا ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم وإن كان منهم الذي كان..." وكتب إسماعيل بـن عيـاش "أهـل قبـرص أذلاء

---

[٥٠] المصدر السابق، ص ١٣٤ – ١٣٥.

نقول إن كتابه الحاكم إلى الفقهاء يعد دليلاً على سيادة القانون وإن مثل هذه الخطوة لا يجوز أن تتخذ بناء على إرادة الحاكم، بل لابد لها مـن إقرار القانون.



مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يحق علينـا أن نمنعهم ونحميهم". وهكذا حين وجد الحاكم المسلم حجـة لنقض العهد الذي أعطاه لنصارى قبرص لم يبادر المخالفين له في الدين بالحرب والقهر لأنه لا يعيش على الحقد بل لجأ إلى حكم ا يستعلم عنه ويستفتي علماء الشـريعة. وأفتـى غالب هؤلاء بحفظ العهد ونصحوا الحاكم بما رءوا أنه الحق. والذين ارتأوا منهم جواز نقض العهد قيدوا ذلـك بـالإعلان والنبذ على سواء دون مفاجـأة. وقـد خلـص أبـو عبيـد القاسم بن سلام بعد رواية آراء الفقهاء المتباينة إلى القـول: "فأرى أكثرهم قد وكد العهد ونهى عـن محـاربتهم حتـى يجمعوا جميعا على النكث، وهذا أولى القولين بأن يتبـع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضا بما صنعت الخاصة...".

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ما كان إحداث بعض أهل جبل لبنان من أهل العهـد حـدثًا فـي عهـد ولايـة صالح بن علي العباسي للشام، وإجلاء الوالي لهم فكتب إليـه الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها: "قد كان من إجـلاء أهـل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأ عليه خروج مـن

خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم ا عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم ا تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسـول ا ﷺ وقوله: من ظلم معاهدا أو كلفـه فـوق طاقتـه فأنـا حجيجه. من كانت له حرمة في دمه فله من مالـه والعـدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة [51]..."، وهكـذا كـان الفقهاء يدققون في وجوب تحري مسئولية الفرد على حـدة، حتى لو وقع حدث أو عدوان من أهل الذمة.

وقد حدث حين أراد أحد سلاطين التتـار أن يطلـق سراح الأسرى المسلمين دون النصارى أن اعتـرض شـيخ

---

[51] أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ٢٤٧ – ٢٤٨، النص رقم ٣٦٦.

وانظر رفيق العظم: أشهر مشاهير الإسلام فـي الحـرب والسياسـة، الفصل الخاص بأهل الذمة ومعاملتهم من سيرة عمر.

الإسلام ابن تيمية، وقال إن ذمة المسلمين يسري في حقهم ما يسري في حق المسلمين في هذا الشأن، فإن لم يطلق أسراهم جاهد المسلمون واستأنفوا القتال لافتكاكهم. وحين أراد السلطان العثماني سليم الأول أن يستصدر فتوى تجيز له تخيير رعاياه غير المسلمين بين الإسلام والسيف ليحقق لدولته بزعمه تجانسا وانسجاما بعد فتوحه المظفرة في الشرق والغرب، أبى المفتي على السلطان هذه المجزرة المنكرة وأوضح له عدم شرعية هذا الإجراء!! [٥٢]

وقد أوتي المسلمون من هذه السماحة إذ كون المسيحيون واليهود مجتمعات حرة شبه مستقلة داخل المجتمع الإسلامي واستطاعت بمعونة من بعض القوى الخارجية أن تكتسب "امتيازات" لها دون بقية الشعب. وهو النظام الذي كان يطلق عليه "الملة" وقد حاولت الأقليات التمسك بنظام الملة عندما أخذت الحكومات في التخلص منه.. وذهب العالم الاجتماعي الأمريكي وليم ماكدوجال إلى أن تدهور الحضارة الإسلامية يعود إلى التزاوج الجماعي للعرب من نساء البلاد المفتوحة، ولاسيما الأفريقيين منهم..

---

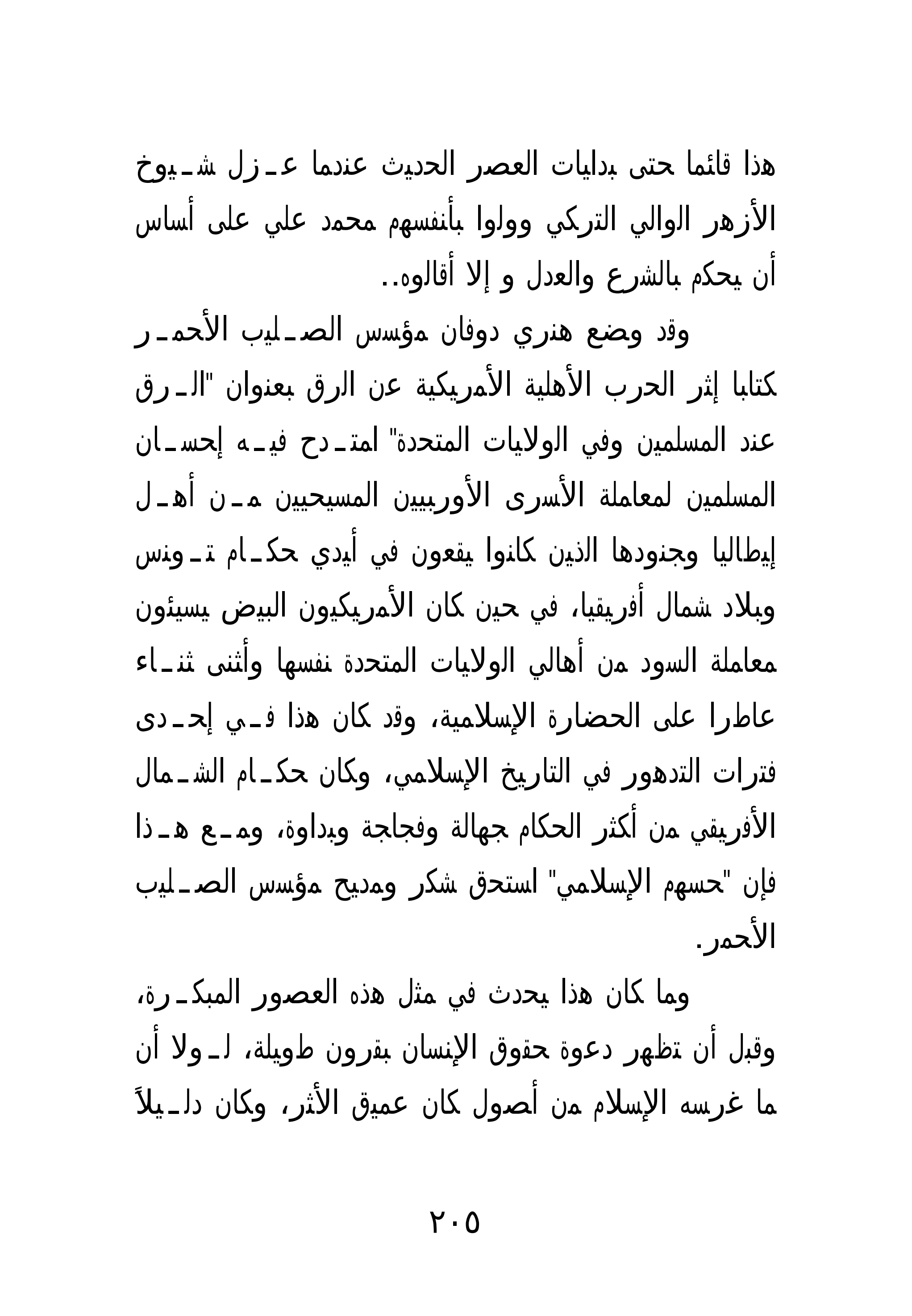
[٥٢] الدكتور محمد فتحي عثمان، مرجع سابق.

ولم يعرف أقباط مصر ولا يهود الأندلس عهدا سعيدا مثل عهدهم في ظل الحكم الإسـلامي الـذي أنقـذهم مـن اضطهاد الرومان، أو الغوط وظهـر مـنهم فـي المجتمـع الإسلامي في مصر وأندلس كبار الأطباء والمستشارين بـل والولاة في بعض الحالات.

* * *

نعود إلى السياق الأصلي.. فنقول إن عناصر الكمال التي توفرت للإسلام كانت عظيمـة الأثـر، فقـد تضـمنت نصوصا صريحة واضحة تغطي كل مجالات حقوق الإنسان في القرآن أو في الحديث النبوي، كما أقامت للمرة الأولى في التاريخ الإنساني مجتمعا يطبق بالفعل هذه الحقوق خلال فترة الحكم النبوي والخلافة الراشدة، وكانت هذه الآثار من القـوة بحيث خلقت خلقًا جديدا معظم المجتمعات التي فتحها الإسلام واستقر بها فأعطاها لغته، وجعل الشريعة مصـدر القـانون والقيم الإسلامية أصلاً للأخلاق والوجدان، وجعل تاريخهـا القديم في حكم التراث وأقام حضارة رائعة ماثلت في الحدود الجغرافية الإمبراطورية الرومانية وترفعت عن خساسـاتها وموبقاتها وكانت بغداد عهد المأمون أفضل من روما عهـد

أغسطس، وعندما تدهورت الأمور فيها بفعل التطور وما سنه الله تعالى للمجتمع البشري من سنة تداول الحضارات "وتلك الأيام نداولها بين الناس"، فإن هذه الحضارة وإن وهنت منها الجوانب الإيجابية للقيم الإسلامية كالحرية، والعدل، والخير، والإنفاق.. إلخ، فإن الجوانب السلبية احتفظت بقدر من القوة بحيث حالت دون أن يتدهور المجتمع الإسلامي – في أسوأ صوره – إلى ما تدهورت إليه الأوضاع الأوربية في أسوأ صورها. لقد كان معاوية ابن أبي طالب، وعبد الملك بن مروان وجعفر الصادق رجال دولة وبناة إمبراطورية، ومع أنهم أطرحوا عهد الخلفاء الراشدين ورضوا أن يكونوا ملوكًا وأباطرة، فإنهم في سياساتهم أفضل من قيصر، وأكتافيوس (أغسطس)، وبقية أباطرة الرومان، لأن شعرة دقيقة كانت تربطهم بالعهد النبوي وتحول دون أن يصبحوا وحوشًا مثل نيرون أو تبريوس أو غيرهم من أباطرة روما وملوك أوربا في العهد الوسيط.. وقد ظل الفقهاء رغم تضعضع منزلتهم يمارسون نوعا من الرقابة والزجر للحكام سواء كانوا من المماليك في مصر أو خلفاء الترك في القسطنطينية، وظل

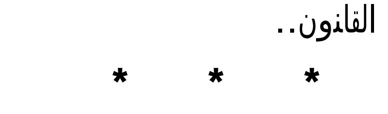


هذا قائما حتى بدايات العصر الحديث عندما عـزل شـيوخ الأزهر الوالي التركي وولوا بأنفسهم محمد علي على أساس أن يحكم بالشرع والعدل و إلا أقالوه..

وقد وضع هنري دوفان مؤسس الصـليب الأحمـر كتابا إثر الحرب الأهلية الأمريكية عن الرق بعنوان "الـرق عند المسلمين وفي الولايات المتحدة" امتـدح فيـه إحسـان المسلمين لمعاملة الأسرى الأوربيين المسيحيين مـن أهـل إيطاليا وجنودها الذين كانوا يقعون في أيدي حكـام تـونس وبلاد شمال أفريقيا، في حين كان الأمريكيون البيض يسيئون معاملة السود من أهالي الولايات المتحدة نفسها وأثنى ثنـاء عاطرا على الحضارة الإسلامية، وقد كان هذا فـي إحـدى فترات التدهور في التاريخ الإسلامي، وكان حكـام الشـمال الأفريقي من أكثر الحكام جهالة وفجاجة وبداوة، ومـع هـذا فإن "حسهم الإسلامي" استحق شكر ومديح مؤسس الصـليب الأحمر.

وما كان هذا يحدث في مثل هذه العصور المبكـرة، وقبل أن تظهر دعوة حقوق الإنسان بقرون طويلة، لـولا أن ما غرسه الإسلام من أصول كان عميق الأثر، وكان دلـيلاً

على صدق ما لاحظه علماء القانون من أن الأمر الذي يصدر عن الدين يكون أعظم نفاذًا، وأعمق أثرا من الأمر الذي يصدر عن القانون..



والنتيجة التي نصل إليها من المقارنة ما بين حقوق الإنسان في المجتمع الأوربي وما بينها في المجتمع الإسلامي أن حقوق الإنسان في المجتمع الأوربي ظاهرة اجتماعية، حالت الفاقة والجهالة دون وجودها في أوربا في العصور القديمة وسمحت بها ظروف الثراء والثقافة في العصر الحديث، ويمكن أن تتأثر إذا انكمشت هذه الظروف. في حين أن حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي أصل إلهي أدى لوجودها شيء ما رغم التدهور البالغ لهذا المجتمع، ويمكن إذا تحسنت ظروفه الاقتصادية أن تكون حقوق الإنسان فيه أفضل مما هي في المجتمع الأوربي، وأن يتكرر ما حدث أيام الخليفة الوليد بن عبد الملك عندما خصص أعطيات للمجذومين، وأعطى كل مقعد خادما يهتم بأمره وكل ضرير قائدا يسهر على راحته، وما حدث قبله أيام عمر بن الخطاب عندما يفرض لكل من يولد شيئًا من بيت المال.

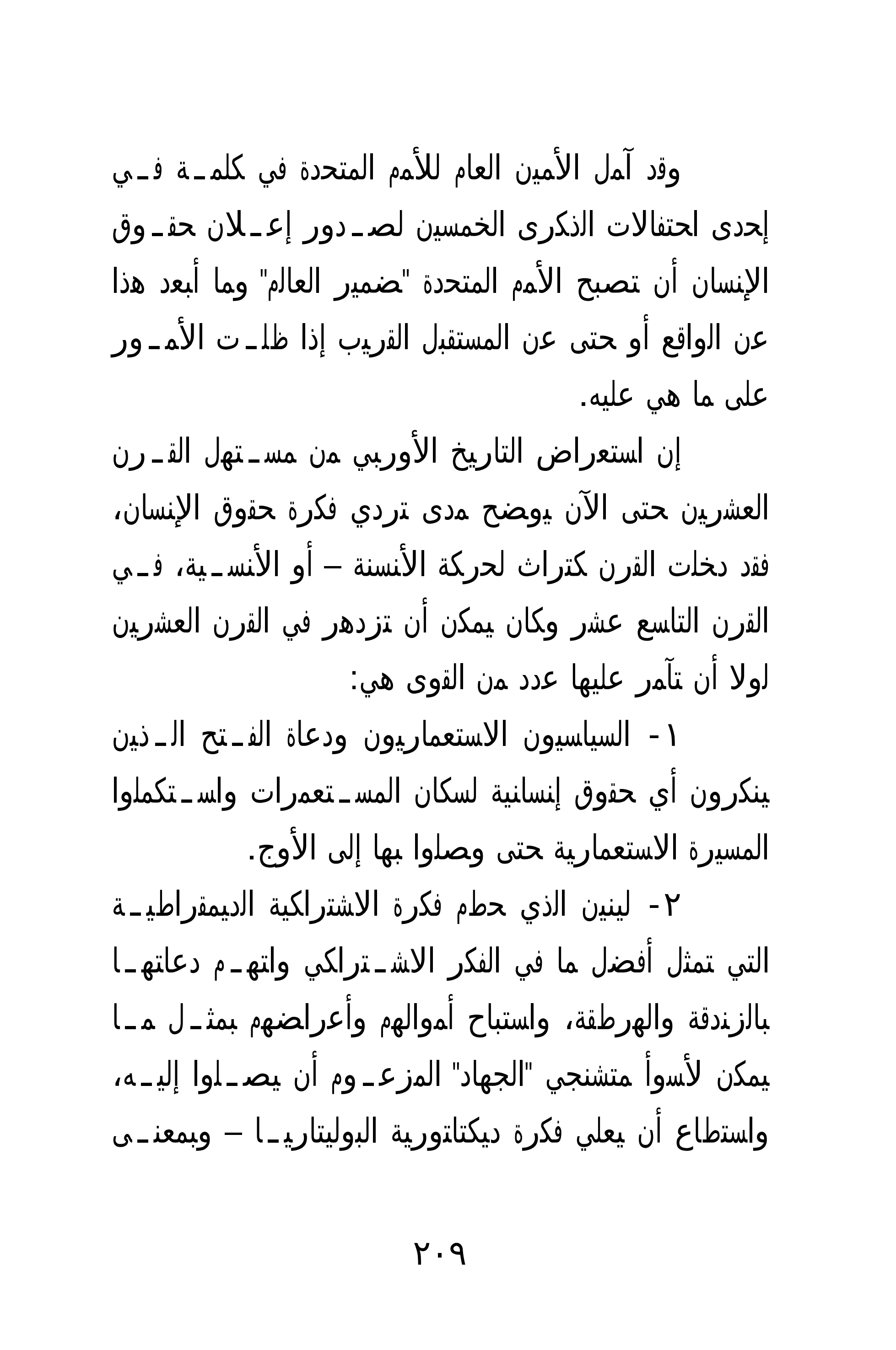
خـــاتـــمـــة

فاجأت السيدة ماري روبنسـون – مفوضـة الأمـم المتحدة لحقوق الإنسان – الجميع عندما قالت إنه لا يوجد ما يحتفى به لمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولابد أنه لديها – وهي المختصة العليمـة بحقـائق الأمور – ما دفعها لهذا التصريح المخيب للآمـال ذلـك أن الدراسات تثبت أن أسوأ انتهاكات لحقوق الإنسـان لا تـزال تمارس على نطاق واسع بل إن القوى المضادة شلت عمـل المحكمة الدولية لمحاكمة المسـئولين عـن جـرائم الإبـادة والعدوان في يوجسلافيا كما يوقع شبح العولمة الأسود الذعر في قلوب سكان العالم الثالث لما يمكن أن تقوم به من تدمير الإنجازات الاقتصادية التي وصـلت إليهـا بعـض الـدول الآسيوية بالعرق والعمل الشاق كما حـدث فـي أندونيسـيا وماليزيا أو في المكسيك والبرازيل، وما يعنيه هذا من خراب بيوت الملايين من العاملين وتحولهم من مواطنين يتمتعـون بحياة كريمة إلى شحاذين يستجدون لقمة العيش.

ويظل طاغية الصرب، وطاغية العراق في سياساتهم الغاشمة التي قضت على الملايين من أبنـاء شـعوبهم فـي مراكزهم العالية لا تمسهم يد.

وقد كشف حادثان أحدهما في بريطانيا والثاني فـي الولايات المتحدة تفشي العنصرية فـي الأجهـزة البوليسـية والقضائية في أمريكا وبريطانيا مما دفع المسـئولين لاتخـاذ إجراءات حاسمة في شهر فبراير ومارس عام ١٩٩٩ ففـي أمريكا صدر حكم بإعدام أمريكي أبيض يدعى جون كيـنج لقتله رجل أسود في جريمة عنصرية بشعة بولاية تكسـاس، وفي إنجلترا صدر تقرير لجنة قضائية سلط الضـوء علـى عنصرية البوليس البريطاني وفشله في القضاء على مجموعة من الشبان البيض قتلوا شابا أسود يدعى ستيفن لورانس عام ١٩٩٣ في شرق لندن رغم أن الكل يعرف القتلة، وكشـفت التحقيقات أن السكان السود والأجانب يبلغـون ٢٥% مـن سكان لندن، ومع هذا فإن نسبة من يعملون منهم في بـوليس العاصمة لا يبلغ سوى ٤% تحـاول الحكومـة الحاليـة أن ترفعها إلى ٧%.

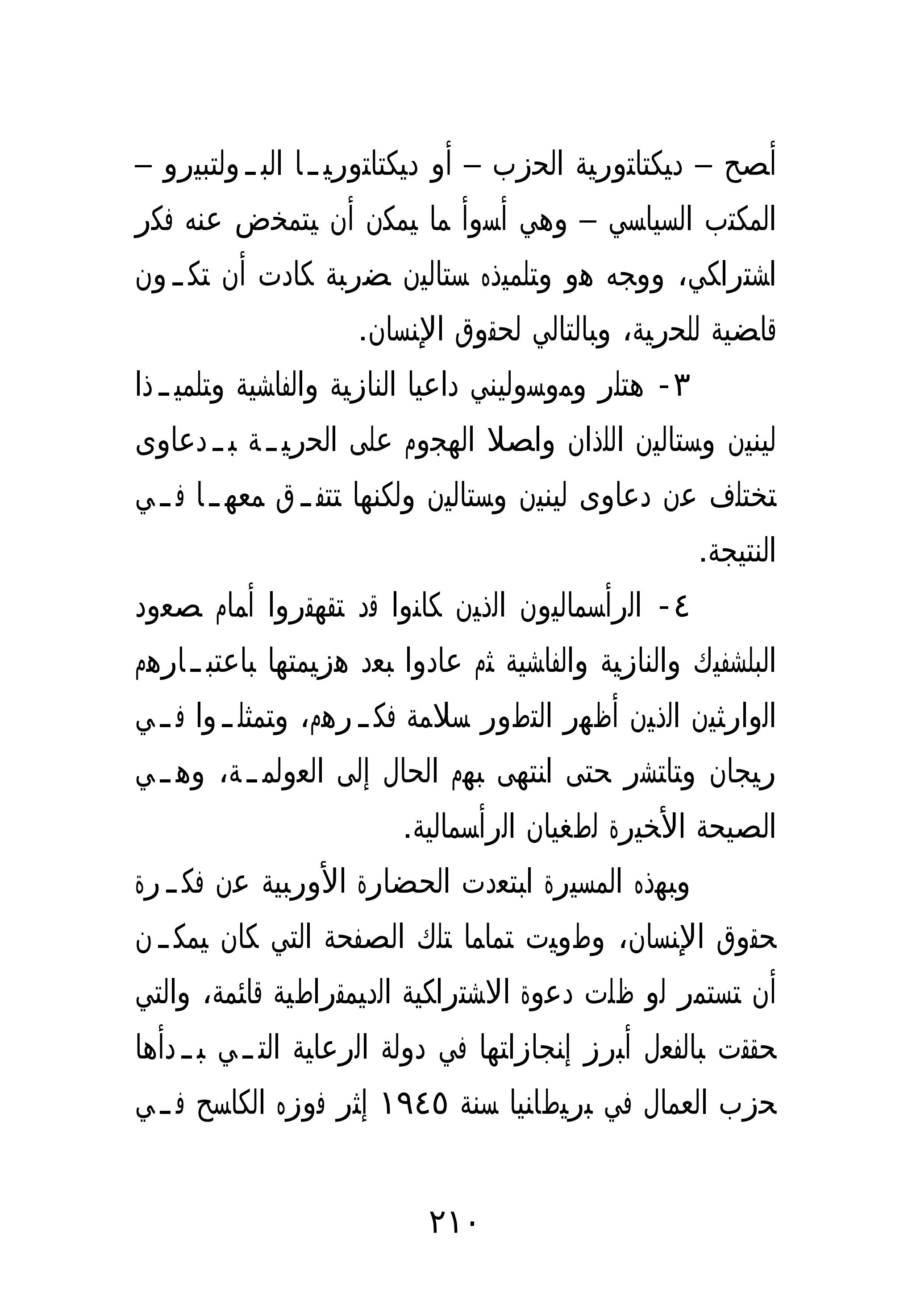


وقد آمل الأمين العام للأمم المتحدة في كلمـة فـي إحدى احتفالات الذكرى الخمسين لصـدور إعـلان حقـوق الإنسان أن تصبح الأمم المتحدة "ضمير العالم" وما أبعد هذا عن الواقع أو حتى عن المستقبل القريب إذا ظلـت الأمـور على ما هي عليه.

إن استعراض التاريخ الأوربي من مسـتهل القـرن العشرين حتى الآن يوضح مدى تردي فكرة حقوق الإنسان، فقد دخلت القرن كتراث لحركة الأنسنة – أو الأنسـية، فـي القرن التاسع عشر وكان يمكن أن تزدهر في القرن العشرين لولا أن تآمر عليها عدد من القوى هي:

١- السياسيون الاستعماريون ودعاة الفـتح الـذين ينكرون أي حقوق إنسانية لسكان المسـتعمرات واسـتكملوا المسيرة الاستعمارية حتى وصلوا بها إلى الأوج.

٢- لينين الذي حطم فكرة الاشتراكية الديمقراطيـة التي تمثل أفضل ما في الفكر الاشـتراكي واتهـم دعاتهـا بالزندقة والهرطقة، واستباح أموالهم وأعراضهم بمثـل مـا يمكن لأسوأ متشنجي "الجهاد" المزعـوم أن يصـلوا إليـه، واستطاع أن يعلي فكرة ديكتاتورية البوليتاريـا – وبمعنـى



أصح – ديكتاتورية الحزب – أو ديكتاتوريـا البـولتبيرو – المكتب السياسي – وهي أسوأ ما يمكن أن يتمخض عنه فكر اشتراكي، ووجه هو وتلميذه ستالين ضربة كادت أن تكـون قاضية للحرية، وبالتالي لحقوق الإنسان.

٣- هتلر وموسوليني داعيا النازية والفاشية وتلميـذا لينين وستالين اللذان واصلا الهجوم على الحريـة بـدعاوى تختلف عن دعاوى لينين وستالين ولكنها تتفـق معهـا فـي النتيجة.

٤- الرأسماليون الذين كانوا قد تقهقروا أمام صعود البلشفيك والنازية والفاشية ثم عادوا بعد هزيمتها باعتبـارهم الوارثين الذين أظهر التطور سلامة فكـرهم، وتمثلـوا فـي ريجان وتاتشر حتى انتهى بهم الحال إلى العولمـة، وهـي الصيحة الأخيرة لطغيان الرأسمالية.

وبهذه المسيرة ابتعدت الحضارة الأوربية عن فكـرة حقوق الإنسان، وطويت تماما تلك الصفحة التي كان يمكـن أن تستمر لو ظلت دعوة الاشتراكية الديمقراطية قائمة، والتي حققت بالفعل أبرز إنجازاتها في دولة الرعاية التـي بـدأها حزب العمال في بريطانيا سنة ١٩٤٥ إثر فوزه الكاسح فـي

الانتخابات، وبدا لو أن أمدا بعيدا يفصـل بـين مـا دعـوة "بيفردج" لأن تكون ميزانية الشركات إنسانية وليست حسابية، وأن يكون الإنسان، وليس رأس المال هو الهـدف – وبـين دعوة العولمة لتأليه آليات السوق وانطلاقات رأس المـال.. بحثًا عن الربح، والمزيد من الربح..

لم يبق إلا الأديان. لأن الاشتراكية الديمقراطيـة لـم تستطع أن تنهض بعد أن أجهضها لينين، وما لم تمد الأديان يدها لاستنقاذ العالم من وهدة الأثرة والأنانية والرغبـة فـي الاستحواذ "والقناطير المقنطرة" من الذهب والفضة وفـرض الإرادة على الآخرين، فإن العد التنازلي لسـقوط الحضـارة سيبدأ وقد يستمر عناد ومكابرة المسئولين في أوروبا قبل أن تصل الأمور إلى درجة من التدهور تحملهم على الاعتراف، ولكن قد يكون الوقت فات، لأنهم دخلوا في المنطقة التـي لا ينفع فيها نفسا إيمانها لم تكن قد آمنت من قبل.

وللإسلام دور حاسم ويمكن بحواره مـع المسـيحية على مستوى العالم أن ينقذا البشرية أو على الأقل أن يؤخرا سقوطها..

وهذا هو الأمل الوحيد..

ملاحق

الملحق الأول

البيان الإسلامي – العالمي لحقوق الإنسان(*)

مـدخـل:

شرع الإسلام – منذ أربعة عشر قرنًـا – "حقـوق الإنسان" في شمول وعمـق، وأحاطهـا بضـمانات كافيـة لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكـن لهـذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بهـا رب العالمين إلى رسله – عليهم السلام – ليبلغوها للنـاس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسـودها الحق والخير والعدل والسلام.

(*) أعلن هذا البيان في اجتماع عقد بمقر اليونسكو في بـاريس بتـاريخ ١٩ أيلـول ١٩٨١ وقد ساهم في إعداده أحمد بن بله والمجلس الإسلامي في لندن.

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للنـاس جميعا دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم: "ولتكن مـنكم أمـة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر" (آل عمران: ١٠٤)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسـهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين – علـى اخـتلاف شـعوبنا وأقطارنا – انطلاقًا – من: عبوديتنا الواحد القهار..

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعا إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسـان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن اسـتخلفه فـي الأرض، وسخر له كل ما في الكون.

ومن رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسـئوليتنا تجـاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه..

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضـعها الإسلام في أعناقنا.. سعيا من أجل إقامة حياة أفضل.. تقـوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة.. يحل فيها التعاون بـدل

التناكر، والإخاء مكان العداوة.. يسودها التعـاون والسـلام، بديلاً من الصراع والحروب..

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني: الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة..

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبوديـة، والتفرقـة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان..

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود: عبـادة لخالقه تعالى. وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقـه، وأن يكـون بـارا بالإنسانية التي تمثل – بالنسبة له – أسرة أكبر، يشده إليهـا إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشـئ رحمـا موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقًا من هذا كله: نعلن نحن معشـر المسـلمين، حملة لواء الدعوة إلى ا – في مستهل القرن الخامس عشر الهجري – هذا البيان باسم الإسلام، عن حقـوق الإنسـان، مستمدة من القرآن الكريم و"السنة النبوية" المطهرة.

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جـاءت بـه رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكملـه ا

تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ: "أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين.." رواه البخاري ومسلم.

تسليمنا بعجز العقل البشري عـن وضـع المنهـاج الأقوم للحياة، مستقلا عن هداية ا ووحيه..

ومن: رؤيتنا الصحيحة – في ضوء كتابنا المجيد – لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده وللحكمـة فـي خلقه..

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، مـن كرامـة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه..

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه – جل وعـلا – من نعم، لا تعد ولا تحصى..

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عـالم اليـوم مـن أوضاع فاسدة، ونظم آثمة..

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسـد وحـدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

وهي – بهذا الوضع – حقوق أبدية، لا تقبل حـذفًا، ولا تعديلاً.. ولا نسخًا ولا تعطيلاً..

إنها حقوق شرعها الخالق – سبحانه – فليس من حق بشر – كائنًا من كان – أن يعطلها، أو يعتـدي عليهـا، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفـرد تنـازلاً عنهـا، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسـات أيـا كانـت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصـحيح لإقامـة مجتمع إسلامي حقيقي...

١- مجتمع: الناس فيه سواء: لا امتيـاز ولا تمييـز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جـنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢- مجتمع: المساواة فيه أساس التمتـع بـالحقوق، والتكليف بالواجبات.. مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: "يا أيها الناس إنـا خلقنـاكم مـن ذكـر وأنثـى" (الحجرات: ١٣). ومما أسبغه الخالق – جل جلالـه علـى الإنسان من تكريم "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فـي البـر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيـر ممـن خلقنا تفضيلاً" (الإسراء: ٧٠).

٣- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياتـه سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنًـا مـن الكبـت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع: يتساوى فيه الحـاكم والرعيـة، أمـام شريعة من وضع الخالق – سبحانه – دون امتياز ولا تمييز.

٦- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضـع فـي عنـق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن ا – وحده – هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلـق ا جميعـا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كـل إنسان أن ينال نصيبا عادلاً من هذا العطاء الإلهي: "وسـخر لكمم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه" (الجاثيـة: ١٣).

٨- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تـنظم شـئون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفـذها "بالشـورى": "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: ٣٨).

٩- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته، وأخرويا أمام خالقه: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

١٠- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قـدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى – حسبة – ضـد أي إنسـان يرتكـب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيـره.. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضـمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة ا للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقهـا، والسهر على حراستها.. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم: "هذا البيان".

حقوق الإنسان في الإسلام(*)

١) حق الحياة:

أ) حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: ٣٢).

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ويجب ستر

(*) اكتفينا باستخدام لفظ "حقوق" ولم نستخدم معه لفظ "واجبات"، لأن كل ما هو "حق" لفرد هو "واجب" على آخر (حق الرعية واجب على الراعي، حق الوالد واجب على الولد، حق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي واجب على الرعية.. إلخ) ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه.. هو "الواجب" من وجه آخر!

سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضـوا إلى ما قدموا" رواه البخاري.

٢) حق الحرية:

أ) حرية الإنسان مقدسة – كحياته سـواء – وهـي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان)، وهـي مستصـحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم النـاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" من كلمة لعمر بـن الخطـاب، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفـراد، ولا يجـوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حريـة شـعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: ٤١)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون فـي هـذا واجبا لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقـاموا

الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكـر" (الحج: ٤١).

٢) حق المساواة:

أ) الناس جميعا سواسية أمام الشـريعة: "لا فضـل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمـر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" مـن خطبـة للنبي ﷺ. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لـو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق له، وأقـواكم عنـدي الضعيف حتى آخذ الحق منه" من خطبة لأبي بكر رضي ا عنه عقب توليه الخلافة.

ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسـب عملهم: "ولكل درجات ممـا عملـوا" (الأحقـاف: ١٩)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد علـى أسـاس

الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدإ الإسلامي العام.

ج) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: "امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: ١٥)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدى واحدا كما وكيفًا: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" (الزلزلة: ٧، ٨).

٤- حق العدالة:

أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول" (النساء: ٥٩)، "وأن احكم بينهم بما أنزل ا ولا تتبع أهواءهم" (المائدة: ٤٩).

ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: "لا يحب ا الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء: ١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره" (رواه الشيخان والترمذي).

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصـفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسـلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلـة بحـديتها واستقلالها: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمـى بـه" (رواه الشيخان).

ج) من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخيـر الشهداء؟ الذي يأتي بشـهادة قبـل أن يسـألها" رواه مسـلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، (يتطوع بهـا حسـبة دون طلب من أحد).

د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالاً" (رواه الخمسـة)، "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسـمع مـن الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحـرى أن يتبـين لـك القضاء" رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجـه مـن يأمره بمعصية، أيا كان الآمر: "إذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا

طاعة" (رواه الخمسة).. ومن حقه على الجماعة أن تحمـي رفضه تضامنًا مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمـه ولا يسلمه" (رواه البخاري).

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ) البراءة هي الأصـل: "كـل أمتـي معـافى إلا المجاهرين" (رواه البخاري)، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانـة نهائية.

ب) لا تحريم إلا بنص شرعي: "وما كنـا معـذبين حتى نبعث رسولاً" (الإسراء: ١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهـل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت – على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: "ولـيس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكـن مـا تعمـدت قلـوبكم" (الأحزاب: ٥).

ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمـام محكمـة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاءكم فاسـق بنبـإ فتبينـوا"

(الحجرات: ٦). "وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا" (النجم: ٢٨).

د) لا يجوز – بحال – تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: ٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: ١٥)، وكل إنسان مستقل بمسئولية عن أفعاله: "كل امرئ بما كسب رهين" (الطور: ٢١)، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذًا لظالمون" (يوسف: ٧٩).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل

على تورطه فيما يوجه إليـه: "والـذين يـؤذون المـؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمـا مبينًـا" (الأحزاب: ٥٨).

٧- **حق الحماية من التعذيب**:

أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن ا يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" رواه الخمسة، كمـا لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لـم يرتكبهـا، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن ا وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجـه بسـند صحيح.

ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهـا المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- **حق الفرد في حماية عرضه وسمعته**:

عرض الفرد وسمعته، حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هـذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" من خطبة حجة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبـي:

"ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضـا" (الحجـرات: ١٢)، "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب" (الحجرات: ١١).

٩- حق اللجوء:

أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسـلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمـل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كـلام الله ثـم أبلغـه مأمنه" (التوبة: ٦).

ب) بيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هـو مثابـة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم "ومن دخله كان آمنًـا" (آل عمران: ٩٧). "وإذ جعلنا البيت مثابـة للنـاس وأمنًـا" (البقرة: ٢٥٦)، "سواء العاكف فيه والباد" (الحج: ٢٥).

١٠- حقوق الأقليات:

أ) "الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآنـي العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: ٢٥٦).

ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليـات تحكمها شريعة الإسلام أن هم تحاكموا إلينا: "فـإن جـاءوك

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط" (المائدة: ٤٢). فإن لـم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامـت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي: "وكيف يحكمونك وعنـدهم التوراة فيها حكم ا ثم يتولون من بعد ذلك" (المائدة: ٤٣)، "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل ا فيه" (المائدة: ٤٧).

١١- حق المشاركة في الحياة العامة:

أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري فـي حياتها من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبـه إعمـالاً لمبـدإ الشورى: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: ٣٨). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهليـة، أو تـنقص تحت أي اعتبار عنصـري أو طبقـي: "المسـلمون تتكافـأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم" رواه أحمد.

ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقًـا لهـذا

المبدإ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عـن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت ا ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" من خطبة أبي بكر رضي ا عنه عقب توليه الخلافة.

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عـن فكـره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعـة الباطـل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: "لئن لـم ينتـه المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينـة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعـونين أينمـا ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً" (الأحزاب: ٦٠ – ٦١).

ب) التفكير الحر – بحثًا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: "قل إنما أعظكـم بواحـدة أن تقوموا مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبأ: ٤٦).

ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلـن رفضـه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة

متعسفة، أو حام جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضـل أنـواع الجهاد: سئل رسول ا صلى ا عليه وسـلم: أي الجهـاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سـلطان جـائر" رواه الترمـذي والنسائي بسند حسن.

د) لا حظـر علـى نشـر المعلومـات والحقـائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمـن المجتمـع والدولة: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمـر مـنهم لعلمـه الـذين يستنبطونه منهم" (النساء: ٨٣).

هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين مـن خلـق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون ا فيسبوا ا عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلـى ربهم مرجعهم" (الأنعام: ١٠٨).

١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبـادة وفقًـا لمعتقده: "لكم دينكم ولي دين" (الكافرون: ٦).

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

أ) لكل فرد الحق أن يشارك – منفردا ومع غيـره – في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا وسياسيا، إلـخ. وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل مـا هـو ضروري لممارسة هذا الحق: "قل هذه سبيلي أدعو إلـى ا على بصيرة أنا ومن اتبعني" (يوسف: ١٠٨).

ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامـة المؤسسـات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونًا علـى البـر والتقوى، "ولتكن منكم أمة يدعون إلـى الخيـر ويـأمرون بالمعروف وينهـون عـن المنكـر" (آل عمـران: ١٠٤)، "وتعاونوا على البر والتقوى" (المائـدة: ٢). "إن النـاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم ا بعقاب" رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

١٥- الحقوق الاقتصادية:

أ) الطبيعة – بثرواتها جميعا – ملك ا تعـالى: " ملك السموات والأرض وما فيهن" (المائـدة: ١٢٠). وهـي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: "وسخر لكم ما في

السموات وما في الأرض جميعـا" (الجاثيـة: ١٣). وحـرم عليهم إفسادها وتدميرها: "ولا تعثوا فـي الأرض مفسـدين" (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتـدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصـادر الـرزق: "وما كان عطاء ربك محظورا" (الإسراء: ٢٠).

ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: "وما من دابة في الأرض إلا علـى ا رزقها" (هود: ٦)، "فامشوا في مناكبها وكلوا مـن رزقـه" (الملك: ١٥).

ج) الملكية الخاصـة مشـروعة – علـى انفـراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعملـه: "وأنه هو أغنى وأقنـى" (الـنجم: ٤٨)، والملكيـة العامـة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: "ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتـامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: ٧).

د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمتـه الزكاة: "والذين في أموالهم حق معلوم للسـائل والمحـروم"

(المعارج: ٢٤ – ٢٥). وهو حـق لا يجـوز تعطيلـه، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحكام، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "وا لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم لقاتلتهم عليه" من كـلام أبي بكر رضي ا عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

هـ) توظيف مصادر الثـروة، ووسـائل الإنتـاج لمصلحة الأمة واجب فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه ا رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة لجنة" رواه الشيخان كذلك لا يجوز استثمارها فيمـا حرمتـه الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة:

و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضـمانًا لسـلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صـوره: "لـيس منـا مـن غـش" رواه مسلم.

٢- الغرور والجهالة، ولا ما يفضي إلى منازعات. لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغـرر" رواه مسـلم

وأبو داود والترمذي والنسائي، "نهى النبي صـلى ا عليـه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشـتد" رواه الخمسة.

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبـادل: "ويـل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (المطففين: ١ – ٢).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلـى منافسـة غيـر متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ" رواه مسلم.

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: "وأحل ا البيع وحرم الربا" (البقرة: ٢٧٥).

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: "البيعان بالخيار مـا لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشـا وكذبا محقت بركة بيعهما" رواه الخمسة.

ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد علـى النشـاط الاقتصـادي فـي مجتمـع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حـلال، إلا للمصلحة العامة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقـرة: ١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ مـن الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضـين" رواه البخاري.

وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمـة بأسـرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فمـا فوقـه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة" رواه مسلم. "قيل يا رسـول ا : إن فلانًا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يـدخل الجنـة إلا المؤمنون" (ثلاثًا) رواه مسلم والترمذي.

١٧- حق العامل وواجبة:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "وقل اعملوا" (التوبة: ١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن ا يحـب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" رواه أبو يعلي مجمع الزوائد ج٤.

فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجة بسند جيد.

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: ١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "اعملوا فسيرى ا عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة: ١٠٥). "إن ا يحب المؤمن المحترف" رواه الطبراني.

٤- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنة واستغلال ظروفه قال (ﷺ): "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكمل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" رواه البخاري (حديث قدسي).

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من

علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة – ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يسـتطيع الفـرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "النبي أولى بـالمؤمنين مـن أنفسهم" (الأحزاب: ٦).

١٩- حق بناء الأسرة:

أ) الزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكـل إنسـان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء" (النسـاء: ١).

ولكل من الزوجين قبل الآخر – وعليه له – حقـوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: "ولهن مثل الذي علـيهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: ٢٢٨)، ولـلأب تربية أولاده: بدنيا، وخلقيا ودينيا، وفقًا لعقيدتـه وشـريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته" رواه الخمسة.

ب) لكل من الزوجين – قبل الآخر – حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التـواد والتـراحم:

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـا لتسـكنوا إليهـا وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١).

ج) على الزوج أن ينفق على زوجتـه وأولاده دون تقتير عليهم "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقـه فلينفق مما أتاه ا " (الطلاق ٧).

د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه،: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" (الإسراء: ٢٤)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسـئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمـع، وتكـون نفقـات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولـة) "أنـا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة (أي ذرية ضعافًا)، فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته".

و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنـان، فـي طفولتـه، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهمـا

ماديا، ورعايتهما بدنيا، ونفسيا، "أنت ومالـك لوالـدك" رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يـا رسول ا : من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قـال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك" رواه أبو داود بسند حسن.

ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسـب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآبـاء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي القربى وذوي الأرحـام: "يـا رسول ا : من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب، رواه الشيخان.

ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة علـى الـزواج ممـن لا يرغب فيه: "جاءت جارية إلى النبي ﷺ فـذكرت أن أباهـا زوجها وهي كارهـة فخيرهـا النبـي ﷺ" رواه أبـو داود والترمذي بسند حسن.

٢٠- حقوق الزوجة:

أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن مـن حيث سكنتم" رواه أحمد وأبو داود.

ب) أن ينفق عليهـا زوجهـا بـالمعروف طـوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها: "الرجـال قوامـون على النساء بما فضل ا بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء:٣٤). "وإن كن أولات حمل فأنفقوا علـيهن حتى يضعن حملهن" (الطلاق: ٦). وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: ٦).

ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كـان وضـعها المالي و أيا كانت ثروتها الخاصة.

د) للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الـزواج – وديا – عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما (الزوجـان) حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به" (البقـرة: ٢٢٩)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضـائيا فـي نطـاق أحكـام الشريعة.

هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها: كما ترث من أبويها وأولادها، وذوي قرابتها "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" (النساء: ١٢).

و) على كلا الزوجين أن يحفظ عيب صـاحبه، وألا يفشي شيئًا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون بـه مـن نقص خلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: "ولا تنسوا الفضل بينكم" (البقرة: ٢٣٧).

٢١- حق التربية:

أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كمـا أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عنـدك الكبـر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقـل لهمـا قولاً كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقـل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" (الإسراء: ٢٣ – ٢٤).

ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجـب علـى الجميع ذكورا أو إناثًا على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" رواه ابن ماجة.

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: "وإذ أخـذ ا ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونـه فنبـذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلاً فبئس ما يشترون" (آل

عمران: ١٨٧)، "ليبلغ الشاهد الغائب" مـن خطبـة حجـة الوداع.

ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئـة، ليتعلم ويستنير: "من يرد ا به خيرا يفقهه في الدين، وإنمـا أنا قاسم وا – عز وجل – يعطي" رواه الشيخان. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كل ميسر لما خلق لـه" رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، ولا يحل التسـور عليـه: "ولا تجسسوا" (آلحجرات: ١٢). يا معشر من أسلم بلسـانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: "لا تؤذوا المسلمين وتعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبـع ا عورته، ومن تتبع ا عورته يفضحه ولو في جوف رحلـه" رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له.

٢٣- حق الحرية والارتحال والإقامة:

أ) من حق كل فرد أن تكون لـه حريـة الحركـة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة مـن

موطنه، والعودة إليه دون تضييق عليه، أو تعويق له: "هـو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا مـن رزقه" (الملك: ١٥)، "قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين" (الأنعـام: ١١)، "ألـم تكـن أرض ا واسعة فتهاجروا فيها" (النساء: ٩٧).

ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنـه، ولا إبعاده عنه – تعسفًا – دون سبب شرعي: "يسـألونك عـن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل ا وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبـر عنـد ا " (البقرة: ٢١٧).

ج) دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسـلم، ولا يجوز أن تقيد حركته فيها بحـواجز جغرافيـة، أو حـدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل مـن يهـاجر إليـه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: "والذين تبـوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجـدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئـك هـم المفلحـون" (الحشر: ٩).

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين،،،

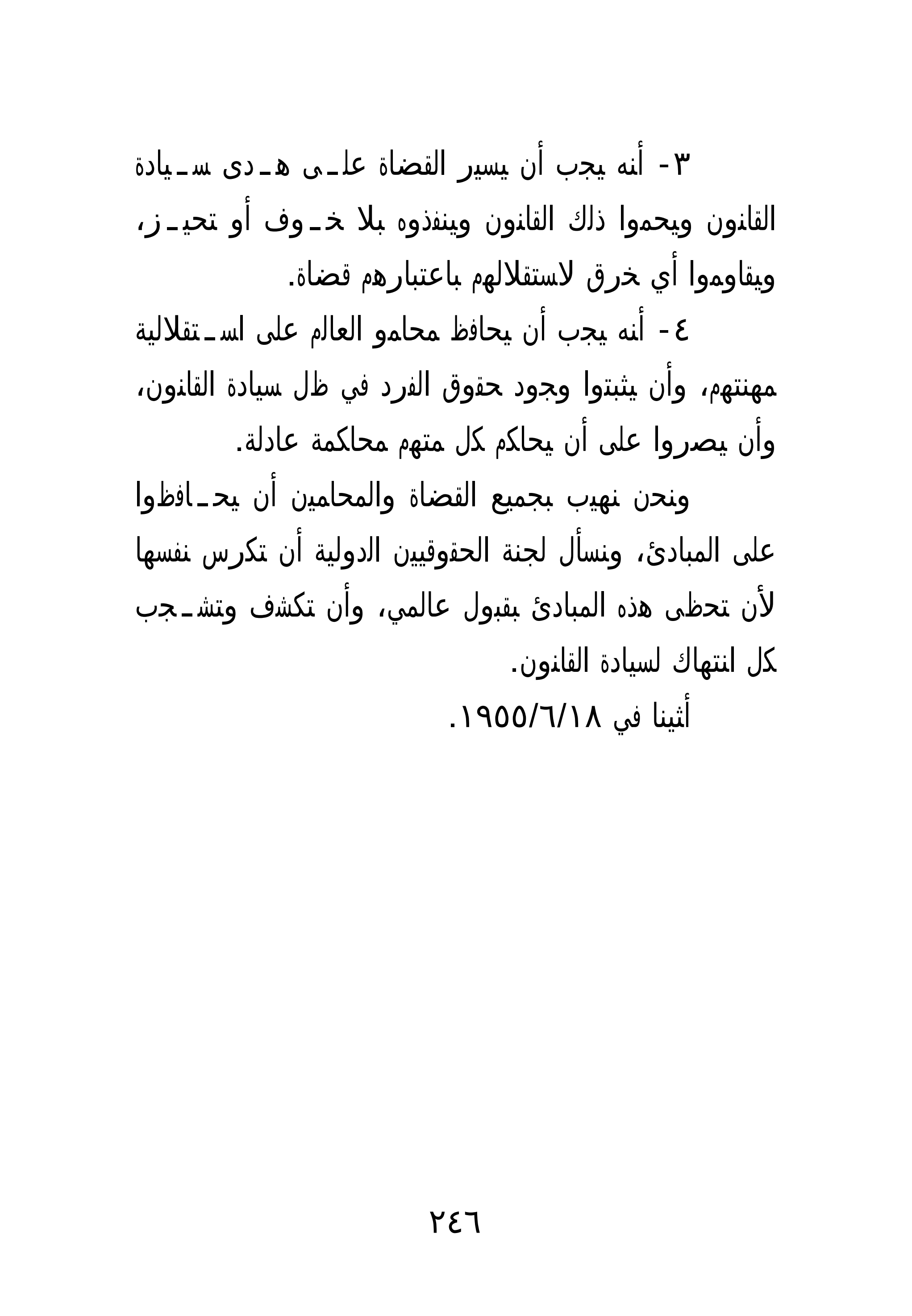
الملحق الثاني
مرسوم أثينا

نحن الحقوقيين الأحرار القادمين من ثمانية وأربعين قطرا، والمجتمعين في أثينا، تلبية لدعوة لجنـة الحقـوقيين الدولية، ونظرا لأننا نكرس جهودنا لخدمة سيادة القانون الذي ينبع من حقوق الفرد المتطورة عبر التـاريخ فـي معركـة الإنسان القديمة قدم الزمن في سبيل الحرية، تلك الحقوق التي تشمل حرية التعبير والصحافة والعبادة والتجمع في اتحادات والحق في انتخابات حرة لغاية أن يسن القوانين ممثلو الشعب كما ينبغي، وتمنح الحماية للجميع على السواء.

ولما كـان يعنينـا أمـر تجاهـل سـيادة القـانون والاستخفاف به في أجزاء مختلفة من العالم، ولما كنا مقتنعين أن صيانة مبادئ العدل الأساسية هي ذات صـفة جوهريـة لإحلال سلم دائم في العالم قاطبة، فإننا نعلن جادين:

١- أن الدولة خاضعة للقانون.

٢- أنه يجب أن تحترم الحكومات حقوق الفرد فـي ظل سيادة القانون وإيجاد الوسائل الفعالة لتحقيقها.



٣- أنه يجب أن يسير القضاة على هدى سيادة القانون ويحموا ذلك القانون وينفذوه بلا خوف أو تحيز، ويقاوموا أي خرق لاستقلالهم باعتبارهم قضاة.

٤- أنه يجب أن يحافظ محامو العالم على استقلالية مهنتهم، وأن يثبتوا وجود حقوق الفرد في ظل سيادة القانون، وأن يصروا على أن يحاكم كل متهم محاكمة عادلة.

ونحن نهيب بجميع القضاة والمحامين أن يحافظوا على المبادئ، ونسأل لجنة الحقوقيين الدولية أن تكرس نفسها لأن تحظى هذه المبادئ بقبول عالمي، وأن تكشف وتشجب كل انتهاك لسيادة القانون.

أثينا في ١٩٥٥/٦/١٨.

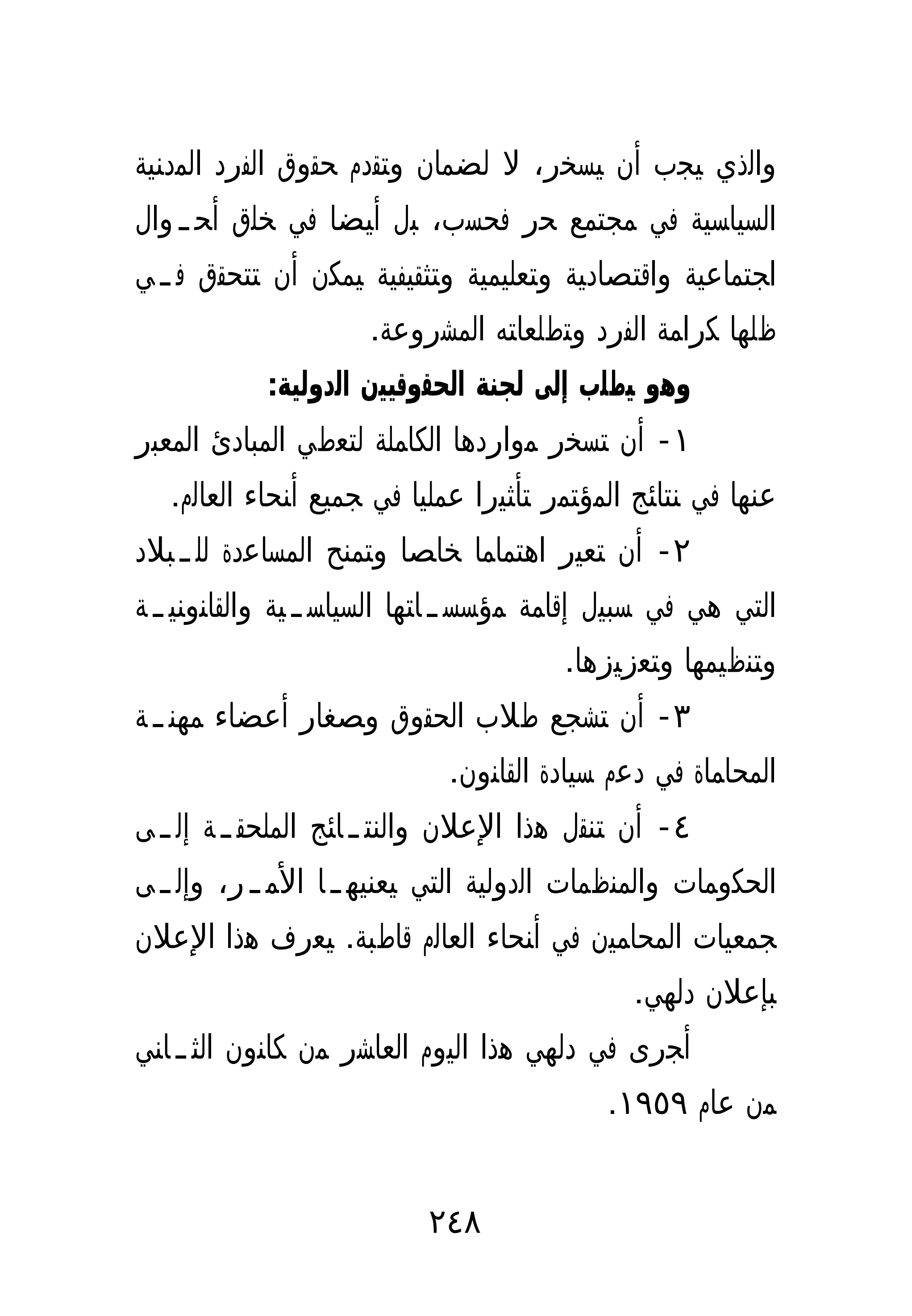
الملحق الثالث

إعلان دلهي

إن مؤتمر الحقوقيين الدولي المؤلف من مائة وخمسة وثمانين قاضيا ومحاميا ممارسا وأستاذ حقوق، ينتسبون إلى ثلاثة وخمسين قطرا، والمنعقد في نيودلهي في كانون الثاني من عام ١٩٥٩ برعاية لجنة الحقوق الدولية، بعد أن ناقش سيادة القانون وإجراء العدالة في العالم قاطبة بحرية وصراحة، وبعد أن توصل إلى نتائج تتعلق بالعملية التشريعية والتنفيذية والجنائية، وبالجهاز القضائي ومهنة المحاماة، وهي النتائج الملحقة بهذا الإعلان، فإنه يعلن جادا:

أنه يؤكد المبادئ المعبر عنها في مرسوم أثينا الذي تبناه مؤتمر الحقوقيين الدولي في حزيران من عام ١٩٥٥، وبخاصة أن الجهاز القضائي المستقل ومهنة المحاماة الحرة هما من الأمور الأساسية لصيانة سيادة القانون وإجراء العدالة كما يجب.

ويدرك أن مبدأ سيادة القانون هو مفهوم ديناميكي المسئول عن توسيعه وإتمامه الحقوقيون في الدرجة الأولى،


والذي يجب أن يسخر، لا لضمان وتقدم حقوق الفرد المدنية السياسية في مجتمع حر فحسب، بل أيضا في خلق أحـوال اجتماعية واقتصادية وتعليمية وتثقيفية يمكن أن تتحقق فـي ظلها كرامة الفرد وتطلعاته المشروعة.

وهو يطلب إلى لجنة الحقوقيين الدولية:

١- أن تسخر مواردها الكاملة لتعطي المبادئ المعبر عنها في نتائج المؤتمر تأثيرا عمليا في جميع أنحاء العالم.

٢- أن تعير اهتماما خاصا وتمنح المساعدة للـبلاد التي هي في سبيل إقامة مؤسسـاتها السياسـية والقانونيـة وتنظيمها وتعزيزها.

٣- أن تشجع طلاب الحقوق وصغار أعضاء مهنـة المحاماة في دعم سيادة القانون.

٤- أن تنقل هذا الإعلان والنتـائج الملحقـة إلـى الحكومات والمنظمات الدولية التي يعنيهـا الأمـر، وإلـى جمعيات المحامين في أنحاء العالم قاطبة. يعرف هذا الإعلان بإعلان دلهي.

أجرى في دلهي هذا اليوم العاشر من كانون الثـاني من عام ١٩٥٩.

الملحق الرابع

قانون لاغوس

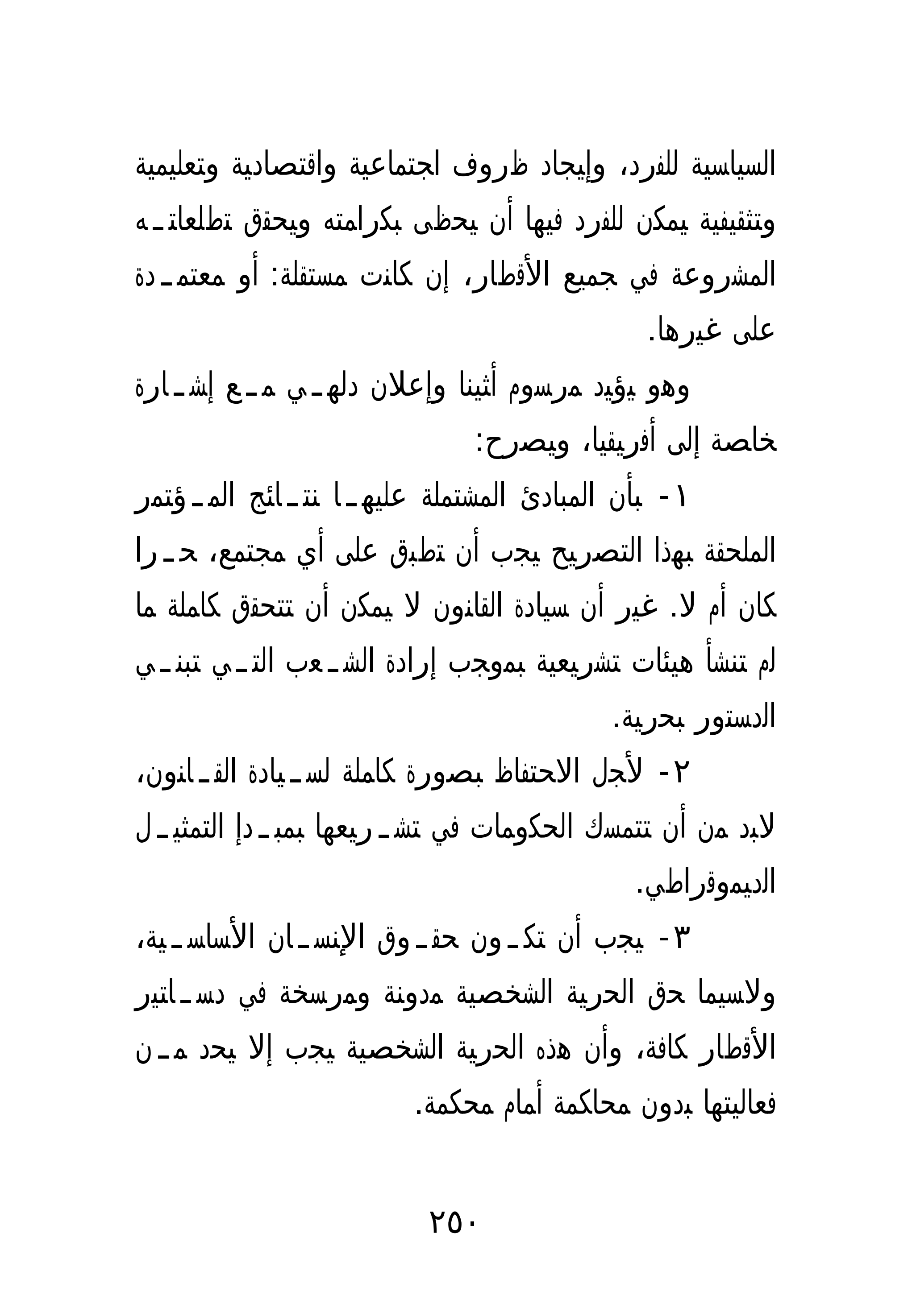
إن المؤتمر الإفريقي الخاص بحكم القانون والمتألف من مئة وأربعة وتسعين قاضيا ومحاميـا ممارسـا وأسـتاذ قانون، ينتمون إلى ثلاث وعشرين أمة أفريقية، بالإضافة إلى تسعة أقطار من قارات أخرى، قد التأم في لاغوس عاصـمة نيجيريا، في كانون الثاني من عام ١٩٦١ بإشـراف لجنـة الحقوقيين الدولية.

وبعد مناقشة سيادة القانون بحريـة وصـراحة مـع إشارة خاصة إلى أفريقيا.

وبعد أن توصلنا إلى نتائج بشـأن حقـوق الإنسـان بالنسبة إلى أمن الحكومة، وحقوق الإنسان بالنسبة إلى قانون الجنايات والقانون الإداري ومسئولية جهاز القضـاء ومهنـة المحاماة بهدف حماية حقوق الفرد في المجتمع.

يعلن جادا:

أنه يدرك أن سيادة القانون هي مفهوم ديناميكي يجب أن يوظف في تأمين إرادة الشعب وتقدمها، ودعـم الحقـوق

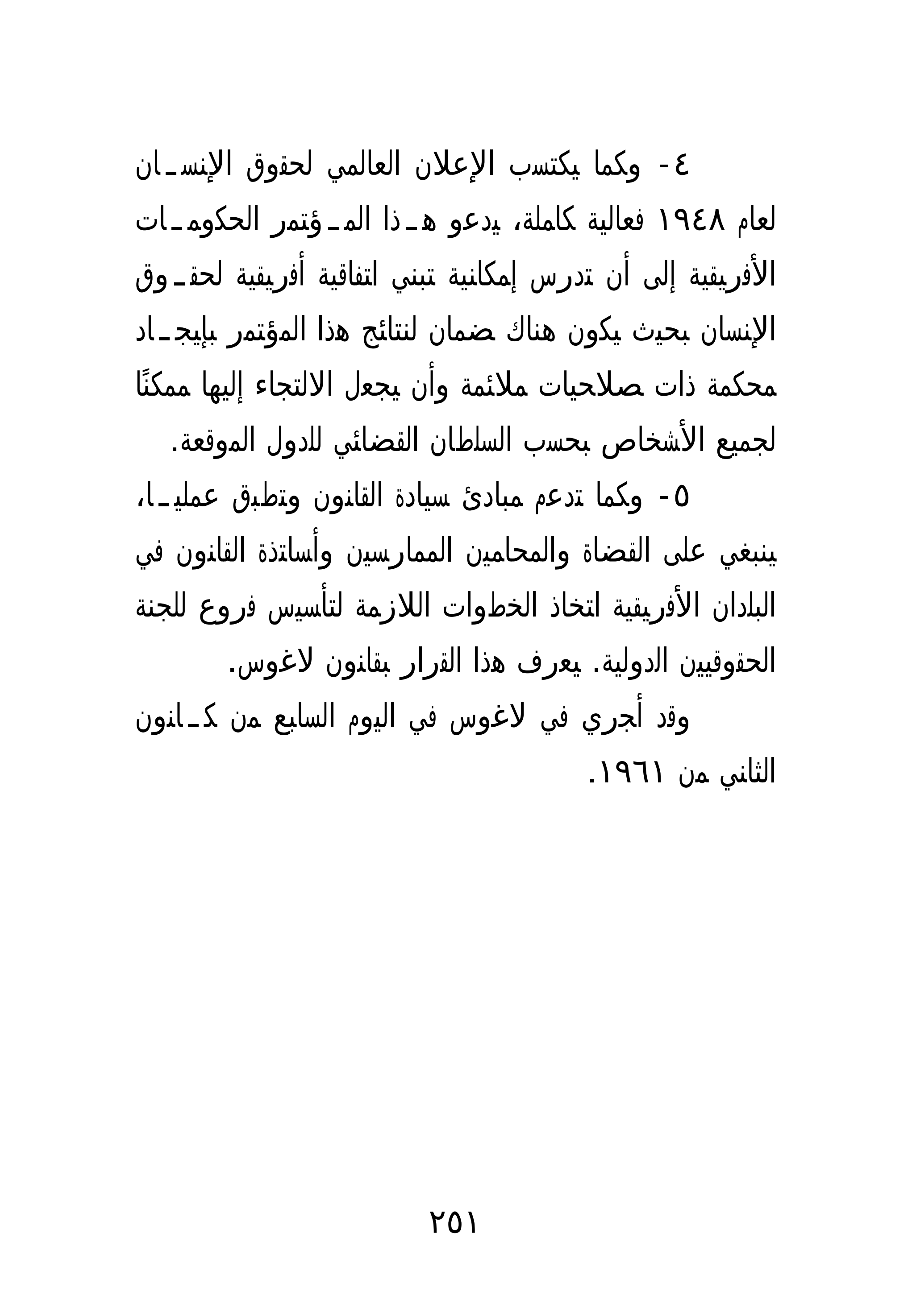

السياسية للفرد، وإيجاد ظروف اجتماعية واقتصادية وتعليمية وتثقيفية يمكن للفرد فيها أن يحظى بكرامته ويحقق تطلعاتـه المشروعة في جميع الأقطار، إن كانت مستقلة: أو معتمـدة على غيرها.

وهو يؤيد مرسوم أثينا وإعلان دلهـي مـع إشـارة خاصة إلى أفريقيا، ويصرح:

١- بأن المبادئ المشتملة عليهـا نتـائج المـؤتمر الملحقة بهذا التصريح يجب أن تطبق على أي مجتمع، حـرا كان أم لا. غير أن سيادة القانون لا يمكن أن تتحقق كاملة ما لم تنشأ هيئات تشريعية بموجب إرادة الشـعب التـي تبنـي الدستور بحرية.

٢- لأجل الاحتفاظ بصورة كاملة لسـيادة القـانون، لابد من أن تتمسك الحكومات في تشـريعها بمبـدإ التمثيـل الديموقراطي.

٣- يجب أن تكـون حقـوق الإنسـان الأساسـية، ولاسيما حق الحرية الشخصية مدونة ومرسخة في دسـاتير الأقطار كافة، وأن هذه الحرية الشخصية يجب إلا يحد مـن فعاليتها بدون محاكمة أمام محكمة.



٤- وكما يكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ فعالية كاملة، يدعو هذا المؤتمر الحكومات الأفريقية إلى أن تدرس إمكانية تبني اتفاقية أفريقية لحقوق الإنسان بحيث يكون هناك ضمان لنتائج هذا المؤتمر بإيجاد محكمة ذات صلاحيات ملائمة وأن يجعل الالتجاء إليها ممكنًا لجميع الأشخاص بحسب السلطان القضائي للدول الموقعة.

٥- وكما تدعم مبادئ سيادة القانون وتطبق عمليًا، ينبغي على القضاة والمحامين الممارسين وأساتذة القانون في البلدان الأفريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لتأسيس فروع للجنة الحقوقيين الدولية. يعرف هذا القرار بقانون لاغوس.

وقد أجري في لاغوس في اليوم السابع من كانون الثاني من ١٩٦١.

الملحق الخامس

مقررات ريو

إن مؤتمر الحقوقيين للقضاة والمحامين العاملين فـي الحقل الخاص والعاملين في خدمة الحكومة، وأساتذة القانون المنتمين إلى خمسة وسبعين قطرا، قد التأم في كـانون الأول من عام ١٩٦٢ في البرازيل تحت رعاية لجنـة الحقـوقيين الدولية.

وقد خاص المؤتمر إلى النتائج الآتية:

إنه يعتبر أن حماية الفرد مـن التـدخل الحكـومي المفرط وغير المشروع هي أساس سيادة القانون. وقد لاحظ المؤتمرون بقلق أن حقوق الفرد قد انتهكت أو تجوهلت فـي أماكن عديدة من العالم، وأن ذلك يعود في حالات كثيرة إلى تجاوز السلطة التنفيذية بدون رادع من هيئة قضائية مستقلة. وبناء عليه، ولما كان المؤتمر قد ناقش الإجراءات الملائمـة لإزالة خرق الحومة الفاضح وغير الملائم لحقوق الفرد فـي مجال العمل التنفيذي، يعلن جادا:

أنه يتبنى النتائج الملحقة بهذا القرار، ويدعم مرسوم أثينا وإعلان دلهي اللذين كانت مؤتمرات حقـوقيين دوليـة سابقة قد تبنتهما، والتي كان قد أقرهما المـؤتمر الأفريقـي بقانون لاغوس بشأن سيادة القـانون. وبنـاء عليـه يهيـب المؤتمر بلجنة الحقوقيين الدولية لأن تعير اهتمامها للأمـور الآتية التي كانت موضوع النقاش في هذا المؤتمر، وهي:-

١- الحالات السائدة في مختلف الأقطار والمرتبطـة باستقلالية الجهاز القضائي وسلامة فترة تعيينه، وتحرره من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة من قبل السلطة التنفيذية.

٢- تشجيع تأليف محاكم دولية لحقوق الإنسان على أساس إقليمي.

٣- دور المحامين ومسئوليتهم في عالم متغير وحثهم على الاهتمام بتفشي الفقر والجهل وعدم المساواة في أقسـام عديدة من العـالم والإيحـاء بتنميـة العدالـة الاجتماعيـة وتعزيزها.

٤- رفع مستوى تدريس القانون. بحيـث ينغـرس مفهوم سيادة القانون بموجب أفضل تقاليد الهيئـة القضـائية وجماعة المحامين والذين ينتظمون في سلك مهنة القانون.

٥- الاستمرار في تأييد التحقيق في مخالفات سـيادة القانون، ورفع التقارير منها حيث تحدث مثل هذه المخالفات.

وبموجب ما سبق ذكره ومن قبيل التشـديد، يهيـب المؤتمر باللجنة أن تفحص الحالات المؤتمرة على اسـتقلالية جهاز القضاء، الذي هو أول الشروط التي لابد منها لوجـود سيادة القانون في أي قطر، وتعرف هذه المقررات بمقررات ريو.

وقد أجري هذا اليوم الخامس عشر من كانون الأول من عام ١٩٦٢.

الملحق السادس

إعلان بانكوك

التأم هذا المؤتمر المكون من مئة وخمسة حقـوقيين ينتمون إلى ستة عشر قطرا من جنوب شرق آسيا ومنطقـة المحيط الهادئ، في بانكوك في فترة ما بين الخامس عشـر والتاسع عشر من شباط عام ١٩٦٥ برعاية لجنة الحقـوقيين الدولية، وخلص إلى النتائج الآتية:-

يرى المؤتمر أنه إذا توفر السلام والاسـتقرار فلـن يكون هناك عوامل جوهرية في المنطقة تحول دون تأسـيس سيادة القانون وتعزيزه، وأن سيادة القانون لا يمكن أن تبلـغ مداها البعيد وتحقيقها التام إلا في ظل حكومة ممثلة تختـار بحرية عن طريق انتخاب من قبل ناخبين راشـدين عالميـا، وأن سيادة القانون تستوجب وجود جهاز فعال لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وهو يعترف بأن سيادة القانون والحكومـة الممثلـة يتعرضان للخطر بسبب تفشي الجوع والفقر والبطالة، وأنـه إذا أريد التوصل إلى تنمية اجتماعية واقتصـادية وثقافيـة،

فلابد من تخطيط اقتصادي سليم، وأنه قد يكون من الأمـور الضرورية الملحة اتخاذ خطوات للإصلاح الزراعي، بهدف التأكد من توزيع أعدل وجني أفضل الفوائد الاقتصادية. وأن التخطيط الناجح يعتمد على كفاءة إدارية والقضاء على الفساد على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وأنه لابد من وسـائل إصلاحية حيث ترتكب أخطاء إدارية، وأنـه علـى ضـوء الخبرة المكتسبة في اسكندنافيا ونيوزيلندة يجب أن يفكر فـي مفهوم امبودزمان على اعتباره وسـيلة لإصـلاح الأفـراد وتحسين الإدارة.

ويقرر المؤتمر أنه ينبغي أن يكون المحامون عناصر شجاعة في القطر النامي، ويجب أن يكونوا واعين لتطلعات الجمهور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التـي يجـب أن يسخروا في تحقيقها مهاراتهم وحذقهم الفني.

للفرد، ولحل القضايا القومية والعنصـرية والدينيـة وقضايا أخرى للأقليات، وأن إنشاء مكتب لمنـدوب الأمـم المتحدة لحقوق الإنسان يكون إجراء فوريا ذا قيمـة ليـؤمن حقوق الإنسان بشكل فعال عملاً بالإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان.

وهو يقر مرسوم أثينا وإعلام دلهي وقانون لاغـوس ومقررات ريو، وإنه يتبنى جادا النتائج والمقررات الملحقـة بهذا الإعلان.

يسمى هذا التصريح بإعلان بانكوك.

وقد أجري في بانكوك هذا اليوم التاسع عشـر مـن شباط عام ١٩٦٥.

الملحق السابع

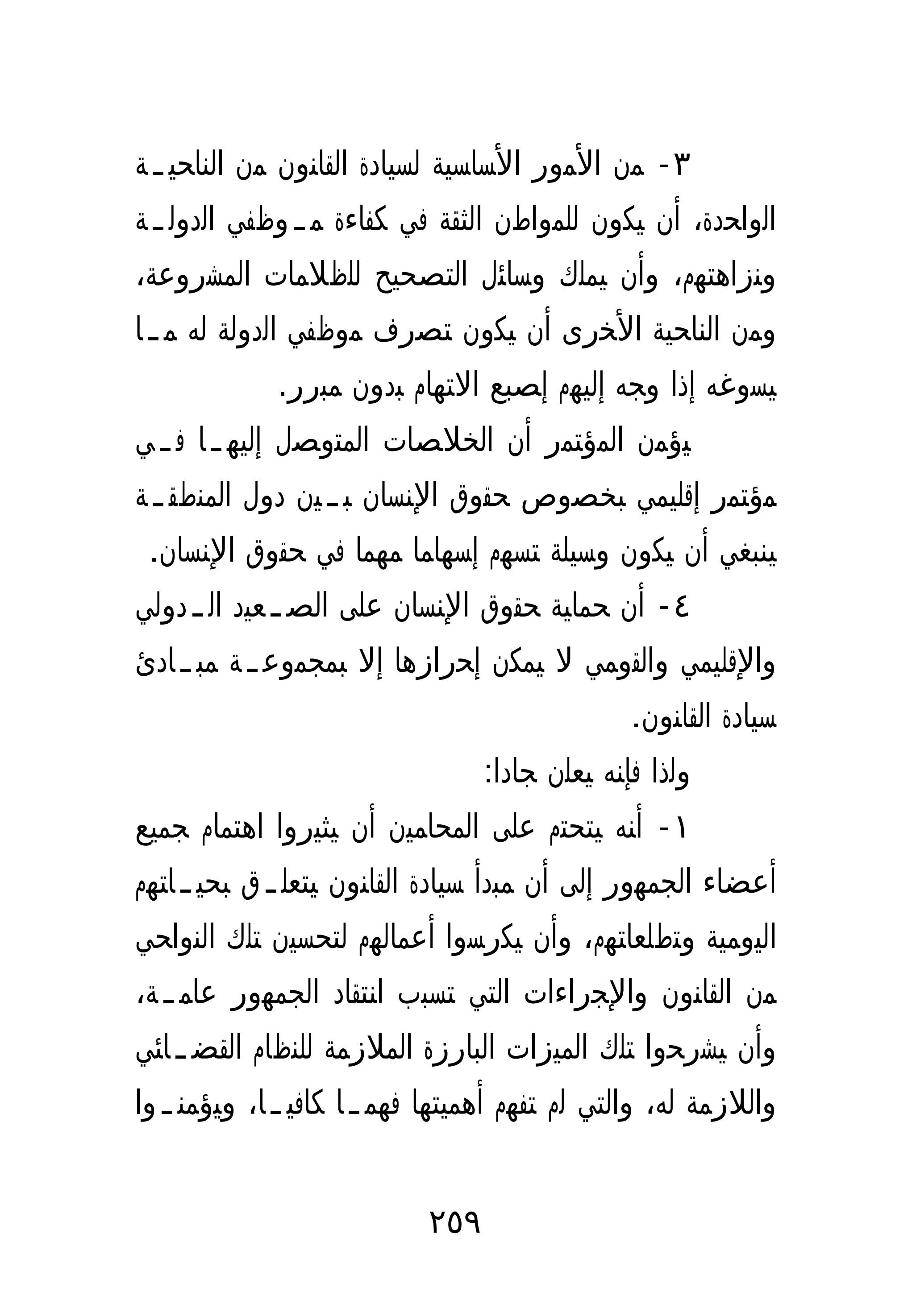
إعلان كولومبو

التأم مؤتمر محامي منطقة آسيا والمحيط الهادي في كولمبو تلبية لدعوة فرع كولمبو للجنة الحقوقيين الدولية في الفترة ما بين العاشر والثالث عشر من كانون الثاني عام ١٩٦٦.

بعد أن أخذ المؤتمر في الحسبان مضمون كل من مرسوم أثينا وإعلان دلهي وقانون لاغوس ومقررات ريو وإعلان بانكوك المعلنة في اجتماعات سابقة للجنة الحقوقيين الدولية إذ يعتقد المؤتمر:

١- أنه إذا أريد لسيادة القانون أن تكون كاملة الفعالية، وجب أن يتفهمها ويتقبلها، لا المحامون فحسب، بل كل عضو في المجتمع.

٢- أن التأميم، وهو إحدى المشكلات التي ينطوي عليها إجراء العدالة الاجتماعية والاقتصادية، يجب أن تضبطه مبادئ سيادة القانون.


٣- من الأمور الأساسية لسيادة القانون من الناحيـة الواحدة، أن يكون للمواطن الثقة في كفاءة مـوظفي الدولـة ونزاهتهم، وأن يملك وسائل التصحيح للظلامات المشروعة، ومن الناحية الأخرى أن يكون تصرف موظفي الدولة له مـا يسوغه إذا وجه إليهم إصبع الاتهام بدون مبرر.

يؤمن المؤتمر أن الخلاصات المتوصل إليهـا فـي مؤتمر إقليمي بخصوص حقوق الإنسان بـين دول المنطقـة ينبغي أن يكون وسيلة تسهم إسهاما مهما في حقوق الإنسان.

٤- أن حماية حقوق الإنسان على الصـعيد الـدولي والإقليمي والقومي لا يمكن إحرازها إلا بمجموعـة مبـادئ سيادة القانون.

ولذا فإنه يعلن جادا:

١- أنه يتحتم على المحامين أن يثيروا اهتمام جميع أعضاء الجمهور إلى أن مبدأ سيادة القانون يتعلـق بحيـاتهم اليومية وتطلعاتهم، وأن يكرسوا أعمالهم لتحسين تلك النواحي من القانون والإجراءات التي تسبب انتقاد الجمهور عامـة، وأن يشرحوا تلك الميزات البارزة الملازمة للنظام القضـائي واللازمة له، والتي لم تفهم أهميتها فهمـا كافيـا، ويؤمنـوا

بصورة عامة، مستخدمين جميع وسائل الإعلان تعاون كـل عنصر من عناصر المجتمع في تحقيق سيادة القانون.

٢- ليس التأميم هدفًا لذاته، بل يجب أن ينظر إليـه على ضوء الفوائد الاجتماعية والاقتصـادية التـي يجلبهـا للجمهور. ونزاهة أسلوب تخمين (تقدير) قيمة التعويضـات التي تدفع للمالكين السابقين وكفاية تلك التعويضات، ومصالح العمال المشروع المؤمم، والمستهلكين الـذين لهـم ارتبـاط بالمشروع، والجهاز المؤلف لضـمان الإشـراف والرقابـة السويين على الفعاليات المؤممة.

٣- أن مفوضا برلمانيـا لـلإدارة أو رقيبـا عامـا "امبودزمان": هو عبارة عن وسيلة فوريـة غيـر رسـمية لجمهور الشعب يلفت الانتباه إلى ظلامات المـواطنين فـي تعاملهم مع الإدارة، ولتأمين الإنصاف من الإضرار بأسـلحة الإعلام والأقناع والتوصية، وعلى وجه الإجمال تأمين إدارة على أعلى المستويات وأفضل الكفاءات.

٤- يجب أن تشجع منطقة آسيا والمحيط الهادي على الصعيد الدولي على أن تطالب بإلحاح بميثاق قابل للتنفيـذ، وبتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان تابع للأمـم المتحـدة،

وعلى الصعيد الإقليمي، بمواثيق إقليميـة تضـمن حقـوق الإنسان، وعلى الصعيد القومي بترسيخ حقوق الإنسان فـي المؤسسات القومية تكون أشد فعالية. وسعيا وراء هذه الغاية توصل إلى المؤتمر إلى النتـائج المفصـلة المرفقـة بهـذا الإعلان.

الملحق الثامن
مؤتمر طهران

اختتم مؤتمر طهران أعماله في ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ بتبني "إعلان طهران" بالإجماع وقد جاء فيه ما يلي:

١- أنه يتحتم على أعضاء المجتمع الـدولي تنفيـذ التزاماتهم نحو تنمية وتشجيع الاحترام للحقـوق والحريـات الأساسية للجميع دون أي تمييز كـالتمييز بسـبب العنصـر أو اللون أو الجنس أو اللغـة أو الـدين أو الآراء السياسـية أو غيرها من الآراء.

٢- يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان إدراكـا عاما لدى شعوب العالم بشأن الحقوق الطبيعية الثابتة لكافـة أعضاء الأسرة البشرية ويشكل التزاما لأعضـاء المجتمـع الدولي.

٣- أن الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسـية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة وإعـلان مـنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والاتفاقيـة الدوليـة لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري وغيرها من الاتفاقـات

والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان التي تم إقرارها تحـت رعاية الأمم المتحدة والوكـالات المتخصصـة والمنظمـات الإقليمية الحكومية، قد خلقت معايير وتعهدات جديدة ينبغـي على الدول أن تعمل وفقًا لها.

٤- أحزت الأمم المتحدة منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقدما كبيرا في تعيين القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها. وقد تم خلال هذه الفترة تبني الكثير من الوثائق الدولية الهامة، ولكن هناك أعمالاً أخرى يجب إنجازها بالنسبة لتطبيـق هـذه الحقـوق والحريات.

٥- أن هدف الأمم المتحدة الرئيسي في مجال حقوق الإنسان أن يتحقق لكل فرد أقصى درجات الحرية والكرامة. ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تمنح القـوانين السـائدة فـي مختلف الدول كافة الأفراد – بغض النظـر عـن العنصـر أو اللغة أو الدين أو العقيـدة السياسـية – حريـة التعبيـر والمعلومات والضمير والديانة، وكذلك حق المشـاركة فـي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لبلادهم.

٦- أن تؤكد الدول من جديد عزمها الفعلي على تنفيذ المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيـق الدوليـة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧- أن الإنكار الصارخ لحقوق الإنسـان بموجـب سياسة الاضطهاد العنصري الكريهة يسبب قلقًا بالغًا للمجتمع الدولي. وتؤثر سياسة الاضطهاد العنصـري التـي أدينـت كجريمة ضد الإنسانية تأثيرا خطيرا على السـلام والأمـن الدوليين. وهكذا ينبغي على المجتمع الدولي اسـتخدام كافـة الوسائل الممكنة لإزالـة هـذا الشـر إذ إن النضـال ضـد الاضطهاد العنصري قد أصبح معترفًا به شرعا.

٨- ينبغي توعية شعوب العالم توعية كاملة بشرور التمييز العنصري، وعليها أن تتضامن معـا لمقاومـة هـذه الشرور. ويعتبر تطبيق مبدإ عدم التمييز الذي يـنص عليـه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان مهمة عاجلة وملحة للبشرية سواء على المستوى الدولي أو المستوى القومي وينبغي إدانة ومقاومة كافة الأيديولوجيات القائمة على الاسـتعلاء وعـدم التسامح العنصري.

٩- أن مشاكل الاستعمار بعد ثماني سنوات من صدور إعلان الجمعية العامة بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة لا تزال تشغل المجتمع الدولي. وإنها لمسألة عاجلة أن تتعاون كافة الدول الأعضاء مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية لاتخاذ إجراءات فعالة لكفالة التطبيق الكامل للإعلان.

١٠- يهدد الإنكار الشديد لحقوق الإنسان الناتج عن العدوان أو أي نزاع مسلح والآثار المؤسفة المترتبة عليه وما تحمله من شقاء إنساني غير محدود بوقوع ردود فعل قد تجرف العالم إلى أعمال عدائية مطردة، ويقع على عاتق المجتمع الدولي التعاون من أجل القضاء على هذه الويلات.

١١- أن الإنكار الصارخ لحقوق الإنسان الناتج عن التمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو التعبير عن الرأي يعد ازدراء لضمير البشرية وتهديدا لدعائم الحرية والعدالة والسلام في العالم.

١٢- أن اتساع الهوة بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول النامية من شأنه إعاقة تحقيق حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

وأن فشل عقد التنمية في تحقيق أهدافه المتواضعة ليفرض على كل أمة أكثر من أي وقت مضى أن تبذل قصارى جهدها وفقًا لإمكانياتها لتضييق هذه الهوة.

١٣- لما كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل لا يتجزأ فإن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل. ويعتمد تحقيق التقدم الدائم في تطبيق حقوق الإنسان على السياسات السلمية الفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويات القومية والدولية.

١٤- إن وجود أكثر من ٧٠٠ مليون من الأميين في سائر أنحاء العالم لعقبة كبرى في سبيل كافة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الميثاق وأغراضه ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحتاج العمل الدولي إلى بذل جهود عاجلة من أجل القضاء على الأمية من على وجه الأرض وتنمية التعليم على كافة المستويات.

١٥- ينبغي إزالة التفرقة التي تتعرض النساء لها حتى الآن في مختلف مناطق العالم، إذ إن الوضع الأدنى للمرأة يتعارض من الميثاق ومع نصوص الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان أيضا. وأن التطبيق الكامل للإعلان الخـاص بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة أمر ضروري من أجل تقدم البشرية.

١٦- أن حماية الأسرة والطفل لا تزال مـن شـأن المجتمع الدولي. ويتمتع الوالدان بحق إنساني أساسـي فـي تحديد عدد أطفالهمـا وفتـرات إنجابهمـا بحريـة وتحـت مسئوليتهما.

١٧- ينبغي منح أكبر قدر من التشـجيع لمطـامح الجيل الصاعد في حياة أفضل حيث يتوفر التطبيـق الكامـل للحريات الإنسانية والأساسية، ويتحتم أن يشارك الشباب في تقرير مستقبل البشرية.

١٨- بينما تفتح الاختراعات العلميـة والتطـورات التكنولوجيـة الحديثـة آفاقًـا واسـعة للتقـدم الاقتصـادي والاجتماعي والثقافي، إلا أن هذه التطورات قد تهدد حقـوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يستدعي اهتماما متصلاً.

١٩- أن نزع السلاح سوف يطلق مـوارد بشـرية ومادية هائلة تكرس حاليا للأغـراض العسـكرية. ويجـب استخدام هذه الموارد في تنمية حقوق الإنسـان والحريـات

الأساسية إذ إن نزع السلاح التام الشامل من أعظم الآمال التي تنشدها جميع الشعوب.

وفي الختام أكد المؤتمر إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى في هذا الميدان، واستحث جميع الشعوب والحكومات على تكريس نفسها للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تضاعف من جهودها لكي توفر لبني البشر جميعا حياة مليئة بالحرية والكرامة مستهدفة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية والروحية.

الملحق التاسع

القرارات المتبناة في المؤتمرات ولقاءات التداول للجنة الحقوقيين الدولية

١- القرارات النهائية لمؤتمر أثينا طالبت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تصوغ بيانًا بشأن مبادئ العدالة في ظل سيادة القانون، وأن تسعى لضمان الاعتراف به.

٢- مقررات لجنة القانون العام التابعة لمؤتمر أثينا طالبت بأن تعين لجنة الحقوقيين الدولية لجنة لفحص الوسائل الكفيلة بمنع انتهاك حقوق الإنسان.

٣- مقررات لجنة القانون العام التابعة لمؤتمر أثينا طلبت إلى لجنة الحقوقيين الدولية تفحص سياسة التمييز العنصري.

٤- لجنة حقوق الإنسان وتأمين الحكومة التابعة لمؤتمر لاغوس طلبت أن تمتحن لجنة الحقوقيين الدولية سيادة القانون وحقوق الإنسان في أفريقيا.

٥- قرار اللجنة المختصة بدور المحامي في قطر تام، والمنبثق عن مؤتمر بانكوك يطلب من لجنة الحقوقيين

الدولية وأن تدرس إمكان إنشاء مؤسسة لقانون جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي.

٦- قرار المجموعة الاستشارية لحقـوق الإنسـان التابعة لاجتماع بانكوك اقترحت على لجنة الحقوقيين الدولية أن تدرس فكرة إنشاء مجموعة مهمتها تقديم النصـح بشـأن إنشاء مؤتمر إقليمي لحقوق الإنسان خاص بمنطقـة جنـوب شرق آسيا والمحيط الهادي.

٧- قرار اللجنة الرابعة التابعـة لاجتمـاع سـيلان والمتعلق بالإجراءات القومية والإقليميـة والدوليـة لحمايـة حقوق الإنسان.

٨- قرار اللجنة الرابعة التابعـة لاجتمـاع سـيلان اقترحت إنشاء مجلس خاص بآسيا والمحيط الهادي.

للمؤلف

مؤلفات:

١- ثلاث عقبات في الطريق إلى المجد ١٩٤٥م

٢- ديمقراطية جديدة ١٩٤٦م

٣- على هامش المفاوضات ١٩٤٧م

٤- نقد النظرية الماركسية ١٩٤٨م

٥- مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم ١٩٥٢م

٦- ترشيد النضة (صودر قبل التوزيع) ١٩٥٢م

٧- الأزمة والبطالة في الرأسمالية ١٩٥٣م

٨- موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة ١٩٥٧م

٩- في الإجازة ١٩٥٧م

١٠- دور المنظم في الحركة النقابية ١٩٥٧م

١١- قصة فرسان العمل ١٩٦٢م

١٢- القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي ١٩٦٣م

١٣- نشأة الحركة النقابية وتطورها ١٩٦٦م

١٤- التنظيم والبنيان النقابي ١٩٦٦م

١٥- في التاريخ النقابي المقارن ١٩٦٧م

١٦- دور النقابات في المجتمع الاشتراكي ١٩٦٧م

١٧- مسئولية القيـادات النقابيـة (ملحـق مجلـة العمـل، العدد ٣٦) ١٩٦٧م

١٨- الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها ١٩٦٩م

١٩- منظمة العمل الدولية (ملحق مجلة العمل، العدد ٦٤) ١٩٦٩م

٢٠- الحركة العمالية الدولية (ملحق مجلة العمل، العدد ٧٢) ١٩٧٠م

٢١- العمل في الإسلام (ملحق مجلة العمل، العدد ٨٥) ١٩٧١م

٢٢- محاضرات في الإدارة النقابية ١٩٧٢م

٢٣- الحرية النقابية (ملحق مجلة العمل، عدد شهر مارس) ١٩٧٢م

٢٤- روح الإسلام ١٩٧٢م

٢٥- قضية الإنتاج ١٩٧٣م

٢٦- العمال والدولة العصرية (ملحق مجلة العمـل، عـدد مايو) ١٩٧٥م

٢٧- ظهور وسقوط جمهورية فايمار ١٩٧٧م

٢٨- حرية الاعتقاد في الإسلام ١٩٧٧م

٢٩- بحوث في الثقافة العمالية ١٩٧٨م

٣٠- الدعوات الإسلامية المعاصرة ما لها وما عليها ١٩٧٨م

٣١- من محو الأمية إلى الجامعة العماليـة (ملحـق مجلـة العمل، عدد مايو) ١٩٧٨م

٣٢- الجامعة العمالية ١٩٧٩م

٣٣- الأصول الفكرية للدول الإسلامية ١٩٧٩م

٣٤- بيان رمضان ١٩٧٩م

٣٥- الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل (*) ١٩٨٠م

٣٦- أزمة النقابية ما بين المجتمـع الرأسـمالي والمجتمـع الاشتراكي (*) ١٩٨١م

٣٧- الإسلام والحركة النقابية (*) ١٩٨١م

٣٨- الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة (*) ١٩٨١م

٣٩- رسالة الإسلام (*) ١٩٨٢م

٤٠- الأصلان العظيمان: الكتاب والسنة (رؤية جديدة) ١٩٨٢م
٤١- أخت الصلاة المهجورة (*) ١٩٨٢م
٤٢- الخيار الصعب (*) ١٩٨٢م
٤٣- الحركة النقابية من منطلق إسلامي (*) ١٩٨٢م
٤٤- الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في عامين ١٩٨٣م
٤٥- الحساسية الدينية (وجيزة) (*) ١٩٨٣م
٤٦- الفريضة الغائبة: جهاد السيف أم جهاد العقل ١٩٨٤م
٤٧- العودة إلى القرآن ١٩٨٤م
٤٨- نظم الثقافة العمالية في الوطن العربي (*) ١٩٨٤م
٤٩- وجوه الائتلاف والاختلاف بين الرأسمالية والشيوعية والإسلامي (*) ١٩٨٤م
٥٠- الدولة العصرية (*) ١٩٨٥م
٥١- رؤية لمضمون الحكم بالقرآن (*) ١٩٨٥م
٥٢- محكمة العدل الدولية الإسلامية (*) ١٩٨٥م
٥٣- الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة ١٩٨٦م
٥٤- الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ١٩٨٦م

٥٥- لا حرج: قضية التيسير في الإسلام (*) ١٩٨٦م

٥٦- نحن ودعوتنا (*) ١٩٨٦م

٥٧- لست عليهم بمسيطر قضية الحرية في الإسلام (*) ١٩٨٦م

٥٨- تعميق حاسة العمل (*) ١٩٨٦م

٥٩- العهد (*) ١٩٨٧م

٦٠- مشروع لإصلاح الحركة النقابية ١٩٨٧م

٦١- تاريخ الثقافة العمالية في مصر ١٩٨٧م

٦٢- الشورى في الإدارة (*) ١٩٨٨م

٦٣- الحركة العمالية الدولية (وسيط) (*) ١٩٨٨م

٦٤- عمال السودان والسياسية (بالاشتراك مع الدكتور عبد الرحمن الساعوري والأستاذ قسم السيد) (*) ١٩٨٨م

٦٥- الحركة العمالية الدولية (كبير) ١٩٨٨م

٦٦- الحساسية الدينية (وسيط) ١٩٨٨م

٦٧- الإسلام هو الحل (٨١٣ صفحة) ١٩٨٨م

٦٨- تفسير حديث من رأى منكم منكرا فليغيره.. ١٩٨٨م

٦٩- الحرية النقابية (في ثلاثة أجزاء) (*) ١٩٨٩م

٧٠- الحركة النقابية السودانية تجد نفسها (*) ١٩٨٩م

٧١- خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه مع ترجمة مسـهبة وموثقة لحياة وعمل الوالد الشيخ أحمد البنا ١٩٩٠م
٧٢- الإسلام والعقلانية ١٩٩١م
٧٣- العمل الإسـلامي لإرسـاء سـيادة الشـعب والحكـم الدستوري ١٩٩١م
٧٤- رسالة إلى الدعوات الإسـلامية مـن دعـوة العمـل الإسلامي ١٩٩١م
٧٥- البرنامج الإسلامي ١٩٩١م
٧٦- الحركة النقابية حركة إنسانية (*) ١٩٩٢م
٧٧- الإضراب والمواثيق الدولية التي تعترف به (*) ١٩٩٢م
٧٨- النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء (*) ١٩٩٢م
٧٩- نحو تعددية نقابية دون تفتت أو احتكار (*) ١٩٩٣م
٨٠- الإيمان با في القرآن الكريم ولدى السلف والمعتزلـة والمعاصرين ١٩٩٣م
٨١- كلا ثم كلا: كلا لفقهاء التقليد.. وكلا لأدعياء التنوير ١٩٩٤م

٨٢- الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٩٩٤م
٨٣- لماذا يجب أن يكون للحركة النقابية عقيدة (*) ١٩٩٤م
٨٤- المعارضة العمالية في عهد لينين (*) ١٩٩٤م
٨٥- مسئولية فشل الدولة الإسلامية في العصـر الحـديث وبحوث أخرى ١٩٩٥م
٨٦- العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي ١٩٩٥م
٨٧- المشروع الحضاري بصراحة ١٩٩٥م
٨٨- نحو فقه جديد.. الجزء الأول: منطلقات ومفاهيم.. فهم الخطاب القرآني ١٩٩٥م
٨٩- ما بعد الإخوان المسلمين؟؟ ١٩٩٥م
٩٠- خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي ١٩٩٦م
٩١- صفحة مطوية من الخدمة الاجتماعية ١٩٩٦م
٩٢- منظمة العمل الدولية (*) ١٩٩٦م
٩٣- نحو فقه جديد.. الجزء الثاني: السنة ودورها في الفقـه الجديد ١٩٩٦م
٩٤- الإسلام والحرية والعلمانية (سلسلة رسائل/ ٢) ١٩٩٤م
٩٥- حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام (سلسلة رسائل/ ٣) ١٩٩٧م

٩٦- قضية تطبيق الشريعة (سلسلة رسائل/ ٤) ١٩٩٨م

٩٧- المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء١٩٩٩م

ملاحظة:

وضعنا علامة (*) أمام الكتب التي صدرت باسـم الاتحـاد الإسلامي الدولي للعمل.

مترجمات:

١- النقابات في الولايات المتحدة ١٩٦٢م

٢- النقابات في المملكة المتحدة ١٩٦٢م

٣- النقابات في الاتحاد السوفيتي ١٩٦٢م

٤- النقابات في السويد ١٩٦٢م

٥- النقابات في بورما ١٩٦٣م

٦- النقابات في الملايو ١٩٦٣م

٧- الأزمة المقبلة ١٩٦٣م

٨- العمالة والتنمية الاقتصادية ١٩٦٦م

٩- مدخل لدراسة الأجور ١٩٦٦م

١٠- الإدارة العمالية في يوجوسلافيا ١٩٦٧م

١١- العمل يجابه عصرا جديدا ١٩٦٨م

١٢- الديمقراطية النقابية ١٩٦٩م

١٣- دستور منظمة العمل الدولية ١٩٧٠م

١٤- اتفاقيات العمل الدولية (في مجلدين) ١٩٧١م

١٥- توصيات العمل الدولية ١٩٧١م

١٦- البرنامج العالمي للعمالة ١٩٧١م